وَضعُ اليدِ اليُمنىَ علَىَ اليدِ اليُسرَى

في الصلاةِ

وما يتعلق بهِ من مسائِل

جمع واعداد

أبي الحمزة أحمد بن محمد بن حسين الحجاجي

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى

في الصلاة

وما يتعلق به من مسائل

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

اليمن / صنعاء

الإيداع : بمركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية بصنعاء

رقم : (٧٦٣٣٦).

لعام : ٢٠٢٢م .

الطبعة : الأولى.

المقاس : ١٧×٢٤ .

عدد الصفحات : ١٩٨ صفحة .

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى

في الصلاة

وما يتعلق به من مسائل

جمع وإعداد /

أبي الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي الحجاجي


بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات الرسالة

العنوان : وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وما يتعلق به من مسائل

ويشمل على الآتي:

المقدمة .

التمهيد .

الفصل الأول :

الأدلة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وما يتعلق به من مسائل وأحكام.

ويشمل سته مباحث:

المبحث الأول : الأدلة على وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة من السُنة النبوية .

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم حول وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة.

المبحث الثالث : كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

المبحث الرابع : مكان وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

المبحث الخامس : الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

المبحث السادس : بعض المسائل المتعلقة بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

الفصل الثاني:

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند بعض أصحاب المذاهب والفرق، والرد على أدلة وشُبه القائلين بإرسال اليدين في الصلاة .

ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان الأدلة والشبه التي يستدل بها القائلون بإرسال اليدين في الصلاة والرد عليها

المبحث الثاني : وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند بعض المالكية.

المبحث الثالث : بيان ما يتعلق برواية ابن القاسم في كتاب (المدونة) المنسوبة إلى الإمام مالك بإرسال اليدين في الصلاة

المبحث الرابع : وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة (أي الضم) في المذهب الزيدي، وعند الهادوية.

الخاتمة أسأل الله حُسنها .

قائمة بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]،﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن من رحمة الله علينا وكمال عدله بنا أن بعث فينا رسوله محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً، فكان ﷺ رحمة للعالمين، وإماما للمتقين، وخير داع إلى الصراط المستقيم، فما من خير إلا ودلنا عليه، وما من شر إلا وحذرنا منه، فمن أطاعه وعمل بما جاء به فقد فاز بالنعيم المقيم، ومن عصاه وخالف أمره فقد خسر الخسران المبين ومصيره العذاب الأليم، فهو القائلﷺ:

«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[1]، وهو الأسوة والقدوة لجميع المسلمين، فمن اقتدى بهديه وعمل بسنته، فقد سلك السبيل الموصل إلى الله رب العالمين، ومن خالف هديه وعصا أمره واتبع الهوى والشيطان، فقد سلك طريق الغاوين.

وإن مما يجب على المسلم في اتباعه لرسول الله ﷺ، فيه هو أمر الصلاة وحسن إقامتها وأدائها؛ كونها الركن الثاني من أركان الدين، وعموده القويم، وما فيها من سُنن سنها، وأمور بينها، وحث على العمل بها، فقد أمرنا أن نصلي على الكيفية والهيئة التي كان يصلي بها، فلا يجوز مخالفته فيها، أو رد سُنة من السنن التي سنها في الصلاة، فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وقد شملت الصلاة على كثير من الأركان والواجبات والمستحبات، ومن السُنن التي سنها ﷺ في الصلاة، وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، فما أحوج المسلم إلى الاقتداء بهدي رسول الله والعمل بسُنته في كل أمور دينه ودنياه؛ فإن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ، فإذا صلى المسلم الصلاة بالكيفية والهيئة التي

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (٩/ ٩٢) رقم الحديث (٧٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (٨/٧٢) رقم (٦٣٢٩).

صلى بها رسول الله فقد أداها كما طُلب منه، ولاشك أن من أقام الصلاة بالوجه المطلوب، وحرص على متابعة النبيﷺ في ذلك دون مخالفة أو إحداث بدعة؛ إلا كان له زيادة في الأجر والثواب، عند الله تعالى بقدر حرصه وتمسكه في ذلك.

ولأهمية هذا الموضوع؛ فقد قمتُ بجمع أدلة وضع اليد اليمنى على اليسرى وما يتعلق به من مسائل في هذه الرسالة واسميتها : **(وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وما يتعلق به من مسائل)**.

والمراد من هذه الرسالة، رفع الجهل عني وعن الناس، وتوضيح ما لهذا الموضوع من مسائل وأحكام، وحرصا على بيان كيفية الصلاة بالصفة الثابتة التي جاءت عن رسول اللهﷺ، ودفاعاً عن السُنة وإحياء لها، ودعوة إلى الله تعالى، ودلالة على الخير، طمعاً لما عند الله من الأجر والثواب فقد قال ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[1] فأسال الله أن لا يحرمنا جزيل الأجر والثواب أنه هو الشكور الوهاب .

ولستُ السابق إلى طرق هذا الموضوع، فقد أُولفت في ذلك كتب ورسائل عدة، منهم من أفرد (وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) في مؤلف خاص به، ومنهم من أشار إليه إشارة، ومن تلك الكتب والرسائل: كتاب: (هيئة الناسك في

(١) رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري (كتاب الإمارة) (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير) (٣/ ١٥٠٦) حديث رقم (١٨٩٣) .

أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك) لابن عزوز المكي، فقد أثبت المؤلف فيه أن القبض هو مذهب الإمام مالك، وكتاب: (المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والأثار)، لأحمد بن محمد الصديق الحسني المغربي، وفي هذا الكتاب جمع المؤلف فيه جميع أدلة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة جمعاً شاملاً، ورد فيه على شبه القائلين بإرسال اليدين رداً متوسعاً، ودافع فيه عن سُنية القبض دفاعاً شديداً فهو كتاب ممتع، ورسالة: (نصرة القبض) للعلامة المسناوي، ورسالة:(كشف أنواع الجهل) لعبد الله بن محمد الصديق، وفيها رد على الشبه ردا مختصراً، ورسالة: (فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور) لمحمد حياة السندي، واحتوت هذه الرسالة على جمع أدلة وضع اليدين وإثبات مكانه، ورسالة: (الإعلام بتخبير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام) لخالد الشايع، وفيها ناقش المؤلف أدلة مكان وضع اليدين في الصلاة وغيرها من بعض الأحكام.

ومن الكتب التي تطرقت إلى وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة: كتاب (رياض الجنة في الرد على أعدا السنة) للعلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي فقد ذكر فيه كثيراً من أدلة وضع اليدين في الصلاة، ورد فيه على بعض القائلين بإرسال اليدين من الزيدية، وكتاب (لا جديد في أحكام الصلاة)، لبكر

بن عبد الله أبو زيد، وقد ذكر المؤلف فيه أدلة مكان وضع اليدين في الصلاة، وأقوال أهل العلم في ذلك، هذا ذكر مختصر لبعض الكتب التي أُلفت في وضع اليدين في الصلاة وما احتوته، فجزى الله الجميع خير الجزاء على ذلك.

وما يميز هذه الرسالة عن غيرها من الكتب والرسائل السابقة في هذا الموضوع هو شمولها لعامة مسائل وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، مع ذكر أغلب شبه القائلين بإرسال اليدين إن لم تكن كلها والردود عليها، فقد جمعت الأدلة من السنة ومن أقوال أهل العلم على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ثم بينت مكانه، وكيفيته، والحكمة منه، وأغلب المسائل المتعلقة به، ثم ذكرت شُبه من يقول بإرسال اليدين في الصلاة والرد عليها، كما تناولت وضع اليدين عند المالكية، وذكرت شيئاً مما عليه المذهب الزيدي من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وأشرت إلى موقف الهادوية من ذلك.

وطريقتي في هذه الرسالة المتواضعة ملخص في هذه النقاط التالية:

١ - جمعتُ مادتها من مصادرها الأصلية إلا ما تعسر الرجوع إليه، فقد أشرت إلى المصدر الذي نقلت منه.

٢- وضعت عنواناً مناسباً لكل موضوع محاولاً ذكر ما يشمل ذلك الموضوع مما يتعلق به.

٣- نسبت ما نقلت من الأقوال إلى أصحابها.

٤- بينت القول الراجح عند المواضيع التي تحتاج إلى ذلك.

٥- وضعت الآيات القرآنية بين هلالين، ووضعت الأحاديث بين تنصيصين خاص بالحديث، كما وضعت التعاريف والأرقام بين قوسين.

٦- وضعت النصوص المنقولة بين علامتي تنصيص، وما أضفته فيها للتوضيح وضعته بين معكوفين.

٧- ذكرت شيئاً من تخريج الأحاديث والكلام عليها من أقوال أهل العلم.

هذا ما سهل الله لي بجمعه ووفقني في ذلك، فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك .

فاللهَ أشكر على ما سهل لي وأعان في ذلك، كما اسأله أن يجعل هذا العمل صالحاً خالصاً لجلال وجهه الكريم، وأن يُعم به النفع والفائدة جميع المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

كـــتـــبه /

أبو الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي الحجاجي

١٧ محرم ١٤٣٧هـ

تقسيمات هذه الرسالة فقد اشتملت على ما يلي:

١- مقدمة .

٢- وتمهيد .

٣- وفصلين .

٤- وخاتمة .

٥- قائمة بأهم المصادر والمراجع.

٦- فهارس.

تمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف بعض المصطلحات التي في هذا البحث

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول : التعريف بعنوان هذه الرسالة

المطلب الثاني: تعريف السُنَّة لغة واصطلاحا ، و تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: ذكر بعض الأدلة على وجوب اتباع النبي ﷺ، والتحذير من مخالفته

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: ذكر بعض الأدلة على وجوب اتباع رسول الله ﷺ والعمل بسُنته

المطلب الثاني: ذكر بعض من الأدلة على التحذير من مخالفة السنة، وإحداث البدعة في الدين

المبحث الأول

تعريف بعض المصطلحات التي في هذا البحث

المطلب الأول

التعريف بعنوان الرسالة وهو (وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة)، وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ذكر الاسماء التي يطلقها العلماء على العنوان.

إن لوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة أسماء مشهورة معروفة عند العلماء موضحة في كتب الفقه، وله أسماء معينة في أماكن محدودة يُعرف بها.

أولاً: الاسماء المشهورة له عند أهل العلم، ما يلي:

الاسم الأول: **الوضع** - أي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة- وهذا الاسم مأخوذ من حديث سهل بن سعد عند البخاري، وهو قوله: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، ومن حديث وائل بن حجر عند مسلم وفيه: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»[1]، و أحاديث أخرى تدل على هذا الاسم، و على هذا اطلق العلماء على وضع اليد

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة اسم: (وضع اليدين في الصلاة)، وضده إرسال اليدين في الصلاة، وبعضهم يسميه سدل اليدين.

الاسم الثاني: **القبض**- أي قبض اليد اليسرى باليد اليمنى-، وهذا الاسم جاء مصرحاً به في حديث وائل بن حجر عند النسائي بقوله: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[1]، وهو المشهور في كتب المالكية بهذا الاسم.

القسم الثاني: الأسماء التي تطلق على وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة في بعض البلدان دون غيرها فهي، ما يلي:

١- الضم: (أي ضم اليدين في الصلاة)، وهذا الاسم قد عُرف وأشتهر في شمال اليمن، ذكره بعض علماء أهل اليمن بهذا الاسم[2].

٢-التكفيت: وهذا الاسم في بلاد المغرب العربي، فيسمون وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تكفيتاً[3].

وقد جعلتُ اسم هذه الرسالة: (وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة)؛ لما لهذا الاسم من شمول لكل الاسماء التي ذكرناها؛ أضف إلى ذلك وضوح

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- للعلامة الشوكاني (٢/ ٣٣٠).ورياض الجنة للعلامة الوادعي ، والروض الباسم لابن الأمير.

(٣) هيئه الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك- لابن عزوز (ص ٥٦).

الاسم وعدم إبهامه، وهذه التسمية مقتبسة من حديث ابن عباس من قولهﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا و نؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[1]، وعلى كل حال وإن اختلفت تلك المسميات فالمقصود منها واحدا هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة اتباعاً لرسول اللهﷺ وعملاً بسنته.

المطلب الثاني

تعريف السنة لغة واصطلاحا، وتعريف الصلاة لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف السُنة

السُّنَّةُ لغة: هي الطريقة والسيرة[2]سواء كانت حسنة أو سيئة، ولذلك جاء في الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده»[3] يريد من عمل بها ليقتدي به فيها، قال شمر: السنة في الأصل: سنه الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم، وسن فلان طريقاً من الخير يسنه: إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قومه،

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر- لابن الأثير: (٢/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤) رقم(١٠١٧).

فاستنوا به وسلكوه وهو يستن الطريق سنا وسننا؛ فالسن المصدر، والسنن: الاسم بمعنى المسنون[1].

قال أحمد بن فارس: "السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا، إذا أرسلته إرسالا، ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه السلام سيرته.

قال الهذلي: فلا تجزعن من سنة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها

وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياً، ومن ذلك قولهم: امض على سَنَنِكَ وَ سُنَنِكَ، أي: وجهك"[2].

السُنة في الاصطلاح: ما [ثبت] عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقيه أو سيرة مطلقاً[3].

ثانياً: تعريف الصلاة

الصلاة لغةً: الدُّعاء، قال الله تعالى:﴿وَصَلِّ عليهم إِنَّ صلاتَكَ سكَنٌ لهم﴾ [التوبة: ١٠٣]،أي: ادعُ لهم، وقال النبي ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان مُفطراً؛

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠).

(٢) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس: (٣/ ٦٠)، مختار الصحاح للرازي: (ص: ١٥٥)

(٣) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية (ص: ٩٢).في أصل التعريف ما (نقل) عن النبيﷺ ...، ولكن جعلتُ بدل ذلك ما [ثبت] كون هذا أدق في اللفظ وأقوى في المعنى؛ لأنه قد ينقل ما ثبت صحته وما لم يثبت صحته، فالقول بما ثبت يخرج ما لم يثبت عن النبيﷺ .

فليطعَم وإِن كان صائماً؛ فليصلِّ»[1] أي: فليدع لصاحب ذلك الطعام، وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنّب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإِن لجنب المرء مضطجعا.

الصلاة في اصطلاح الفقهاء هي: أقوال وأفعال مُفتَتَحةٌ بالتكبير، مختَتَمةٌ بالتسليم، بشرائط مخصوصة[2]، وقال بعضهم: "أَقوال وأَفعال مخصوصة مفتَتَحَةٌ بالتكبير ومُخْتتمةٌ بالتسليم"[3].

قال ابن عثيمين : "هي التعبُّدُ للهِّ تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم ، وإن شئت فقل: هي عبادةٌ ذاتُ أقوال وأفعال، مفتتحة بالتَّكبير، مختتمة بالتَّسليم، أما قول بعض العلماء: « الصلاة هي: أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتَّسليم»، فهذا فيه قصور، بل لا بُدَّ أن نقول: عبادة ذات أقوال، أو نقول: التَّعبُّدّ لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، حتى يتبين أنها من العبادات"[4].

---

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ١٠٥٤) رقم (١٤٣١).

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (١/ ٣٠٠)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ (ص: ٥٣).

(٣) عن كتاب "المغني" (١/ ٣٧٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٥).

المبحث الثاني

ذكر بعض الأدلة على وجوب إتباع النبي ﷺ، والتحذير من مخالفته

المطلب الأول :

بعض الأدلة التي توجب اتباع الرسولﷺ من القرآن والسنة

إن المسلم يسعى دائماً لنيل محبة الله له والحصول على رضاه سبحانه وتعالى بكل الطرق المشروعة التي توصل إلى ذلك، ومن أعظم الوسائل التي يتوصل بها العبد على محبة الله له هي اتباع سُنة رسول اللهﷺ وهديه، فاتباع الرسولﷺ والعمل بسُنته هو دليل على صدق من يدعي حبه لله ويسعى لمحبته سبحانه، قال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[آل عمران: ٣١]فجعل الله دليل صدق تلك الدعوى – أي دعوى حب الله- هو اتباع رسوله محمد ﷺ، أما من يدعي حب الله، ولم يتبع رسول الله ولم يعمل بسنته فدعواه كاذبة، فالاتباع لرسول اللهﷺ والعمل بسنته دليل على صدق حب العبد لله، وبه يحصل العبد على محبة الله تعالى.

ومن الأدلة على وجوب اتباع الرسول ﷺ من القرآن، قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:

١٥٨]، فجعل الله اتباع الرسولﷺ سبباً لهداية العبد، وقد أمرنا نبينا ﷺ على العمل بسنته، وحث على ذلك، وبين ما لذلك من فضائل وأجور كثيرة لمن عمل بسنته، فقال عليه الصلاة والسلام: «فعليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»(١)، وقال ايضاً: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء(٢)» أي: من أحيا سُنة وأظهرها وأبرزها مما قد يخفى على الناس،

---

(١) أخرجه أبو داود : (كتاب السنة) (باب في لزوم السنة)، (٤/ ٢٠٠) حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي (كتاب العلم) (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) (١/ ١٥)رقم (٤٢)، وأحمد ط الرسالة (٢٨/ ٣٧٣) حديث رقم (١٧١٤٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٨: ٣٣)، والآجري في "الشريعة" ص (٤٦) ، والطحاوي في "مشاكل الآثار" [٢/ ٦٩] ، والحاكم [١/ ٩٥] وهو في صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ١٨٠) قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/٩٥)، ووافقه الذهبي، وقال البغوي: حديث حسن . التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤٦١)، وقال الألباني: حديث (صحيح) السلسلة الصحيحة رقم (٩٣٧) ورقم (٣٠٠٧)،«ظلال الجنة» (٢٦ - ٣٤)، ولفظه عن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله ﷺ، يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بعدة ضلالة".

(٢) رواه مسلم (كتاب الزكاة) (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار). (٢/ ٧٠٥) رقم (١٠١٧)، وأحمد في مسنده ط الرسالة (٣١/ ٥٠٩، ٥١٠) رقم (١٩١٧٤) وأخرجه الطيالسي (٦٧٠)، وابن أبي شيبة ٣/(١٠٩-١١٠)، والنسائي في "المجتبى"(٥/٧٥ -٧٧)، وفي "الكبرى" (٢٣٣٥)، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" ٤/٦٣ - وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٥٢٠) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٣) ، وابن حبان (٣٣٠٨) ، والطبراني في "الكبير" (٢٣٧٢) ، والبيهقي في "السنن" (١٧٥/٤)، وفي "السنن الصغير" (١٢٤٧)، وفي "الشعب" (٣٣١٩)، و البغوي في "شرح السنة" (١٦٦١) من طرق عن شعبة، به، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(٢٤٤)، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" ٤/٦٣-، والطبراني (٢٣٧٤) من طريق رقبة بن مصقلة، والطبراني (٢٣٧٣)من طريق سفيان، كلاهما عن عون، به. (تخريج مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة) .

فيدعو إليها ويظهرها ويبينها، فيكون له من الأجر مثل أجور أتباعه فيها[1]، وقال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه»[2]، فالعمل بالسنة نجاة بإذن الله من الضلال والانحراف.

المطلب الثاني

بعض الأدلة على التحذير من مخالفة السُنة، وإحداث البدعة في الدين

كما أمرنا الله عز وجل باتباع نبيه محمد ﷺ، فقد حذر سبحانه تعالى من خطورة المخالفة لرسولهﷺ، وبيّن ما تُسبب تلك المخالفة، من عواقب وخيمة في الدنيا والأخرة على من خالف أمر نبيه ﷺ، حيث وقد أقيمت الحجة عليه، واتضح أمامه الدليل، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧]، وحذر كذلك رسول اللهﷺ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ٥١).

(٢) رواه مالك في موطأه تحقيق الأعظمي (٥/ ١٣٢٣) رقم (٣٣٣٨/ ٦٧٨)،وأخرجه أبو مصعب الزهري،(١٨٧٤) في الجامع؛ والحدثاني، (٦٤٥) في الجامع، كلهم عن مالك به، والحاكم من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وقال صاحب جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (١/ ٢٩) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٦) ، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣١) بإسناد عن أبي هريرة مرفوعا، وأيضا عن عمرو بن عون، وقال: وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عن أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد ، قال الألباني: له شاهد من حديث جابر خرجته في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٧٦١) ،وحسنه في: «المشكاة» (١/ ٦٦) رقم (١٨٦).

من مخالفة أمره، وعدم طاعته، بقوله ﷺ: « فمن رغب عن سنتي فليس مني... » [1]، وقال ايضاً: «وجعل الذلة والصّغار على من خالف أمري»[2]، فمن خالف أمر رسول الله فهو من الأذلين الصاغرين، وكما حذر من مخالفة أمره فقد نهى وزجر عن الابتداع في الدين والإحداث فيه مما ليس منه، فقالﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[3]، وقال أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فالعمل المبتدع في دين الله مردود على صاحبه، وإن قصد به خيراً فهو عمل محدث مبتدع مخالف لهدي رسول الله، والرسولﷺ يقول: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[4]، وقال الإمام مالك رحمة الله عليه: "ما لم يكن ديناً في زمن محمد

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (كتاب النكاح) (باب الترغيب في النكاح) (٧/ ٢) رقم (٥٠٦٣) ومسلم في (كتاب النكاح) (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. .) رقم (١٤٠١)،ولفظ الحديث :جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النسا فلا أتزوج أبدا، فجا رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النسا، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٢) **رواه البخاري معلقا**: (كتاب الجهاد والسير) (باب ما قيل في الرماح) (٤/ ٤٠)، ورواه احمد (١٢٣/٩) رقم (٥١١٤)وللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤١٧)رقم(١١٥٤)،وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧١)رقم (٣٣٠١٦)، وغيرهم، قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٤٦) رقم (٢٨٣١)، تخريج مشكلة الفقر: (ص: ٢٥)رقم (٢٤)،حجاب المرأة المسلمة (١٠٤)، الإرواء رقم (١٢٦٩).

(٣) **رواه مسلم** ،(كتاب الأقضية) (باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور) (٣/ ١٣٤٣) رقم(١٧١٨).

(٤) **رواه مسلم (٢/ ٥٩٢) رقم (٨٦٧)** وأحمد مسند المكثرين من الصحابة ط الرسالة (٢٢/ ٢٣٧) رقم (١٤٣٣٤) وأخرجه مطولا ومختصرا ابن سعد في "الطبقات" ٣٧٦/١-٣٧٧، والدارمي (٢٠٦) ، وابن ماجه (٤٥) ، وابن الجارود (٢٩٧) و (٢٩٨) ، وأبو يعلى (٢١١١) ، وأبو عوانة في الجمعة كما في "الإتحاف" ٣٢٩/٣، وابن حبان (١٠) ، والرامهرمزي في "الأمثال" (٨) ، والبيهقي ٢٠٦/٣-٢٠٧ و٢٠٧ و٢١٣ و٢١٤ من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد،...،(تخريج المسند طبعة الرسالة).

ﷺ، وأصحابه فإنه لا يكون ديناً إلى قيام الساعة"[1]، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدع في دين الله، فإنه كذلك لا يجوز له الاقتداء بغير رسول اللهﷺ، قال تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١]، فالرسول هو الأسوة، والقدوة، لكل المسلمين في كل أمورهم وأحوالهم، وإن مما يجب علينا الإتباع فيه لرسولنا ﷺ، والتأسي به، هو: أمر الصلاة، وأدائها بالوجه المطلوب منا، كونها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فاذا صلحت صلح سائر عمله، وإذا فسدت فسد سائر عمله، ومن سُنة رسول اللهﷺ في الصلاة، وضع اليد اليمنى على اليسرى، ولذلك قالﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي »[2].

(١) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (٢/ ٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (كتاب الأدب) (باب رحمة الناس والبهائم) (٩/٨) رقم (٦٠٠٨)، و"الأدب المفرد" (٢١٣)، وللفظ له، ومسلم: (كتاب المساجد) (باب من أحق بالإمامة) رقم (٦٧٤)، وأبو داود رقم (٥٨٩) (باب من أحق بالإمامة)، والبيهقي في "السنن" (٣/١٢٠)، وأخرجه أحمد (٣/٤٣٦)،والنسائي (كتاب الأذان) (باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر)، (٢/٩)، والطبراني(١٩/ ٦٤٠)و(٦٤١)، والدارقطني (١/٢٧٢-٢٧٣)،والبيهقي (٢/١٧) و(٣/٥٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٩٨)،والدارمي(١/٢٨٦)،وأبو عوانة ١/٣٣١، ٣٣٢، والبيهقي ١/٣٨٥، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة ...وأخرجه أحمد ٥/٥٣، وأبو عوانة (١/٣٣١) وأخرجه الشافعي (١/١٢٩)....، وللكلام بقية انظر: صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط كاملة - (٤ / ٥٤٢).

الفصل الأول

الأدلة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وما يتعلق به من مسائل وأحكام.

ويشمل سته مباحث:

المبحث الأول: الأدلة من السنة النبوية على وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم حول وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

المبحث الثالث : كيفية وضع اليدين في الصلاة

المبحث الرابع : مكان وضع اليدين في الصلاة

المبحث الخامس: الحِكمة وضع اليدين في الصلاة

المبحث السادس : بعض المسائل المتعلقة بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

المبحث الأول

الأدلة من السنة النبوية على وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

سنذكر في هذا المبحث الأدلة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ليكون المسلم على بينة من أمر دينه، وعلى علم يقيني، ومعرفة تامة بهدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا عرف المسلم الحجة والبيان وجب عليه أن يتبع الحق ويعمل به، ويدور مع الدليل حيث دار، ولا يلتفت إلى ما هو دونه من الآراء والاقوال المزخرفة بالشُبه والتلبيس؛ ما دام الدليل أمامه قائماً؛ حتى ولو كان حديثاً واحداً صحيحاً في المسألة لكان كافياً في الحجة والبرهان، والأدلة الواردة على وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة كثيرة، نذكر منها ما يلي :

الدليل الأول:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال أبو حازم لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ، قال إسماعيل يُنْمَى ذلك

ولم يقل يَنْمِي »[1].

الدليل الثاني:

عن وائل بن حجرٍ رضي الله عنه: « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف هَمَّامٌ حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه»[2].

(١) رواه البخاري (كتاب الأذان)(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)(١/١٤٨) رقم (٧٤٠) ورواه مالك في "الموطأ"(كتاب قصر الصلاة في السفر) (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) (٢/ ٢٢١) رقم(٥٤٦)، والطبراني في "الكبير" (٥٧٧٢) ، والبيهقي (كتاب الصلاة)(باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) (٢/٢٨). ولم يذكر فيه الطبراني قول أبي حازم في آخره. وأبو عوانة (١/ ٤٢٩)

رقم(١٥٩٧) و البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٠) رقم (٥٦٨) انظر:(موطأ مالك تحقيق الأعظمي).

(٢) رواه مسلم (كتاب الصلاة)(باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته...) (١/ ٣٠١) رقم (٤٠١) واللفظ له، ورواه أحمد (مسند الكوفيين) طبعة الرسالة (٣١/ ١٥٧) رقم (١٨٨٦٦)، قال محققو المسند : ورواه ابن خزيمة (٩٠٦) ، وأبو عوانة (٢/٩٧)، والبيهقي في "السنن" (٢/٢٨ و٧١)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٩٧٢) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٧٣٦) ، والبيهقي ٢/٩٨-٩٩ من طريق حجاج بن منهال، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٦٠) من طريق أبي عمر الحوضي، كلاهما عن همام، عن محمد بن جحادة، به، دون ذكر علقمة في الإسناد، وزادا فيه ذكر صفة الركوع. وأخرجه أبو داود (٧٢٣) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦١٩) ، وابن حبان (١٨٦٢) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/٢٢٧ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاما صغيرا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل ابن علقمة. فقلب اسم علقمة، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه،...، وأخرجه ابن خزيمة (٩٠٥) من طريق عمران بن موسى القزاز، عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل، عن أبي وائل بن حجر. وقال ابن خزيمة: هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث. أو من دونه شك في اسمه. قلنا: وقد جاء اسمه على الصواب من طريق عبد الوارث فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٦١) عن طريق محمد بن عبيد بن حساب وأبي عمر المقعد، عنه، عن محمد بن جحادة، به. (تخريج مسند الإمام أحمد ط الرسالة)

الدليل الثالث:

عن وائل بن حجرٍ الحضرمي رضي الله عنه قال: « قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلي، فنظرت إليه حين قام، فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد، ثم لما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم جلس فافترش فخذه اليسرى، وجعل يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وعقد ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها: يدعو بها، ثم جئت بعد ذلك، في زمانٍ فيه برد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب»[(١)].

---

(١) رواه ابن حبان (كتاب الصلاة) (باب صفة الصلاة) (٥/١٧٠) رقم (١٨٦٠) وأبو داود (كتاب الصلاة)(باب رفع اليدين في الصلاة)(١/١٩٣) (٧٢٧). رواه النسائي (كتاب الافتتاح)(باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة) (٢/ ١٢٦)(٨٨٩) قال الألباني صحيح - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان- للألباني(٣/ ٣٠٧) رقم (١٨٠٢) و صحيح أبي داود(كتاب الصلاة) (باب رفع اليدين في الصلاة)(٣/٣١٥) رقم (٧١٧) و صحيح . ((المشكاة)) (٨٤٥)، ((الصحيحة)) (٤٦٤)، ورواه أحمد ط الرسالة (٣١/ ١٦٠) وقال محققو المسند: حديث صحيح دون قوله: "فرأيته يحركها يدعو بها" فهو شاذ انفرد به زائدة- وهو ابن قدامة- من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلا، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري. وأخرجه الدارمي (١٣٥٧) ، والبخاري في "رفع اليدين" (٣١) ، وأبو داود (٧٢٧) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، والنسائي في "المجتبى" ٢/١٢٦-١٢٧ و٣/٣٧، وفي "الكبرى" (١١٩١) ، وابن خزيمة (٤٨٠) و (٧١٤) ، وابن حبان (١٨٦٠) ، والطبراني ٢٢/ (٨٢) ، والبيهقي ٢/٢٧-٢٨ و٢٨ و١٣٢ من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد. قال ابن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار "يحركها" إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره. وقال البيهقي ٢/١٣٢: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها ... وقوله: "فرأيته

الدليل الرابع:

عن علقمة بن وائلٍ عن وائل بن حجرٍ: «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال:﴿ولا الضالين﴾ قال: (آمين) وسلم عن يمينه وعن يساره»[(١)].

يحركها يدعو بها" انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم ابن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي ... ،.هذا في تخريج المسند ط الرسالة. وفي أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١/ ٢٠٩) قال :وهذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم. قال الحافظ في " الفتح " (٢/١٧٨) :" وصححه ابن خزيمة وغيره "، وعزاه في " التلخيص " (٣/٢٨٠ - ٢٨١) لابن خزيمة وابن حبان. قلت: وصححه النووي في " المجموع "، وابن القيم (١/٨٥) ، {وابن الملقن (٢/٢٨) } ... ، وللمزيد من الاطلاع أنظر: (تخريج مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة) ، (صحيح ابن حبان محققا) .

(١) صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة)(باب صفة الصلاة)(٥/١٠٩) رقم (١٨٠٥)) قال الألباني صحيح . انظر ((المشكاة)) رقم (٨٤٥)، والسلسلة الصحيحة رقم(٤٦٤)، و((صحيح أبي داود)) رقم (٨٦٣) وأخرجه الطيالسي "١٠٢٤" ومن طريقه البيهقي، في "السنن" ٥٧/٢، وأخرجه أحمد ٣١٦/٤ عن محمد بن جعفر، والطبراني ٢٢/ "١١٢" من طريق وكيع، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيها: قال حجر: وقد سمعته من وائل: ولفظه: "قال: "آمين" وأخفى بها صوته وأخرجه الطبراني ٢٢/ "١٠٩" من طريق أبي الوليد، و "١١٠" من طريق حجاج بن نصير، كلاهما عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن وائل، وفيه أيضا زيادة "وأخفى بها صوته" وصححه الحاكم ٢٣٢/٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال الدارقطني في "سننه" ٣٣٤/١: كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته"، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: "ورفع صوته بآمين"، وهو الصواب. وطعن صاحب "التنقيح" في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه، كما أخرجه البيهقي في "سننه" ٥٧/٢ "وإسناده صحيح كما قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ، قال: "آمين"، ورفع بها صوته، قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١/ورقة ١٦٧: وقد أجمع الحفاظ محمد بن إسماعيل وغيره على أن شعبة أخطأ في ذلك، فقد رواه العلا بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بمعنى رواية سفيان. ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين. ورواه زهير بن معاوية وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري ، وقال الحافظ في "التلخيص" ٢٣٧/١: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح.....وللكلام بقية يطول ذكرها انظر: (صحيح ابن حبان محققا) (٥ / ١١٠).

الدليل الخامس:

عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى»[(١)].

الدليل السادس:

عن قبيصة بن هلبٍ، رضي الله عنه، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[(٢)].

(**١**) رواه أبو داود (كتاب الصلاة) (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)(١/ ٢٠٠) رقم (٧٥٥) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٢) حديث رقم (٢٣٢٧) وأخرجه النسائي (١/١٤١) ، وابن ماجه (١/٢٧١) ، وابن حزم (٤/١١٢-١١٣) من طرق أخرى عن هشيم ... به، وصرح هشيم بالتحديث عند ابن ماجه، فزالت شبهة تدليسه. قاله الألباني في صحيح أبي داود - الأم رقم (٧٣٦): إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وهو على شرط مسلم، وقال النووي: " إسناده صحيح على شرط مسلم "! وأخرجه ابن السكن في "صحيحه ". إسناده: حدثنا محمد بن بكار بن الرئان عن هشيم بن بشيرٍ عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود. قلت: وهذا إسناد حسن- كما قال الحافظ في "الفتح " (٢/١٨٧) -، ورجاله رجال مسلم؛ غير أن الحجاج بن أبي زينب فيه كلام من قبل حفظه، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن... ، أنظر: صحيح أبي داود — الأم (٣/٣٤٣) للألباني .

(**٢**) رواه الترمذي باب (ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة) (٢/٣٢) حديث رقم (٢٥٢)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها)(باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة)(١/٢٦٦) حديث رقم(٨٠٩) ورواه (أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٣٠٤) قال الألباني : حسن صحيح ،انظر مشكاة المصابيح (١/٢٥٢)حديث رقم (٨٠٣)، وأصل صفة صلاة النبي(١/٢١٣) للألباني . رواه أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٣٠٤) رقم (٢١٩٧٥) وفيه ((... وكان ينصرف عن جانبيه جميعا: عن يمينه وعن شماله)) قال محققو مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة : صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وابن قانع ٣/١٩٨-١٩٩، وابن حبان في كتاب الصلاة كما في "الإتحاف" ١٣/٦٣٦، والطبراني ٢٢/ (٤٢٤) من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

الدليل السابع:

عن ابن عباسٍ، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»[(١)].

الدليل الثامن:

عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله»[(١)].

---

(١) رواه ابن حبان (كتاب الصلاة)(باب صفة الصلاة)(٥/٦٧) رقم (١٧٧٠) والدارقطني (كتاب الصلاة) (باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة) (٢/ ٣١) رقم (١٠٩٧) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ١٨٧) بهذا اللفظ وجاء بلفظ (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا و نؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) [قال الألباني] حديث (صحيح) : صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٥٤) حديث رقم (٢٢٨٦) والسلسلة الصحيحة (٤/٣٧٦) أصل صفة صلاة النبي (١/٢٠٥) والحديث من طريقه أخرجه الدارقطني (١/٢٨٤)، و الطيالسي (٢٦٥٤)، والبيهقي (٤/٢٣٨)؛ وأخرجه الطبراني في "الكبير" "١١٤٨٥" من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٢/١٠/٦٣، والسيوطي في "تنوير الحوالك" ١/١٧٤. وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٩٩ برقم (١١٤٨٥) من طريق أحمد بن طاهر ابن حرملة بن يحيى، حدثنا جدي حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الزرقاني في "شرح موطأ الإمام مالك" ٢/ ٤٩: "أخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس ... ... " وذكر هذا الحديث وللكلام بقية انظر: (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان تحقيق حسين أسد) (٣/ ١٨٩) رقم(٨٨٥)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه :إسناد صحيح على شرط مسلم. حرملة بن يحيى: صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" "١١٤٨٥" من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٢/١٠/٦٣، والسيوطي في "تنوير الحوالك" ١/١٧٤، وأخرجه الطبراني أيضا "١٠٨٥١" من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/١٠٥ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. انتهى تخريج (صحيح ابن حبان - محققا (٥/ ٦٨)،

الدليل التاسع:

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى»(٢).

الدليل العاشر:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «ثلاث من أخلاق النبوة ، تعجيل الإفطار، و تأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»(٣).

---

(١) رواه أحمد (تتمة مسند الأنصار) (٣٦/٣٠٠) رقم (٢١٩٦٨) قال محققو مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة : صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب. سفيان: هو الثوري. وهو في "مصنف" ابن أبي شيبة ١/٣٩٠، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٩٤) . وأخرجه الدارقطني ١/٢٨٥، والبيهقي ٢/٢٩ من طريقين عن وكيع، به. وكلهم اقتصر على قصة وضع اليدين إلا رواية ابن أبي عاصم فمطولة بنحو الرواية التالية.(تخريج مسند أحمد ط الرسالة

(٢) رواه الترمذي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة) (٣/٣٨٠)رقم (١٠٧٧). و أخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨) والدارقطني (١٩٢) والشافعي في مسنده (٥٨٥) والبغوي في شرح السنة، والبيهقي (٢٨٤) قال الألباني: حديث حسن : في سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وانظر : أحكام الجنائز للألباني (١/١١٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٥٣٤٩)قال الشيخ الألباني : صحيح انظر: صحيح الجامع (١/٥٨٣)حديث رقم : (٣٠٣٨) للألباني، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

الدليل الحادي عشر:

عن شداد بن شرحبيل رضي الله عنه، قال: «ما نسيت فلم أنس أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قائماً يده اليمنى على يده اليسرى قابضاً عليها، يعني في الصلاة»(١).

الدليل الثاني عشر:

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة »(٢).

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد محقق (٢/ ١٢٤) رقم (٢٦٠٨)، رواه البزار والطبراني في الكبير، قال وفيه: عباس بن يونس، ولم أجد من ترجمه، وقال البزار: ولم يرو شداد بن شرحبيل عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه وتخريجه على كتاب العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣/ ١١)، أخرجه البزار (٥٢٢)، والطبراني في " الكبير " (٧١١١) من طريق حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا حبيب بن صالح، حدثنا عياش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل الأنصاري قال: مهما نسيت، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله – ﷺ – قائما يصلي ويده اليمنى على يده اليسرى قابضا عليها. وعياش بن مؤنس: ذكره البخاري في " التاريخ الكبير " ٧/ ٤٧، وابن أبي حاتم ٧/ ٥، وكناه الثاني بأبي معاذ، وقال: روى عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، وسمع منه نمران بن مخمر، وروى عنه حبيب بن صالح، سمعت أبي يقول ذلك، وذكره ابن حبان في " الثقات " ٥/ ٢٧١، وباقي رجاله ثقات. وشداد بن شرحبيل ذكره أبو القاسم عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال ابن حبان: سكن الشام، له صحبة، وقال ابن مندة: حمصي له صحبة، وقال الحافظ في " الإصابة " ٢/ ١٣٩ بعد أن نسب الحديث إلى ابن أبي عاصم، وابن السكن، والطبراني، والإسماعيلي من طريق بقية، حدثنا حبيب بن صالح، به: رواه جماعة عن بقية، فأدخلوا بين عياش وشداد رجلا، وفي رواية الإسماعيلي ومن وافقه عن عياش، عمن حدثه عن شداد . انتهى كلام الارناؤوط .

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٤/ ٣٧٧)حديث رقم (٢٧٧٦) وفي المعجم الكبير للطبراني (باب أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب) (١١/ ١٩٩) رقم (١١٤٨٥) بلفظ : «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» قال الألباني في (أصل صفة صلاة النبي) (١/ ٢٠٥، ٢٠٦): حديث (صحيح)؛ له طرق: الأول: أخرجه الطبراني في " الكبير " [١١٤٨٥] وفي " الأوسط " (١/١٠٠/١) =[١٨٨٤] قال: ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى: ثنا جدي حرملة

الدليل الثالث عشر:

عن طاووس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة»[(١)].

بن يحيى: نا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث قال: سمعت عطا بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت نبي الله ﷺ يقول: ... فذكره. وعن الطبراني أخرجه المقدسي في " المختارة " [٢٠٠/٢٠٨/١١] به، وقال: " وأحمد بن طاهر بن حرملة: أخرجناه اعتبارا ". وذا إسناد رجاله كلهم رجال مسلم، غير شيخ الطبراني، وهو متهم بالكذب. لكن عزاه الحافظ في " التلخيص " (٢٧٧/٣) للطبراني في " الأوسط "، وابن حبان- يعني في " صحيحه "؛ كما صرح به ابن التركماني في " الجوهر النقي " - من حديث ابن وهب به. فالظاهر أنهما أخرجاه من طريق أخرى عن حرملة عنه؛ بدليل أن الحافظ لما ذكر قول الطبراني: " لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب، تفرد به حرملة "؛ عقب عليه بقوله: " أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة ". اهـ. فلو كان الحديث عند " الأوسط "، وابن حبان من طريق حفيد حرملة (أحمد بن طاهر) ؛ لأعله الحافظ به. وأما إعلاله بأنه يخشى أن يكون وهم فيه حرملة؛ فليس بشيء في رأيي؛ لأن حرملة صدوق -كما قال الحافظ نفسه في "التقريب" -، وقد كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة -كما قال العقيلي -، وقال ابن عدي:" وقد تبحرت حديث حرملة، وفتشته الكثير؛ فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجله، ورجل يكون حديث ابن وهب كله عنده؛ فليس ببعيد أن يغرب على غيره كتبا ونسخا ". اهـ. **فالحديث عندي صحيح، وقد صححه السيوطي** في " تنوير الحوالك " (١٧٤/١) . وقد أخرجه الطيالسي (٣٤٦) ، وكذا الدارقطني -كما سبق؛ من طريقين — عن طلحة عن عطاء به. وقال ابن حبان بعد أن أخرج الطريق الأول: " سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعا ". وله عند الطبراني في " الكبير" [(١٠٨٥١) و " الأوسط " (٤٢٤٩)]- {وعنه الضياء المقدسي في " المختارة " [٤٧/٥٦/١١] } - طريق أخرى: فقال: ثنا العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني: نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني: نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا به. وهذا سند صحيح. رجاله رجال البخاري، غير العباس بن محمد المجاشعي، وهو ثقة. قال أبو الشيخ ابن حيان في كتاب " طبقات الأصبهانيين ": " عباس بن محمد بن مجاشع: يكنى أبا الفضل، يروي عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني عامة المسند من أصل كتابه، شيخ ثقة ". اهـ. وفي " اللسان ": " روى عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، وعنه إبراهيم بن محمد القومسي. قال ابن القطان: لا يعرف، وحديثه في (الحج) من " سنن الدارقطني ". قلت: قد تبعه أحمد بن محمد الأزرق -كما رواه البيهقي من طريقه - ". اهـ. وقول ابن القطان: " لا يعرف "؛ هو على حسب اطلاعه، وإلا؛ فقد وثقه أبو الشيخ، وهو أعرف به؛ لأنه من أصل بلده، وصاحب الدار أدرى بما فيها. والحديث أخرجه المقدسي أيضا من هذا الوجه. وله شواهد: فأخرجه الطبراني في " الصغير " (ص ٥٥) وفي " الأوسط "، والبيهقي (٢٩/٢) من حديث ابن عمر. ورواه العقيلي وضعفه، والدارقطني، وابن عبد البر من حديث أبي هريرة. والطبراني في " الكبير " عن يعلى بن مرة، وعن أبي الدرداء. وفي كل منها ضعف؛ لكن بعضها يقوي بعضا. انظر: (أصل صفة صلاة النبي) للألباني (١/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(**١**) رواه أبو داود (٢٠١/١) حديث رقم (٧٥٩) قال الألباني: (قلت: هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح) أنظر: صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣٤٤)، (ارواء الغليل(٧١/٢) رقم(٣٥٣). انظر: سنن أبي داوود، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث من قول الألباني في (مبحث وضع اليدين).

الدليل الرابع عشر:

عن الحارث بن غضيفٍ، أو غضيف بن الحارث، قال: «ما نسيت من الأشياء لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " واضعاً يمينه على شماله في الصلاة »[1].

الدليل الخامس عشر:

عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال: « رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة »[2].

---

(١) رواه أحمد رقم (٢٨/ ١٧٠) حديث رقم (١٦٩٦٧) قال محققو مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة : حديث حسن على قول من عد غضيفاً صحابياً، يونس بن سيف- وهو الكلاعي- روى عنه جمع، وقال ابن سعد: كان معروفا، له أحاديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه الدارقطني، وذكر- فيما نقل عنه العلائي- أنه لا يعلم أسمع من غضيف أم لا؟ قلنا: وإذا لم يثبت سماعه منه، فقد جاء بينهما أبو راشد الحبراني عند الطبراني، كما سيرد، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم سوى غضيف. حماد بن خالد: هو الخياط، ومعاوية بن صالح: هو الحضرمي. وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٣٤٠/٤، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣١٦/٢، من طريق حماد بن خالد، به. وأخرجه ابن سعد ٤٢٩/٧، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١١٣/٧ من طريق معن بن عيسى، وابن أبي شيبة ٣٩٠/١- ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٣٣) ، والطبراني في "الكبير" (٣٣٩٩) - من طريق زيد ابن الحباب، والبخاري في "تاريخه" ١١٣/٧، والطبراني كذلك (٣٣٩٩) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم، عن معاوية بن صالح، به. وخالفهم ابن وهب- فيما رواه عنه عبد العزيز بن عمران ابن مقلاص عند الطبراني في "الكبير" (٣٤٠٠) ، فرواه عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد الحبراني، عن غضيف، به، وهذا إسناد متصل حسن، من أجل عبد العزيز بن عمران ابن مقلاص، وأبي راشد الحبراني. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠٤/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات... وللكلام بقية انظر:.(تخريج مسند أحمد ط الرسالة).

(٢) رواه أبو داود (كتاب الصلاة) (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (١/ ٢٠١) رقم (٧٥٧) كنز العمال (٨/ ١٠٤) قال الألباني في : "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٧٠) وهذا إسناد محتمل للتحسين ، وجزم البيهقي (٢/ ١٣٠) أنه

الدليل السادس عشر:

عن حجرٍ أبي العنبس، قال: سمعت علقمة يحدث، عن وائلٍ، أو سمعه حجر، من وائلٍ قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قرأ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: " آمين " وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره»(1)..

حسن، وعلقه البخاري (١/٣٠١) مختصرا مجزوما[وإن كان قد ضعفه في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ١٣٠)] أخرجه أبو داود (١/١٢٠) من طريق أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال: رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وهذا إسناد قال البيهقي (٢/٣٠) : " حسن ". وهو كما قال – إن شاء الله تعالى–؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن جرير الضبي – واسمه: غزوان –، ووالده؛ وقد وثقهما ابن حبان، وروى عنهما غير واحد. وقد علق البخاري حديثه هذا مطولا في " صحيحه " (٣/٥٥) بصيغة الجزم عن علي". (**أصل صفة صلاة النبي (١/٢١٨)**.

(**١**) أخرجه أحمد – مسند الكوفيين(٣١/١٤٦) رقم (١٨٨٥٤) قال محققو مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة : حديث صحيح دون قوله: (وأخفى بها صوته)، فقد أخطأ فيها شعبة، وقال البخاري– فيما نقله عنه الترمذي في "جامعه" عقب الرواية (٢٤٨) – وفي "العلل الكبير" ٢١٧/١ –٢١٨ تعقيبا على هذا الحديث: أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو: عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: **ومد بها صوته**. وكذا قال أبو زرعة فيما نقله عنه الترمذي كذلك. قلنا: ولئن سلم الحفاظ في التعارض الواقع بين الرفع والخفض في آمين، ورجحوا رواية سفيان، وجزموا بأن روايته أصح، إلا أنهم لم يسلموا في التعارض بين الروايتين فيما دون ذلك، فقد قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ٢٣٧/١ في قول شعبة: حجر أبي العنبس، وقول الثوري: حجر بن عنبس، ونقل تصويب البخاري وأبي زرعة لقول سفيان: وما أدري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس، وبهذا جزم ابن حبان في "الثقات" أن كنيته كاسم أبيه، ولكن قال البخاري: إن كنيته أبو السكن، ولا مانع أن يكون له كنيتان. قال الحافظ: واختلفا أيضا في شيء آخر، فالثوري يقول: حجر عن وائل، وشعبة يقول: حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه. فذكر أن الطيالسي رواه هكذا في مسنده عن شعبة بزيادة: علقمة بن وائل، وقال: وسمعته– أي حجر– من وائل– وسيرد هذا الطريق في تخريج هذه الرواية– قال الحافظ: فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع

الدليل السابع عشر:

عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[1].

الدليل الثامن عشر:

عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، واضعاً يمينه على شماله في الصلاة »[2].

والخفض، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم. وأخرجه الطيالسي (١٠٢٤) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٥٧/٢ و١٧٨- والدارقطني في "السنن" ٣٣٤/١ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (الطيالسي ويزيد) عن شعبة، بهذا الإسناد، إلا أن الطيالسي قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل. قال الدارقطني: كذا قال شعبة: "وأخفى بها صوته". ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: "ورفع صوته بآمين". وهو الصواب. وأخرجه مختصرا وبتمامه ابن حبان (١٨٠٥) والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٢) و (٣) و (١٠٩) و (١١٢) والحاكم ٢٣٢/٢ من طرق عن شعبة، عن سلمة ابن كهيل، عن حجر، عن علقمة، عن وائل، به. إلا أن ابن حبان لم يذكر الإخفاء بها أو الجهر. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي....،(تخريج مسند الامام أحمد طبعة الرسالة).

(١) رواه النسائي (كتاب الافتتاح) (وضع اليمين على الشمال في الصلاة) (٢/ ١٢٥) حديث رقم (٨٨٧) ورواه الدارقطني في سننه (كتاب الصلاة) (باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة) (٢/ ٣٥) حديث رقم (١١٠٤)[حكم الألباني] صحيح الإسناد. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (٥/ ٣٠٦) حديث رقم (٢٢٤٧).

(٢) رواه أحمد طبعة الرسالة (مسند الكوفيين) (٣١/ ١٤٠) حديث رقم (١٨٨٤٦) قال محققو مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠/١) عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (١) - ومن طريقه المزي في "تهذيبه" (ترجمة موسى بن عمير) - والبيهقي في "السنن" ٢٨/٢ من طريق أبي نعيم، عن موسى بن عمير، به. وزاد الطبراني: ورأيت علقمة يفعله. وأخرجه النسائي (١٢٥/٢-١٢٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى ابن عمير العنبري

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم حول وضع اليد اليُمنى على اليد اليسرى في الصلاة

العلماء هم ورثة الأنبياء، وأكثر خشية لله، وهم أعلم من غيرهم بدين الله تعالى؛ ولذلك أمرنا الله بالرجوع إليهم، وسؤالهم عند الجهل بأمور الدين، لبيان ما يجب على المسلمين عند عبادتهم لرب العالمين؛ ولما كانوا بهذه المكانة من الدين، سأذكر بعضاً من أقوالهم في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ لمعرفة ما اخبروا به عن هذه السُنة؛ ولأهميتها عندهم وعملهم بها، وإن كانت الأدلة التي ذُكرت في المبحث الأول من أقوال الرسولﷺ وأفعاله كافية شافية لكل مسلم، و قد قسمت الأقوال في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان ما كان عليه أصحاب النبيﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من أهل العلم، من العمل بوضع اليدين في الصلاة، وما قيل عن إجماعهم على ذلك.

المطلب الثاني: بيان تواتر الأدلة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ومن رُوي عنهم من الصحابة، والتابعين وعددهم، واشتمال أدلة وضع اليدين على أصول التشريع الثلاثة القول ، والفعل ، والتقرير.

وقيس بن سليم العنبري، قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ« إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله». انظر : مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة .

المطلب الثالث: اتفاق أهل العلم على عدم ورود أي حديث في إرسال اليدين في الصلاة ، وعده بعضهم من البدع، والمكروه في الصلاة

المطلب الأول

بيان ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من أهل العلم، من العمل بوضع اليدين في الصلاة، وما قيل عن إجماعهم على ذلك

❁ قال الترمذي في جامعه: "العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على هذا، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة" انتهى(١).

❁ قال ابن عبد البر في التمهيد: "لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب [أي في وضع اليمين على الشمال في الصلاة]، ولا أعلم عن أحدٍ من الصحابة في ذلك خلافاً ...،وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر"(٢).

و قال: "وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالحٍ وأحمد بن حنبلٍ وإسحاق وأبو ثورٍ وأبو عبيدٍ وداود بن علي والطبري يضع

(١) سنن الترمذي – تحقيق – شاكر (٢/ ٣٢)حديث رقم (٢٥٢) ، فتح الباري. لابن رجب (٦/٣٦٢) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– لابن عبد البر القرطبي :(٢٠/ ٧٤).

المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة وقالوا كلهم ذلك سُنة مسنونة" انتهى كلامه.[1]

❁ قال الحافظ بن رجب: "وهو قول عامة فقهاء الأمصار، منهم: الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم"[2].

❁ قال الشوكاني عند شرحه لحديث وائل بن حجر : إن " الحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف [أي في الصلاة] وإليه ذهب الجمهور" ثم ذكر أن عدد الأدلة هي عشرون دليلاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعيا[3].

❁وقال ابن الأمير الصنعاني:"وقد ذهب إلى مشروعيته[أي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة] زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وروى أحمد بن عيسى حديث وائلٍ " في كتابه الأمالي، وإليه ذهبت الشافعية، والحنفية... قال ابن عبد البر: وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالكٍ غيره"[4] انتهى.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٠/ ٧٥).

(٢) فتح الباري. لابن رجب - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة :(٦/ ٣٦٢) .

(٥) نيل الأوطار للعلامة الشوكاني: (٢/ ٢١٧).

(٤) سبل السلام - للعلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني: (١/ ٢٥٣).

✪ ما ورد عن الإجماع على وضع اليدين في الصلاة، فما يلي:

❁ قال أحمد الصديق الحسني: "وحكاية الإجماع فإن طريقة ثبوته، قول الإمام الحافظ لا أعلم في مسألة خلافاً، كما قال ابن عبد البر، وابن القيم، والحافظ في هذه المسألة، قال الحافظ أبو الحسين بن القطان قول القائل: لا أعلم خلافاً؛ فإن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف وهذا وإن نازع فيه بعضهم فالواقع يرده؛ فإن من رأى كتب الخلاف والفقه وجد أهلها يحكون الإجماع بهذه الصيغة ، ويعزون حكايته إلى من ذكرها ؛ ولأن قول الحافظ لا أعلم في هذا خلافاً هو بمعنى : قوله أجمعوا على كذا؛ لأن جزمه بإجماعهم ناشئ عن عدم علمه خلافاً بينهم، بل نهى العلماء عن حكاية الإجماع بصيغة الجزم ؛ وقالوا ينبغي أن يعبر بقوله لا أعلم خلافاً ونحوها؛ لئلا يكون كاذباً في حكمه "[1]اهـ.

❁ قال صاحب كتاب هيئة الناسك : "إن إجماع أهل المدينة على سُنية القبض في الصلاة صحابة، وتابعين، وتابعي التابعين، إلا ابن المسيب، فهو إجماع على قول ابي محمد الجويني، والغزالي، وابن جرير، وأبي بكر الرازي، أن شذوذ الواحد والأثنين لا يخل بالإجماع، واستظهر ذلك ابن الحاجب حجيته، وابن عبد البر، في

---

(١)المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار – لأحمد الصديق الحسني (٤٣/١).

حكايته الإجماعات ...، وفي مسألتنا لا احتاج إلى الإجماع لثبوت النص الصريح وإجماعهم لنا حجة على حجة "[1].

❁ وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في الرد على من يرسل يديه في الصلاة ما لفظه:" قد سبق نقل الإجماع، عن الترمذي في هذه المسألة [2]، وحكى الحافظ ابن حجر، عن ابن عبد البر ، أنه قال: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، والذي حكاه ابن حجر عن ابن عبد البر هو قوله: وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى"[3]انتهى.

❁وبهذا اللفظ ذكر الزرقاني في شرحه على كتاب (الموطأ) (١/ ٥٤٧) قال: "وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى" [أي في الصلاة].

❁ قال ابن هبيرة في كتابه (اختلاف الأئمة العلماء) قال :"وأجمعوا على أنه ثبت وضع اليمين على الشمال في الصلاة"[4].

وبناءً على ما سبق من ذكر الإجماع فإنه يصير الدليل الشرعي الثاني من الأدلة على وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

---

(١) هيئة الناسك (١/ ١١٩، ١٢٠، ١٢١).

(٢) سبق ذكر قول الإمام الترمذي عليه رحمة الله تعالى في أول المطلب فراجعه إن شئت.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣٥٩)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٢١١)

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٧).

المطلب الثاني

بيان تواتر الأدلة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ومن رُوي عنهم من الصحابة والتابعين، وعددهم ، واشتمال أدلة وضع اليدين على أصول التشريع الثلاثة القول ، والفعل ، والتقرير.

وهذا المطلب ينقسم إلى قسمين:

أولاً: تواتر الأدلة، وعدد من رُوي عنهم من الصحابة والتابعين وعدد الأدلة في وضع اليدين في الصلاة.

ذكر أحمد الصديق الحسني تواتر أدلة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عن النبيﷺ قولاً وفعلاً، ثم ذكر أسماء من جاءت عنهم الأدلة، وعددهم خمسة وعشرون صحابياً، هم:

١- وائل بن حجر	٢- علي بن أبي طالب	٣- سهل بن سعد
٤- هلب الطائي	٥- غضيف بن الحارث	٦- ابن عباس
٧- وجابر بن عبدالله	٨- ابن الزبير	٩- عائشة
١٠- شداد بن أوس	١١- أبو هريرة	١٢-أنس بن مالك
١٣-عبد الله بن مسعود	١٤-حذيفة بن اليمان	١٥-عبد الله بن عمر
١٦- أبو الدرداء	١٧- يعلى بن مرة	١٨- عبد الله بن جابر

١٩- معاذ بن جبل ٢٠- أبو بكر الصديق ٢١- أبو حميد الساعدي

٢٢- سعد بن أبي وقاص ٢٣- زياد مولى بن جمع ٢٤- طرفة والد تميم

٢٥- وعمر بن حريث

وجماعة من التابعين مرسلا منهم:

١- الحسن البصري ٢- وطاووس

٣- أبو عثمان النهدي ٤- إبراهيم النخعي

٥- عبد الكريم بن أبي المخارق.

قال أحمد الحسني بعد ذكره لأسماء من رووا وضع اليدين في الصلاة من الصحابة والتابعين قال: "وغيرهم ، و رُوي عن وائل بن حجر وحده، سبعة من التابعين، ولكل طريق منها طرق متعددة عنه أيضاً "(١).

وعلى هذا فإن مجموع هؤلاء الرواة الذين جاء عنهم دليل وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة بلغ **ثلاثين راوٍ من الصحابة والتابعين**، وإن كان عدد التابعين أكثر مما ذُكر.

قال الشنقيطي: "في الوضع **أكثر من أربعين حديثاً** عن رسول الله ﷺ، بأنه وضع وأمر بالوضع، حتى قال: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»(٢)".

---

(١) المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار- لأحمد بن محمد الصديق الحسني المغربي (١/ ١٣) .

(٢) شرح زاد المستقنع وضع اليمين على الشمال لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي (٣٩/ ٣، بترقيم الشاملة آليا).

وقال : "قال بعض أهل العلم: بلغت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، بوضع اليمين على الشمال في الصلاة مبلغ التواتر، أي أنها متواترة بوضع اليمين على الشمال، وهذه هي السنة "اهـ[1] ،قال صاحب كتاب (كشف أنواع الجهل): "نص الحافظ السيوطي على تواتر أحاديث القبض"[2].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة ما لفظه:" إن أدلة القبض متواترة"[3].

ثانياً: اشتملت أدلة وضع اليدين في الصلاة أصول التشريع الثلاثة : القول، والفعل، والتقرير :

قال ابن عزوز المكي التونسي: "من المعلوم أن أصول التشريع النبوي ثلاثة: القول، والفعل، والتقرير : فإثبات هذه **السنة بالقول**: أنه كان يأمرهم بها ،كما في حديث سهل ابن سعد عند البخاري ومالك[4]، وفي **إثباتها بالفعل**: أحاديث كثيرة أنه كان يفعله، كما في حديث وائل بن حجر عند مسلم.

---

(١) شرح زاد المستقنع وضع اليمين على الشمال لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي (٣٩/ ٣، بترقيم الشاملة آليا).

(٢)كشف أنوع الجهل فيما قيل في نصرة السدل- لعبد الله بن محمد بن الصديق (ص ١٥).

(٣)فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣٥٩).

(٤) قد سبق بيان ذكر الأدلة وتخريجها .

وبالتقرير: أنه ﷺ، كان يصلحه لهم بنفسه، كما في حديث جابر :« قال : مر رسول الله ﷺ، برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى[1]»اهـ"[2].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة ما يلي : "إن وضع اليدين في الصلاة، قد اجتمع في هذا قوله ﷺ، وفعله، وتقريره" [3].

المطلب الثالث

اتفاق أهل العلم على عدم ورود أي حديث في إرسال اليدين في الصلاة وعده بعضهم من البدع والمكروه في الصلاة

اتفق جميع الحفاظ، والفقهاء، والمحدثين، في جميع المذاهب، وفي كل الأقطار، أنه لم يثبت حديث واحد عن النبي ﷺ، أنه أرسل يديه في الصلاة قط؛ ولذلك قال أحمد الصديق الحسني بعد أن ذكر خلقاً كثيراً من أهل العلم، قال: "إن هؤلاء الحفاظ الذين قدمنا عنهم نفي الحديث لم ينفردوا بذلك، حتى يقال لعله بلغ غيرهم ولم يبلغهم لاستحالة إحاطتهم بجميع السنة أو بُعدها فإن جميع الحفاظ متفقون على

---

(١)سنن الدارقطني (كتاب الصلاة) (باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة) (٢/ ٣٦) حديث رقم (١١٠٦) ورواه أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٣١٤) حديث رقم (١٥٠٩٠).

(٢) هيئة الناسك في أن القبض هو مذهب الإمام مالك – لمحمد المكي بن عزوز(١/١٠٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣٥٩).

ذلك ومجمعون على أنه لم يرد في الإرسال حديث لا صحيح ولا ضعيف ، فانعكست تلك الاستحالة إلى دعوى وجوده، وذلك أنه من المستحيل عادة أن ترد سُنة عن النبي ﷺ، متعلقة بالصلاة التي يحضرها الصحابة مع النبي خمس مرات في اليوم والليلة ويحضرها معهم التابعون كذلك ، ويحضرها معهم أتباعهم وفيهم ظهر تدوين السنة وتبويب المسائل ثم لم تصل هذه السنة إلى أحد منهم ، ولم يوجد فيهم من يحفظ لها حديثاً واحداً، مع حرصهم الشديد وعنايتهم التامة بكل ما ورد عن النبي ﷺ، وضربهم آباط الأبل، وشدهم الرحل البعيدة لسماع الحديث الواحد، ولو لم يكن من أصول الدين؛ فكيف بسُنة من سنن الصلاة التي هي عماد الدين، وأساس الإسلام" [١].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة ما لفظه: "لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث أنه سدل يديه وأرسلهما مع جنبيه في القيام في الصلاة"[٢]اهـ.

وقال العلامة المحدث مقبل الوادعي: "وأما الإرسال فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جزم بذلك ابن عبد البر كما في (سبل السلام) ومحمد بن ابراهيم الوزير كما في (الروض النضير)" [٣]اهـ.

(١) المثنوني والبتار – لأحمد بن محمد الصديق الحسني (١/٤٤)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٦/ ٣٦٨).

(٣) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة – للعلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي (١/١١٨).

وذكر عبد الله الصديق الحسني عن الشيخ أبي شعيب الدكالي أنه قال متحدياً لمن يتعصب لإرسال اليدين : "من وجد حديثاً ولو ضعيفاً يصرح بأن النبي ﷺ صلى مرسلاً يديه فلينقشه على رخامة وأنا أعطيه بوزنها نصباً وهذا أشد ما يكون في التحدي [1]، فأين هم وما هو دليلهم،؟ أم أن المسألة مجرد هوى وتعصب أو فرط جهل بسنن رسول الله ﷺ.

وقال عبد الله الصديق الحسني في أبيات له :

السدل بدعة قُبح لا صلاح به ... وليس فيه سوى الإعراض عن السنن

والقبض جاءت به الأخبار ثابته ... تفيد شرعته من غير ما وهن

وفيه معنى خشوع العبد ملتجئا ... يرجو به فيض رب واهب المنن [2].

قال العلامة ابن باز عليه رحمة الله تعالى: " إرسال اليدين في الصلاة مكروه، لا ينبغي فعله ؛ لكونه خلاف السنة"[3]، وقال في موضع أخر عن إرسال اليدين في الصلاة: "هذا مكروه، والسنة ضمهما"[4].

(١) الحجة المبينة لصحة فهم عبارة المدونة لأبي الفضل عبد الله بن الصديق (ص٣).

(٢)كشف انواع الجهل فيما قيل في نصرة السدل- لأبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق :ص(١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٤٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٣٩).

المبحث الثالث

كيفية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول:

كيفية الوضع، من حيث مكان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى،

أي ماهي المواضع من الشمال التي نضع عليها اليمين.

المطلب الثاني:

صفة الوضع، من حيث وضع اليدين هل هو وضع لليدين – إحداهما على الأخرى– فقط أم قبض .

المطلب الأول

كيفية وضع اليدين في الصلاة من حيث مكان وضع اليد اليمنى على اليسرى، و يسميها بعضهم صفة (أي صفة الوضع)

في ذلك قولان لأهل العلم

القول الأول :

أن يضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في موضعين فقط؛ وإن اختلفت الأماكن على يده:

الموضع الأول: وضع اليد اليمنى على كف اليسرى ورسغها وساعدها.

الموضع الثاني : يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى.(1)

وقد ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد موضعين وهما: الأول: أن يقبض بيمينه على رسغ يساره والثاني: يضع يده اليمنى وضعاً بعضها على ظهر كفة اليسرى وبعضها على ذراعه الأيسر(2)،وهو اختيار الشيخ ابن باز(3)، وممن قال بذلك

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام – لعبدالله الفوزان (١/٣٨).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٩١) ـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٣) الإعلام بتخبير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام– للشايع (١/٦)

العلامة الوادعي؛ ولكنه قال: وضع الكف على الكف هذا الأول، والثاني: الكف على الساعد[(١)].

القول الثاني :

أن تكون اليد اليمنى على اليسرى على ثلاثة مواضع وهذا يشمل الجميع وهي

الموضع الأول : وضع اليد اليمنى على ساعد اليسرى

وهذا ما نص عليه حديث سهل بن سعد عند (البخاري) و فيه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

والذراع: ما بين طرف المرفق إِلى طرف الإِصبع الوسطى[(٢)].

الموضع الثاني : وضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد

والرسغ : هو المفصل الذي يكون بين الكف والساعد .

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «...، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى ، والرسغ ، والساعد»[(٣)].

الموضع الثالث : وضع كف اليد اليمنى على كف اليد اليسرى

لحديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله»[(٤)].

---

(١) صفة صلاة النبي للإمام الوادعي وتتمتها لأبي بكر فارس بن مرجح الوادعي (١/٤٣).

(٢) لسان العرب- لابن منظور الأنصاري (٨/ ٩٣).

(٣) رواه مسلم (كتاب الصلاة) (باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته...) (١/ ٣٠١) رقم (٤٠١) رواه النسائي في سننه (كتاب الافتتاح) (باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة)(٢/١٢٦) رقم (٨٨٩).

(٤) رواه النسائي في سننه (كتاب الافتتاح) (باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٢/١٢٥) رقم (٨٨٧).

وفي حاشية صفة صلاة النبي ﷺ، للوادعي، قال: " والضم ثلاث كيفيات جاءت عن النبي ﷺ، الأولى: وضع الكف على الساعد والرسغ على الرسغ والقبض في بعض الأحيان.

الثانية : وضع الكف على الرسغ والقبض عليه.

الثالثة : وضع الكف على الكف"[١].

وقد ذكر العَبَّاد : أن الرسولﷺ،كان يجعل يده اليمنى على ثلاثة أشياء من اليسرى: على الساعد والرسغ والكف[٢].

قال الشنقيطي في شرح الزاد: "إن وضع الكف على الكف، فقد ثبت وضع يمينه على شماله على ظاهر الحديث، وإن وضعها على الرسغ -وهو المفصل الذي يكون بين الكف والساعد- فحينئذٍ لا حرج، وإن وضعها على الساعد فلا حرج، والناس يختلفون على حسب اختلاف الأماكن ضيقاً واتساعاً، وإن أراد الإنسان أن يفعل هذا مرة ويفعل هذا مرة ويفعل هذا مرة فكل ذلك سائغ، وكل على خير وسنة، ولا حرج على الإنسان في فعله "[٣].

وعليه، فالقول الثاني قد شمل كل الأماكن التي وردت بها الأحاديث، ولا حرج إن شاء الله على الإنسان فيما اختاره من تلك المواضع، أو نوّع بينهما، بأن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، والله أعلم.

---

(١) صفة صلاة النبي للإمام الوادعي وتتمتها لأبي بكر فارس بن مرجح الوادعي (٤٤/١) .

(٢) شرح سنن ابي داوود- لعبد المحسن العباد (٤٠٣/٤)

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٩/ ٤، بترقيم الشاملة آليا)

المطلب الثاني

صفة الوضع، من حيث الوضع و القبض

هل هو وضع لليدين - إحداهما على الأخرى- فقط، أم قبض فقط

لهذه المسألة صفتان جاءت بها الأدلة وهما:

الصفة الأولى: الوضع بدون قبض- أي وضع اليد اليمنى على اليسرى بدون قبض - وهو الأكثر ذكراً في كتب المذاهب الأربعة سوى المذهب المالكي.

والأدلة على الوضع أكثر كما مر معنا، ومنها حديث سهل بن سعد عند (البخاري) «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»

وحديث وائل بن حجر وفيه: «...، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى ، والرسغ ، والساعد»، وغيرها من الأدلة التي تدل على صفة، وضع اليدين دون قبض لهما، انظر المبحث الأول.

الصفة الثانية: القبض وهو الأكثر ذكراً عند المالكية – ويقصدون به الوضع-

والأدلة على القبض حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا كان

قائماً قبض بيمينه على شماله»[1]. وحديث ابن عباسٍ وفيه: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»[2].

فائدة :

قال الألباني: "وبالجملة ؛ فكما صح الوضع، ثبت القبض، فالمصلي بأيهما فعل فقد أتى بالسنة، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة"[3].

تنبيه :

أما من يقول بالجمع بين الوضع والقبض، قال العلامة الألباني ببدعية هذا الفعل بقوله: "وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة، وصورته - كما ذكروا -: أن يضع يمينه على يساره، آخذا رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث - كما في: " حاشية ابن عابدين على الدر " (١/ ٤٥٤) - فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به "[4].

وعلى هذا فمن عمل بالوضع فقد ورد الدليل عليه، وهو الأكثر والأقوى صحة، ومن عمل بالقبض فقد ورد الدليل عليه، أما الجمع بينهما فلا، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أصل صفة صلاة النبي للألباني (١/٢١٥) .

(٤) أصل صفة صلاة النبي، للألباني (١/٢١٥).

المبحث الرابع

مكان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى من البدن في الصلاة

ويشمل هذا المبحث أربعة مطالب وهي أهم الأقوال التي جاءت في مكان وضع اليدين من البدن في الصلاة

المطلب الأول (القول الأول) : الوضع على الصدر

المطلب الثاني (القول الثاني) :الوضع فوق السرة تحت الصدر

المطلب الثالث (القول الثالث): الوضع تحت السرة

المطلب الرابع (القول الرابع) : التخيير في مكان الوضع على الصدر أو فوق السرة أو تحتها أو عليها، الأمر فيه واسع.

تعددت الأقوال والروايات في مكان وضع اليدين، وسبب التعدد – والله أعلم – ما ورد من الأدلة في ذلك، فقد ذكر الحافظ بن رجب في (الفتح) ثلاث روايات، مع ذكر من روي عنهم، وذكر النووي في (شرح مسلم) ما يقارب خمسة أقوال، وزاد في تفصيل ذلك المباركفوري في (تحفة الأحوذي) إلى عشرة أقوال، إضافة إلى مذهب الحنفية بتخصيص وضع للمرأة فصارت أحد عشر قولاً، وإن كانت هذه الأقوال مكررة، وذكر صاحب كتاب (لاجديد في أحكام الصلاة)

وجعلها عشرة أقوال، وأفاض في عدد ذكر أصحاب كل قول وفصل تفصيلاً طيباً، وفند قول الوضع عند النحر أو الترقوتين(١)، وسأذكر بعض تلك الأقوال :

قال الحافظ ابن رجب في (الفتح): "واختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما على صدره ، أو تحت سرته ، أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد .

القول الأول: **تحت سرته** : ممن روي عنه علي، وأبو هريرة، والنخعي، وأبو مجلز ، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وإسحاق .

القول الثاني: **على صدره** ، وروي عن علي – أيضاً – وعن سعيد بن جبير، وهو قول الشافعي، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه : يضعهما تحت سرته .

القول الثالث: **التخيير بينهما** حكاه ابن المنذر.

قال الترمذي في (جامعه): "رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرته ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرته ، كل ذلك واسع عندهم"(٢).هذا قول الحافظ مختصرا .

ومن أحسن ما ذُكر في ذلك ما ذكره المباركفوري عليه رحمة الله تعالى، فقد ذكر تلك الروايات، والأقوال مفصلة، تمام التفصيل، وفقاً لأصحاب المذاهب؛ لذلك سأذكره مختصراً فقال:

مذهب الإمام أبي حنيفة: أن الرجل يضع اليدين في الصلاة تحت السرة ، والمرأة تضعهما على الصدر، ولم يرو عنه ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك

---

(١) انظر : كتاب (لا جديد في أحكام الصلاة) – لبكر بن عبد الله أبو زيد (١/٣٣).

(٢) فتح الباري ـ لابن رجب (٦/ ٣٦٣ ، ٣٦٤).

الإمام مالك فعنه ثلاث روايات :

إحداها: وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه كما نقله صاحب الهداية والسرخسي في محيطه وغيرهما عن مالك...،

الثانية: أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة ،كذا ذكره العيني في شرح الهداية عن مالك وفي عقد الجواهر أن هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك.

الثالثة : أنه تخير بين الوضع والإرسال ...،

الإمام الشافعي فعنه أيضا ثلاث روايات:

إحداها: أنه يضعهما تحت الصدر فوق السرة وهي التي ذكرها الشافعي في الأم وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم وشروحهم.

الثانية: وضعهما على الصدر ...،

الثالثة: وضعهما تحت السرة...،

الإمام أحمد فعنه أيضا ثلاث روايات:

إحداها: وضعهما تحت السرة.

والثانية: وضعهما تحت الصدر.

والثالثة: التخيير بينهما وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى وعليه جماهير الحنابلة ...، وكل ذلك واسع عندهم، ظاهره أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة؛ إنما هو في الاختيار والأفضلية"[1].

---

(١) تحفة الأحوذي – للمباركفوري (٢/ ٧٤ ، ٧٥).

وسبب الاختلاف في محل الوضع :

هو أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب؛ ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى.[1] انتهى كلام صاحب التحفة مختصراً.

قلت: ومن تمعّن النظر وجد خلاصة هذه الأقوال أربعة أقوال مشهورة، وهي التي جاءت بها الروايات، وذُكر لها أدلة استدل بها أصحابها وهي، ما يلي:

المبحث الأول (القول الأول)

الوضع على الصدر

استدل أصحاب هذا القول بأحاديث منها :

الحديث الأول: عن وائل بن حجرٍ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[2].

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٧٤) ، (٢/ ٧٥).

(٢) أخرج ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٤٣) رقم (٤٧٩) من طريق مؤمل بن اسماعيل نا سفيان عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به . و أخرجه {أبو الشيخ في " تاريخ أصبهان " (ص ١٢٥) } ، انظر أصل صفة صلاة النبي (٢١٥/١ ،٢١٦) وأحكام الجنائز (١١٨/١) قال صاحب (كتاب لاجديد في الصلاة) (ص٢٣) : رواه ابن خزيمة في «صحيحه»: (١/ ٢٤٣ رقم ٤٧٩) ، والبيهقي: (٢/ ٣٠ - ٣١) من طريقين، أَحدهما مسلسل بعدد من الضعفاء وفيه انقطاع. والثاني: مؤمل بن إِسماعيل عن الثوري عن عصام بن كليب عن أَبيه عن وائل. ومؤمل: صدوق سيء الحفظ. وأَصل الحديث في «صحيح مسلم» وغيره بدون لفظ «الصدر».

وخلاصة القول في الحديث: إن قوله (على صدره) رواية (منكرة) جاءت عن مؤمل بن اسماعيل وهو ضعيف سيء الحفظ خالف فيها جميع الحفاظ الذين رووا الحديث مع الثوري عن عاصم لم يذكروا هذه الزيادة وهم بضعة عشر راوياً. انظر: رسالة (الإعلام بتخبير

الحديث الثاني: عن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ، «يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة»[1]، وهذا الحديث أحسن دليل في هذا الباب إلا أنه مرسل.

الحديث الثالث: عن قبيصة بن هلبٍ، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ، ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته، قال، يضع هذه على صدره » وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل[2].

- واختار هذا القول الشوكاني حيث قال: "ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب ...لتفسير علي وابن عباسٍ لقوله تعالى:

المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام) لخالد بن عبد الله الشايع – تقديم فضيلة العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (١/٢٩، ٣٠) فقد ذكر جميع طرق الحديث وبيّن عدم صلاحية الاحتجاج به ،وانظر: فتح العلام – لابن حزام ،(٢/٧٠٦)،

(١) رواه أبو داود (٧٥٩) مرسلا [قال الألباني] : وهذا إسناد مرسل جيد، رجاله كلهم موثقون، وينبغي أن يكون حجة عند الجميع؛

لأنه – وإن كان مرسلاً؛ فإنه – قد جاء موصولاً من أوجه أخرى ...،انظر: أصل صفة صلاة النبي (١/٢١٥، ٢١٦) وأحكام الجنائز (١/١١٨)،ولكن قال العلامة الشيخ مقبل الوادعي: هو أصح ما ورد في الباب؛ ولكنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف ، انظر رياض الجنة (١/١١٤).

(٢) رواه أحمد حديث رقم (٢١٩٦٧) وقد سبق تخريجه قال محققو المسند طبعة الرسالة: صحيح لغيره **دون قوله: "يضع هذه على صدره"**، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب، وأخرجه تاما ومقطعا عبد الرزاق (٣٢٠٧) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/١٩٩، والطبراني ٢٢/ (٤١٥) و (٤٢١) ، والدارقطني ١/٢٨٥، والبيهقي ٢/٢٩٥ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد....، وفي باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة عن وائل بن حجر عند ابن خزيمة (٤٧٩) ، والبيهقي ٢/٣٠، بإسنادين ضعيفين. وعن علي موقوفا عند الطبري في "التفسير" ٣٠/٣٢٥، والبيهقي ٢/٢٠ و٣٠ وهو ضعيف لاضطراب سنده ومتنه كما قال ابن التركماني. وعن طاووس مرسلا عند أبي داود (٧٥٩) . قال السندي: قوله: "ينصرف" أي: بعد الفراغ من الصلاة. "عن يمينه" أي: تارة "وعن يساره" أي: أخرى. "يضع هذه" أي: يده "على صدره" أي: في الصلاة. ففي هذه الرواية بيان موضع الوضع (لكنه ضعيف) كما أن فيه بيان المسنون، وهو الوضع دون الإرسال.

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] بأن النحر وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر"[١].

- واختاره كذلك المباركفوري بقوله: "فحديث طاووس هذا مرسل؛ لأن طاووسا تابعي وإسناده حسن، والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالكٍ وأحمد مطلقا، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا، وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائلٍ وبحديث هلبٍ الطائي ... فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح" اهـ[٢].

- واختاره الألباني في كتابه (أصل صفة صلاة النبي) بقوله في المتن: "وكان يضعهما على الصدر "[٣] [أي اليدين]، ثم قال في الحاشية بعد أن استدل بحديث

---

(١) نيل الأوطار - للشوكاني (٢/ ٢٢٠).

(٢) تحفة الأحوذي - للمباركفوري (٢/ ٨١) .

(٣) قال الألباني قوله: (على الصدر) هذا الذي ثبت عنه ﷺ، ولم يثبت غيره؛ وفيه أحاديث :

الحديث الأول: عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله ، ثم وضعهما على صدره .

أخرجه {أبو الشيخ في " تاريخ أصبهان " (ص ١٢٥) } ، والبيهقي عن مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه. وهذا إسناد رجاله ثقات، **إلا أن مؤمل بن إسماعيل متكلم فيه؛ لسوء حفظه**، وفي " التقريب ": " صدوق سيئ الحفظ ". ثم أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن وائل. **الحديث الثاني**: وهو ما أخرجه أحمد قال (٥/٢٢٦) : عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته - قال - يضع هذه على صدره. وصف يحي: اليمنى على اليسرى فوق المفصل. وهذا إسناد حسنه الترمذي -كما تقدم-، ورجاله رجال مسلم، غير قبيصة هذا؛

فقال ابن المديني، والنسائي: " مجهول ". زاد الأول: " لم يرو عنه غير سماك ". وقال العجلي: " تابعي ثقة ". وذكره ابن حبان في " الثقات " مع تصحيح حديثه -كما قال الذهبي-، وفي " التقريب ": " مقبول ". اهـ. ويشهد له: **الحديث الثالث**: قال أبو داود (١/١٢١) : عن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره؛ وهو في الصلاة. وهذا إسناد مرسل جيد، رجاله كلهم موثقون، وينبغي أن يكون حجة عند الجميع؛ لأنه - وإن كان مرسلا؛ فإنه - قد جاء موصولا من أوجه أخرى -كما رأيت -. ويشهد له ما رواه حماد بن سلمة: ثنا عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن صهبان قال: إن عليا رضي

وائل وحديث قبيصة بن هلب وحديث طاووس، قال: "ومما يصح أن يورد في هذا الباب حديث سهل بن سعد، وحديث وائل - المتقدمان -، ولفظه: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». ولفظ حديث سهل: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». فإن قلت: ليس في الحديثين بيان موضع الوضع! قلت: ذلك موجود في المعنى؛ فإنك إذا أخذت تطبق ما جاء فيهما من المعنى؛ فإنك ستجد نفسك مدفوعا إلى أن تضعهما على صدرك، أو قريباً منه، وذلك ينشأ من وضع اليد اليمنى على الكف والرسغ والذراع اليسرى، فجرب ما قلته لك تجده صواباً، فثبت بهذه الأحاديث أن السنة وضع اليدين على الصدر، {وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له} "[1]انتهى .

الله عنه قال في هذه الآية: {فصل لربك وانحر} ، قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره. أخرجه البيهقي (٢/٣٠) . ورجاله موثقون؛ غير والد عاصم الجحدري - واسمه: العجاج البصري -؛ فإني لم أجد من ذكره، وقد قال الحافظ ابن كثير في " تفسيره ": " لا يصح عن علي ". ثم أخرج البيهقي نحوه عن ابن عباس. وسنده محتمل للتحسين. ويشهد لرواية علي: ما أخرجه أبو داود (١/١٢٠) من طريق أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال: رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وهذا إسناد قال البيهقي (٢/٣٠) : " حسن ". وهو كما قال - إن شاء الله تعالى- ، فإن رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن جرير الضبي - واسمه: غزوان -، ووالده؛ وقد وثقهما ابن حبان، وروى عنهما غير واحد. وقد علق البخاري حديثه هذا مطولا في " صحيحه " (٣/٥٥) بصيغة الجزم عن علي ، ومما يصح أن يورد في هذا الباب حديث سهل بن سعد، وحديث وائل - المتقدمان ...، فثبت بهذه الأحاديث أن السنة وضع اليدين على الصدر،{وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له}

وقال : وقد أنصف المحقق السندي رحمه الله؛ حيث قال في " حاشية ابن ماجه " - بعد أن ساق بعض الأحاديث التي أسلفنا ومنها حديث طاووس المرسل -: " وهذا الحديث - وإن كان مرسلا؛ لكن المرسل - حجة عند الكل. ومثله قول القاضي عياض المالكي في (مستحبات الصلاة) من كتابه " الإعلام " (ص ١٥ - الطبعة الثالثة / الرباط) : " ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر "} .

هذا من حاشية كتاب: أصل صلاة النبي للألباني (٢١٥/١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ٢١٨، ٢٢٢,٢٢٤)، أحكام الجنائز (١١٧/١، ١١٨).

(١) انظر رقم الهامش الذي قبل هذا .

ورجح هذا القول ابن عثيمين بقوله: "وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أنه يضعهما على الصدر، وهذا هو أقرب الأقوال، والوارد في ذلك فيه مقال، لكن حديث سهل بن سعد الذي في البخاري ظاهره يؤيد أن الوضع يكون على الصدر، وأمثل الأحاديث الواردة على ما فيها من مقال حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ: «كان يضعهما على صدره[1]»[2]، وبهذا كان فتوى اللجنة الدائمة[3].

المطلب الثاني (القول الثاني)

الوضع فوق السرة تحت الصدر

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عن ابن جريرٍ الضبي، عن أبيه، قال: «رأيت عليا، رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة»، قال أبو داود: وروي عن سعيد بن جبيرٍ، فوق السرة قال أبو مجلز: تحت السرة وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي[4].

قال النووي في شرحه لحديث وائل بن حجر الذي أخرجه مسلم :"فيه استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ويجعلهما تحت صدره

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٧٩) ؛ والبيهقي (٢/٣٠) ؛ وأبو داود، (كتاب الصلاة) (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) رقم (٧٥٩) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع- لابن عثيمين (٣/ ٣٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣٧١).

(٤) رواه أبو داود(٧٥٧) قال الألباني : ضعيف .

فوق سرته، هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور"[1]،وليس في حديث وائل الذي في مسلم ذكر مكان الوضع.

٢- واستدلوا للوضع فوق السرة بحديث وائل بن حجرٍ وفيه : «قال صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره [2]»[3]اهـ.

قال الشوكاني ردا على استدلال الشافعية بحديث وائل": واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه، من حديث وائل بن حجرٍ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر، وكذلك حديث طاووس المتقدم، ولا شيء في الباب أصح من حديث وائلٍ المذكور"[4]اهـ.

قال الشيخ محمد بن حزام الفضلي في (فتح العلام): "والأقرب وضعهما أعلا من السرة لما رواه النسائي من حديث وائل «أن النبي وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد» وإسناده صحيح، ثم قال: "ومثل ذلك إنما يتأتى عادةً فيمن جعل يديه أعلا من السرة"[5]اهـ.

وقارب إلى هذا القول الألباني حيث قال: "فإنك إذا أخذت تطبق ...] أي وضع

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٥).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٢٠)

(٥) فتح العلام- لمحمد بن حزام الفضلي (١/٧٠٨) .

اليدين]، فإنك ستجد نفسك مدفوعاً إلى أن تضعهما على صدرك، أو قريباً منه"[1].

المطلب الثالث (القول الثالث)

الوضع تحت السرة

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الحديث الأول: عن وائل بن حجرٍ رضي الله عنه عند بن أبي شيبة في مصنفه عن علقمة بن وائل بن حجرٍ عن أبيه قال «رأيت النبي ﷺ، يضع يمينه على شماله تحت السرة »، قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته فتح الغفور: " في زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشؤه السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا إنه ليس فيها تحت السرة وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث أو في آخره في الصلاة تحت السرة فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع "[2].

الحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة » قال النووي: " ضعيف متفق على تضعيفه رواه

(١)أنظر حاشية أصل صفة صلاة النبي للألباني وهذا مذكور في حاشية القول السابق فأنظره هناك.

(٢) فتح الغفور لمحمد حياة السندي (١/٣) ، تحفة الأحوذي (٢/ ٧٥) .

الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء" [1].

قال المباركفوري: " فهذه الأحاديث هي التي استدل بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلاة وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال"[2].

ولهذا قال الألباني: "وأما وضعهما تحت السرة؛ فلم يرد فيه إلا حديث واحد مسنداً، تفرد بروايته رجل ضعيف اتفاقاً، واضطرب فيه فجعله مرة من حديث علي، وأخرى من حديث أبي هريرة، وهو: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال: ثني زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال:« إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة»، ثم قال : وذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوري وغيرهما إلى أن الوضع تحت السرة، واحتجوا بحديث علي المتقدم، وقد علمت أنه حديث ضعيف اتفاقاً؛ فلا يجوز الاحتجاج به، لا سيما وقد ثبت عن راويه - أعني: علياً - من فعله خلافه ... وهو الوضع فوق السرة لا تحتها! وقواعد الحنفية تقضي بترك الحديث الذي عمل راويه بخلافه - كما هو مقرر عندهم في أصول الفقه -؛ فينبغي عليهم أن يتركوا حديث علي - لا سيما وهو ضعيف -، وأن يأخذوا بفعله، وهو أصح من مرويه، ومؤيد بأحاديث أخرى". انتهى[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٥).

(٢) تحفة الأحوذي - المباركفوري (٢/ ٧٩) .

(٣) أصل صفة صلاة النبي - للألباني (٢١٥/١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،٢١٨، ٢٢٤,٢٢٢)،

المطلب الرابع (القول الرابع)

التخيير في مكان الوضع على الصدر أو فوق السرة أو تحتها أو عليها الأمر فيه واسع

وحجة أصحاب هذا القول أنه لم يثبت عن النبيﷺ، في ذلك شيء فهو مخير

هذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، كما سبق معنا، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم: أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم"[(١)]انتهى.

وذكر الشوكاني أن الأوزاعي قال بالتخيير[(٢)] ، وقال ابن المنذر في الأوسط: "ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها"[(٣)]، وقال بن أمير الحاج : "الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق، وسعة الاطلاع في شرح المنية، أن الثابت من السُنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن، إلا حديث وائل المذكور"[(٤)].

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٣) .

(٢) نيل الأوطار - للشوكاني (٢/ ٢١٩).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - لابن المنذر(٣/ ٩٤).

(٤) تحفة الأحوذي - للمباركفوري (٢/ ٨٠)

وقد تبين لنا عدم صلاحية الاستدلال بحديث وائل المذكور عند ابن خزيمة فلم يبقى شيء يثبت في ذلك.

قال الفوزان : "وهذا أظهر الأقوال، لأنه قد ثبت أن السنة وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام، ولم يثبت دليل في مكان الوضع، فيكون المصلي مخيراً، والله تعالى أعلم"[1].

قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي: " والذي يظهر لي فيه أنه من الموسع فيه سواء وضع تحت السرة أو فوقها أو على الصدر"[2].

قال محققو مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة : "قلنا: وقول الألباني رحمه الله في صفة الصلاة: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، تعنت[3] لا وجه له، ففي (بدائع الفوائد)(٣/ ٩١) لابن القيم: واختلف في موضع الوضع، فعنه [أي: عن الإمام أحمد] فوق السرة، وعنه: تحتها، وعنه: قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها" اهـ[4].

اضف إلى هذه الأقوال أن هذه المسألة قد بُحِثَت في بحث خاص بها، ونُوقِشت كل الأدلة في هذه المسألة ومن ضمن ذلك حديث وائل المذكور عند ابن خزيمة

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان (ص: ٣٩).

(٢) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة – للعلامة الوادعي (ص١١٤).

(٣) بل هو اجتهاد سائغ منه في هذه المسألة عليه رحمة الله تعالى لا تعنتاً .

(٤) مسند الأمام أحمد طبعة الرسالة (٣٦/ ٣٠٠).

فكانت خلاصة ذلك البحث الآتي: " بعد هذه الدراسة الشاملة لأدلة المسألة، يظهر لنا جليا ضعف الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة في مكان وضع اليدين أثناء القيام في الصلاة، وما صح عن التابعين يستأنس به... وما كان شأنه من المسائل هكذا، فإن ترك الأمر فيه واسعاً هو الأفضل، فالمصلي مخير بين وضعهما فوق سرته أو عليهما أو تحتها...، ولذلك ينبغي للمسلم ألا يُنكر على أحد وضع يديه عند صدره أو على سرته أو تحتها أو فوقها ، لأن الأمر واسع ولله الحمد ، وأمثال هذه المسائل التي لا يثبت فيها الدليل ينبغي أن يترك الأمر فيها واسعاً" انتهى[1].

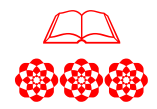
فمن خلال ما سبق تبيّن لنا أنه لم يثبت دليل صحيح على تحديد مكان وضع اليدين في الصلاة من البدن؛ وإن كان أصح ما ورد في ذلك هو حديث طاووس ولكنه مرسل فلا يحتج به؛ لذلك كان الأمر فيه سعة ، فعلى هذا فللمصلي أن يضع يديه في المكان الذي يتحصل به على الخشوع، وتحصل له الطمأنينة في صلاته، من الأماكن التي ذكرها أهل العلم؛ لأن الحكمة من وضع اليدين أنه أبلغ في الخشوع في الصلاة؛ فوضعهما في المكان المناسب له يزيد من خشوعه، والله أعلم .

(١) الإعلام بتخيير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام. خالد بن عبد الله الشايع – تقديم فضيلة العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (٢٩/١ ، ٣٠).

تنبيه:

لا يُفهم من قول أهل العلم في مسألة مكان وضع اليدين، أن الأمر فيها واسع؛ فيتساهل من يضع يديه تحت السرة حتى يجعل يديه عند العانة أو على عورته.

ولا يُفهم من ذلك أيضاً لمن يضع يديه على صدره فيبالغ في مكان الوضع حتى يضع يديه عند نحره وتحت لحيته، كمن يخنق نفسه، فليتنبه المصلي لهذا، والله أعلم.



المبحث الخامس

الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

ذكر العلماء لوضع اليدين في الصلاة عدداً من الحِكَم التي ظهرت لهم من فعل هذه السُنة، على اختلاف أماكن الوضع من البدن، فمن الحكم التي ذكرها العلماء ما يلي:

الحكمة الأولى: أنه أقرب للخشوع، وأبلغ فيه.

الحكمة الثانية: أنه أمنع للعبث باليدين في الصلاة وهاتان الحكمتان ذكرهما النووي"[١].

الحكمة الثالثة: إن وضع اليدين في الصلاة (أي القبض) أن هذه الهيئة صفة السائل الذليل ، هذه ذكرها الحافظ بن حجر ثم قال: "ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه"[٢].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٤) .

الحكمة الرابعة : أن القائم بين يدي الملك الجبار، يتأدب بوضع يده على يده[1].

الحكمة الخامسة: إن قبض اليدين في الصلاة حفظ نور الإيمان"[2].

ومن يقول إن الوضع مكانه تحت السرة فقد ذكروا لذلك حِكماً - وإن كانت بعيدة جدا- منها: أنه أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبه بأهل الكتاب ، وأقرب إلى ستر العورة، وحفظ الإزار عن السقوط، ذكر ذلك العيني[3]، قال: "في (عوارف المعارف) فبوضع اليمنى على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها، وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة، وزوال حديث النفس في الصلاة"[4].

قلت: ومن الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ ليتميز قيام العبد ووقوفه بين يدي الله عز وجل، عن غيره من القيام والوقوف عند البشر المخلوقين؛ فالقيام بين يدي المولى جل وعلا، قياماً له صفته، وهيئته الخاصة المعروفة به، المتمثلة بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، فكان وضع اليدين علامة، و ميزة خُص بها القيام في الصلاة دون غيره، فمن هيئة وضع اليدين، يتبين أن العبد واقفٌ في الصلاة، أما من يقف مرسلاً يديه فلا يدري ولا يميز من رآه أهو في صلاة أم هو واقف لغير صلاة؛ ولذلك ربما يحصل له أن يناديه شخص، أو قد يمر من بين يديه أحد من الناس؛ لعدم علمهم أنه يصلي،

---

(١) إرشاد الساري- لشرح صحيح البخاري - للقسطلاني (٢/ ٧٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(٥/٢٨٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٥/٢٨٠).

(٤) إرشاد الساري- لشرح صحيح البخاري - للقسطلاني (٢/ ٧٥).

وهذا كله بسبب تركه لسُنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة التي هي من هدي رسول الله ﷺ في الصلاة، فانظر ما قد يحصل بسبب تركه لهذه السُنة.

وعلى هذا فلا يلُم المرسل يديه أحداً من الناس إن حصل له شيئاً من ذلك، فلو صلى رجلاً عند قوم يضعون أيديهم في الصلاة وهو مرسل يديه لجعل الناس يمرون من بين يديه، فإن دفعهم وردهم عن المرور لتعجبوا منه، كيف يدفعهم ووقوفه لا يشعرهم بأنه يصلي؛ ولكن لو رأوه وهو واضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته لما حاولوا المرور من بين يديه، بل ولتجنبوا ذلك، خاصة إذا كان يصلي إلى غير سترة فتأمل هذا، لذلك كان وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، علامة، وهيئة، وصفة معروفة عند جميع المسلمين، بأن هذا القيام والوقوف يكون بين يدي الله تعالى في الصلاة.

و مع هذا كله- مما ذُكر من الحكمة من وضع اليدين في الصلاة-؛ فعلى المسلم السمع والطاعة فيما أُمر به ونُهي عنه؛ من قِبل الشارع الحكيم ؛ سواء ظهرت الحكمة أولم تظهر؛ فقد ربما تظهر لشخص ما ولا تظهر لغيره، وفي حال عدم ظهور الحكمة في ذلك الامر أو النهي تكون الحكمة تعبدية، كما ذكر أهل العلم، وعلى هذا فلسنا مطالبون بمعرفة الحكمة من كل عبادة بل نحن مطالبون بالعمل بها؛ فالذي يجب على المسلم أن يقول سمعنا وأطعنا لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولا يعترض على ذلك بشيء والله أعلم.

المبحث السادس

بعض المسائل المتعلقة بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

يشمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : بيان لبعض الصور المخالفة لكيفية وضع اليدين .

المطلب الثاني : بيان مسألة وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع

المطلب الأول

بيان لبعض الصور المخالفة لكيفية وضع اليدين

الصورة الأولى: إرسال اليدين بعد تكبيرة الإحرام، ثم يرفعهما ويقبضهما.

قال العلامة ابن عثيمين عليه رحمة الله تعالى: "هذا ليس له أصل، بل من حين أن ينزلهما من الرفع يقبض الكوع [(١)]" [أي كوع يده اليسرى].

الصورة الثانية: نرى بعض الناس يقبض بكفه اليمنى مرفق اليسرى، فهل لهذا أصل؟

أجاب على هذه الكيفية ابن عثيمين أيضاً بقوله: "ليس لهذا أصل، وإنما يقبض الكوع أو يضع يده على الذراع، ففي «صحيح البخاري» من حديث سهل بن سعد أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[(٢)] ".

الصورة الثالثة: ما يفعله بعض الناس بوضع يديه على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب؛ فما قول العلماء في ذلك؟

الجواب: قال ابن عثيمين : "هذا تعليل عليل لما يلي:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع – لابن عثيمين (٣/ ٣٥).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع – لابن عثيمين (٣/ ٣٥).

أولاً: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليلٍ في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

ثانياً: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصراً أي: واضعاً يده على خاصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه"[1].

الصورة الرابعة: وهي أن بعض الناس يصلي ركعة وهو واضع يديه وركعة مرسل لهما، أو يصلي صلاة واضعاً يديه وأخرى وهو مرسل يديه وقد رأيت هذا عند أكثر من واحد.

فنقول: إن هذا العمل خطأ ؛ كونه خلاف السُنة، وليس عليه دليل، ولم يفعله أحد من السلف؛ ولأنه من التلاعب بالدين؛ ففي الحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا مما يجعل المسلم في شك من أمر دينه، وعدم التثبت لما هو عليه؛ فيكون عرضة للشُبه والتلبيسات الباطلة، وبعمله هذا تحكيم لهواه في أمر دينه فهذا يُخشى على صاحبه، بل عليه أن يلتزم بالسُنة وهي وضع اليدين، والله أعلم.

الصورة الخامسة: أن يقبض المصلي بكف يده اليمنى ذراع يده اليسرى ثم يلوي رسغه وساعده فيجعل بقية يده اليمنى إلى جوار يده اليسرى إما من جهة أعلا – أي من جهة رأسه– أو من جهة أسفل –أي من جهة عورته– أو يضع أحداهما إلى جوار الأخرى .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع – لابن عثيمين (٣/ ٣٧).

هذه كيفية مخالفة لما جاءت به الأدلة؛ وهذا من التساهل، بل عليه أن يجعل يمينه على شماله من جهة أمامه، ولا يجعلها بجوار يده اليسرى لا من فوق، ولا من تحت، بل من جهة أَمَامِه، وكذلك لا يلوي رسغه وذراعه عند القبض أو الوضع، والله أعلم .

الصورة السادسة: ما يقوم به بعض الناس من إرسال اليدين، عندما يصل الإمام في قراءته في الصلاة الجهرية إلى نهاية آية من الآيات، أو الانتقال إلى بداية سورة أخرى، ظناً من هؤلاء أن الإمام سيركع، فيرسلون أيديهم والإمام مازال مواصل قراءته، فيرجعون أيديهم إلى ما كانت عليه من الوضع أو القبض.

والجواب على هذا الفعل : أن هذا العمل فيه مخالفة لأمر رسول الله ﷺ، بالمتابعة للإمام، وقد قال ﷺ:« إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا »[1]، فهذا فيه مخالفة لهذا الحديث، أضف إلى ذلك أن فيه عدم العمل بسُنة رفع اليدين عند الركوع؛ فإن الغالب والمشاهد على من يعمل هذا الفعل أنهم يرسلون أيديهم من مكان وضعها دون رفع لهما، ولذلك على المأموم متابعة الإمام، وألّا يرسل يديه إلا بعد رفعه لهما عند التكبير للركوع بعد ركوع الإمام، والله أعلم .

(١) متفق عليه رواه البخاري . (كتاب بدء الوحي)حسب ترقيم فتح الباري (١ / ١٠٦) رقم (٣٧٨)، ومسلم (كتاب الصلاة) (باب ائتمام المأموم بالإمام) (١٨/٢) حديث رقم (٩٤٨) .

الصورة السابعة: وهذه الصورة هي ما يقوم به بعض المصلون عند قيامهم من السجود، من إرسال لأيديهم بعد القيام حتى يمضي شيء من الوقت وهو مرسل ليديه، ثم يضعهما على صدره.

الجواب : إن هذا الفعل ناتج من التساهل في أمر الصلاة وهذا خطأ؛ بل الذي ينبغي على المصلي أن يضع يديه عند استوائه قائماً مباشرة دون تأخر؛ عملاً بظاهر أحاديث وضع اليدين، أما من كان ناسياً فيتأخر في وضعهما فهو معذور، والله أعلم.

فائدة : أين تضع المرأة يديها في الصلاة ؟

لم أكن لأذكر هذه المسألة؛ لأن ما على المرأة في مكان وضع اليدين في الصلاة، هو ما على الرجل؛ إلا أن بعض أهل العلم ذكروها تبعاً لما جاءت به الرواية في المذهب الـحنفي بتخصيص مكان وضع يد المرأة.

ولذلك قال ابن عثيمين :" ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام إلا أن يقوم دليل على التفريق أو على الفرق بينهما، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يفرق بين الرجل والمرأة في هذه السنة"[(١)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٩٧).

المطلب الثاني

بيان مسألة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع

هذه المسألة من أهم المسائل المهمة في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ ولذلك حصل فيها خلاف شديد عند بعض المتأخرين من أهل العلم، فطال الحديث حولها، ومن تمحيص النظر فيها وجد فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول

الوضع بعد الرفع من الركوع

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوضع اليدين بعد الرفع من الركوع واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم حديث سهل بن سعد ﵁ عند البخاري قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وبحديث وائل بن حجر عند النسائي قال: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[1].

(١) أخرجه النسائي (كتاب الافتتاح) (باب موضع الإبهامين عند الرفع) (٢/ ١٢٥) رقم (٨٨٧).

قال العلامة ابن عثيمين عليه رحمة الله: "الذي يظهر أن السنة وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى؛ لعموم حديث سهل بن سعد...، فإنك إذا نظرت لعموم هذا الحديث: «في الصلاة»، ولم يقل في القيام تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع؛ لأن الصلاة اليدان فيها حال الركوع: تكونان على الركبتين، وفي حال السجود: على الأرض، وفي حال الجلوس: على الفخذين، وفي حال القيام- ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع - يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى، وهذا هو الصحيح"[1].

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري وفيه: «حتى يعود كل فقار مكانه[2]».

الدليل الثالث: حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وفيه «حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»[3].

فقالوا: "هذه الألفاظ تحتمل أن يكون المراد حتى ترجع العظام إلى ما كانت عليه قبل الصلاة، وتحتمل أن يكون المراد حتى ترجع العظام إلى ما كانت عليه قبل الركوع، فعلى الاحتمال الأول يكون وضع اليدين بعد الرفع من الركوع هو

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع - لابن عثيمين (٣/ ١٠٤) .

(٢) رواه البخاري (١/ ١٦٥) رقم (٨٢٨).وفيه: (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه).

(٣) رواه أحمد في مسنده طبعة الرسالة (٣١/ ٣٢٨) رقم (١٨٩٩٥) وفيه : (وامدد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك) ورواه ابن حبان - مخرجا (٥/ ٨٩)[قال الألباني] **حسن صحيح** انظر- «الإرواء» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢)، «صحيح أبي داود» (٧٤٧) للألباني، وقال محققو مسند الأمام أحمد طبعة الرسالة : **صحيح** .

السدل ...، وعلى الاحتمال الثاني، يكون وضع اليدين بعد الرفع من الركوع هو القبض، وبهذا يقول الأكثر وهو الظاهر؛ لأن ما قبل الركوع هو أقرب مكان إلى ما بعد الرفع من الركوع"[١].

قال العلامة ابن باز عليه رحمة الله بعد قوله بوضع اليدين بعد الرفع من الركوع: "فإن قيل: قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه: (صفة صلاة النبي ﷺ) ما نصه:

"ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام "يعني بذلك القيام بعد الركوع" بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) انتهى.

والجواب عن ذلك أن يقال: نعم، قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر والجواب عنه من وجوه:

الأول : أن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة، خطأ ظاهر، لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة...،

(١) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) (١٠/ ٣).

الوجه الثاني : أن من تأمل الأحاديث السالفة (حديث سهل، وحديث وائل بن حجر، وغيرهما) اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة، ولم يبين محله من الصلاة، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام، فعلم أنها المرادة في حديث سهل، وهذا واضح جداً.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه «رأى النبيﷺ يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة»، خرجه النسائي بإسناد صحيح، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرق بينهما فعليه الدليل...،

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا: أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل، وأبعد عن العبث، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه.

أما قول أخينا العلامة: "إنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها: ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد"، فجوابه: أن يقال: ليس الأمر كذلك، بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل، ووائل، وغيرهما كما تقدم،

وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها الدليل الصحيح المبين لذلك، وأما قوله، وفقه الله: "ويؤيده أن أحدا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم"، فجوابه: أن يقال: هذا غريب جداً، وما الذي يدلنا على أن أحداً من السلف لم يفعله؟ بل الصواب: أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل؛ لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري رحمه الله التي ذكرناها في أول هذا المقال، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليها، ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا، وأكبر من ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع، ولو فعل ذلك لنقل إلينا، كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله، وأفعاله، عليه الصلاة والسلام، وسبق في كلام ابن عبد البر رحمه الله: "أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، خلاف القبض" ، وأقره الحافظ، ولا نعلم عن غيره خلافه.

فاتضح بما ذكرنا، أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة، حجة عليه لا له عند التأمل والنظر، ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم...،"[1]

(١) ثلاث رسائل في الصلاة للعلامة ابن باز عليه رحمة الله (ص:١/ ٢٧ ...،٣١,٣٠، ٣٢)

وقال عبد المحسن العبّاد في رده على سؤال له وهو: هل وضع اليدين على الصدر بعد الركوع سنة؟ قال : "الجواب: نعم، جاء ما يدل عليه، وهو: (أن النبي ﷺ، إذا كان قائماً في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى)، وأحوال المصلي أربعة: فهو إما قائم، وإما راكع، وإما ساجد، وإما جالس، فهذه أحوال المصلي في الصلاة، والقيام يكون قبل الركوع وبعده، والجلوس يكون بين السجدتين وفي التشهد الأول والأخير. وقوله: «إذا كان قائماً في الصلاة» يشمل ما قبل الركوع وما بعده وبعض أهل العلم يقول: إنه لا يضع يديه بعد الركوع؛ لأن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ، بالتفصيل ما تعرضوا للتنصيص على وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الركوع، لكن مادام أنه جاء حديث عام يدل بعمومه على دخول ذلك فإنه يكون سنة"ـ[1]اهـ.

وقد صنف الشيخ المحدث بديع الدين السندي رسالة خاصة في هذه المسألة أيد فيها قول من ذهب إلى سُنية وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع، وسماها: (**زيادة الخشوع بوضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع**)[2]، وهذا القول اختيار الشيخ محمد بن أبراهيم آل الشيخ، حيث قال: "وفيه رواية عن أَحمد أَنه لا يرسلهما بل يجعلهما كما قبل الركوع، وهذا أَقوى، وأَصح في الدليل، فإِن القاعدة الشرعية، أَن كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرته أَو صدره مقبوض كوع يسراه، فيكون هذا ملحقًا بذلك، هذا هو الصواب، وعليه العمل، وهو

---

(١) شرح سنن أبي داود. لعبد المحسن العباد (٤/ ١١٣).

(٢) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد - (١٢٢ / ٢).

الراجح، ويؤخذ من الأصول، وعموم الأَحاديث أَنه لا يرسلهما، بل يقبض كوع يسراه بيمناه، ويجعلهما تحت سرته"[1]، وبوضع اليدين بعد الرفع من الركوع، قال به كذلك الشيخ صالح الفوزان في مجموع فتاواه[2].

وبهذا كان قول اللجنة الدائمة فقد جاء في فتواها ما لفظه : "من السنة وضع كف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد فوق الصدر أثناء القراءة في القيام، وفي القيام أيضا بعد الرفع من الركوع إلى أن يخر ساجدا، وهذا هدي رسول الله ﷺ، وسنته العملية"[3].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٢١٧).

(٢) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢٦٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣٧١).

القول الثاني

ارسال اليدين بعد الرفع من الركوع

وحجتهم في ذلك عدم ورود دليل ينص على وضع اليدين بعد الرفع من الركوع .

قال الشيخ محمد ابن حزام الفضلي في كتابه (فتح العلام): "ذهب أحمد في رواية، وهو مذهب الشافعية، وعزاه البسام في (توضيح الأحكام) لجمهور العلماء وحجتهم في ذلك عدم تنصيص أحد من الصحابة على ذلك مع كثرة من وصف صلاة رسول اللهﷺ، وكل من وصف الصلاة بالتفصيل وذكر وضع اليد اليمنى على اليسرى يذكر قبل الركوع ولا يذكر بعد الركوع.

قالوا والعموم الذي في الأحاديث المذكورة لا يصلح أن يحمل أيضاً على القيام بعد الركوع ، بعد وجود أحاديث مبينة مفصلة لفعل رسول اللهﷺ، ولم يذكر فيها ذلك بعد الركوع، وقد جاء ذلك من حديث وائل بن حجر نفسه عند أبي داود (٧٢٦) وغيره بإسناد صحيح :« قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله، فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ووضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه... » الحديث، فأنت ترى أن وائل بن حجر ذكر موضع اليدين قبل الركوع، وأثناء الركوع وأثناء السجود،

وسكت حالهما بعد الركوع، مما يدل على أن ليس لهما حالة تخالف ما عليه هيئة الإنسان قبل الصلاة، وإلا لذكرها، وكذلك يدل على أن مراده بالحديث «إذا كان قائماً» أي قبل الركوع بدلالة حديثه هذا الذي فصل فيه ما أجمله بذلك الحديث، وإما استدلالهم بحديث: «حتى يعود كل فقار إلى مكانه»، وبحديث: «حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» فليس لهم فيه مأخذ؛ لأن المراد منهما تمام الاطمئنان بعد الركوع، والاعتدال حتى يعود عظام الظهر إلى حاله السابق قبل الركوع، وكيف يكون المراد منهما أن يضع اليمنى على اليسرى، ولم يأت ذلك في حديث المسيء في صلاته من جميع طرقه"[1]انتهى.

قال العلامة الألباني: "ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام، [أي بعد الرفع من الركوع]؛ بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها! - ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم، ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في " رسالته " (ص ١٨ - ١٩) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: " إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما " (هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في " مسائله " (ص ٩٠) عن أبيه) ؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما كهذا الذي نحن في صدده

(١) فتح العلام شرح بلوغ المرام لابن حزام (كتاب الصلاة) (باب صفة الصلاة) (صـ ٧٠٩ ، ٧١٠).

-؛ فقول إمام به لا ينافي بدعيته - كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه -؛ بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده؛ فإنه خير في فعله وتركه".[١]انتهى

قال الشيخ محمد ابن حزام في فتح العلام: "والأقرب عندي للصواب من قال بالإرسال بعد الركوع، وهو اختيار الشيخ مقبل بن هادي الوادعي"[٢] .

القول الثالث

التخيير في وضع اليدين أو إرسالهما وأن الأمر فيه واسع

وهذا القول لم أجد أحداً جعله في هذه المسألة قولاً ثالثاً، وإنما يجعلون في ذلك قولين فقط هما الوضع أو الإرسال؛ ولكن من تفحص أقوال أهل العلم وجد من خلال كلامهم ما يدل عليه؛ ليكون قولاً ثالثاً في هذه المسألة، وهذا القول هو رواية عن أحمد فقد سأله ولده صالح عن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع، فقال ما لفظه : " قلت كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال أم يسدلها ؟ قال أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله"[٣].

---

(١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٢/ ٧٠٠ ، ٧٠١).

(٢) فتح العلام شرح بلوغ المرام لابن حزام (كتاب الصلاة) (باب صفة الصلاة) (صـ ٧٠٩ ، ٧١٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٥) رقم (٧٧٦).

قال الألباني معلقاً على هذا القول: "فإنه خيّر[أي الإمام أحمد] في فعله وتركه".

ولذلك قال ابن عثيمين: "المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الإنسان يُخيّر بين إرسالهما، وبين وضع اليد اليمنى على اليسرى، وكأن الإمام أحمد رحمه الله رأى ذلك؛ لأنه ليس في السنة ما هو صريح في هذا، فرأى أن الإنسان مخير، وهذا كما يقول بعض العلماء في مثل هذه المسألة: الأمر في ذلك واسع"(١).

وخلاصة هذا المبحث: هو عدم وجود نص صحيح صريح في المسألة، لا لأصحاب القول الأول، ولا لأصحاب القول الثاني، والمسألة اجتهادية ، وأما حديث: (المسيء صلاته) لم يذكر فيه القبض أصلاً، لا قبل الركوع، ولا بعده فلا حجة فيه للقولين، وأما حديث وائل بن حجر فلم يذكر حال اليدين بعد الرفع من الركوع لا إرسالاً ولا وضعاً، فعلى كل حال إنما هي اجتهادات يراها أهل العلم، وكلٌ له حجة فيما ذهب إليه فغاية حجة القائلين بوضع اليدين هو العمل بعموم الأحاديث، وموافقتها القواعد الأصولية، والقائلين بالإرسال حجتهم، عدم وجود النص المخصص لذلك العموم، وعلى هذا فالكل على خير؛ وإن كان القول الأول أقوى في الحجة، ولكن نقول من اطمئن قلبه بأحد القولين فعمل به أرجو أن لا حرج عليه إن شاء الله تعالى، كما قال الإمام أحمد رحمة الله عليه؛ فمن وضع يديه بعد الرفع من الركوع، لا يُنكر عليه ولا يقال هذا العمل بدعة، ومن أسدل يديه فلا يُنكر عليه في ذلك، والله أعلم.

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٠٣ ، ١٠٤)

الفصل الثاني

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند بعض أصحاب المذاهب والفرق، والرد على أدلة وشُبه القائلين بإرسال اليدين في الصلاة .

ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان الأدلة والشُبه التي يستدل بها القائلون بإرسال اليدين في الصلاة، والرد عليها

المبحث الثاني : وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، عند بعض المالكية

المبحث الثالث: بيان ما يتعلق برواية ابن القاسم في كتاب (المدونة) المنسوبة إلى الإمام مالك، بإرسال اليدين في الصلاة

المبحث الرابع: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة (أي الضم) في المذهب الزيدي، وعند الهادوية

المبحث الأول

بيان الأدلة والشُبه التي استدل بها القائلون بإرسال اليدين في الصلاة والرد عليها

سنذكر في هذا المبحث عدداً من تلك الأدلة، والشُبه، التي يستدل بها من يقول بإرسال اليدين في الصلاة، معقباً عليها ببعض من الردود التي يسر الله عليها، وقد استدل القائلون بالأرسال بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول :

حديث جابر بن سمرة ﵁ وهو قوله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمَّس؟ اسكنوا في الصلاة»[1]، فهذا الحديث يستدل به القائلون بإرسال اليدين في الصلاة، ووجه الدلالة عندهم أن في هذا الحديث النهي عن رفع اليدين، وأمرهم بالسكون في الصلاة فلا رفع لليدين، ولا وضع اليد على اليد في الصلاة [2].

---

(١) رواه مسلم (١/٣٢٢) رقم (٤٣٠) .

(٢) البحر الزخار (٢/ ٣٩٨) ، ضوء النهار- لأحمد بن الحسن الجلال ، مع حاشية منح الغفار لابن الأمير (٢/ ٤١٦، ٤١٧ ،٤١٨ ، ٤١٩)، رياض الجنة – للوادعي (ص١١٤)، نيل الأوطار (٢/٢١٧).

الرد عليهم :

الرد على هذه الشُبهة من عدة وجوه :

الوجه الأول: إن المراد بالنهي في الحديث، هو رفع أيدي الصحابة عند التسليم والإشارة بها نحو اليمين والشمال، والأدلة على ذلك، ما يلي:

الدليل الأول: الحديث نفسه أو الرواية الأخرى للحديث عن الراوي نفسه، وهي: عن جابر بن سمرة، قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله»[(١)]، فالرواية الثانية بينت المراد بالرفع المنهي وهو الإشارة باليد إلى جهة اليمين وجهة الشمال عند التسليم والمصلي جالس للتشهد الأخير؛ فكيف يحتج به أو يكون دليلا على عدم وضع اليدين في الصلاة حال القيام ؟ فهذا لا يقبل به أحد.

الدليل الثاني: اتفق أهل العلم عند شرحهم هذا الحديث، وفهمهم لسببه، وتبويبهم كتب الحديث عليه، ولهذا قال النووي عليه رحمة الله عند شرحه لهذا الحديث: "المراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى

(١) رواه مسلم (كتاب الصلاة) (باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام) (١/ ٣٢٢)رقم (٤٣١).

السلام من الجانبين"[1]، ومثله قال البخاري عليه رحمة الله في كتاب (جزء رفع اليدين) وزاد على ذلك بقوله:"هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه"[2].

الدليل الثالث: أن الحديث بجميع رواياته وطرقه، قد جاء عن راو واحد، ولم تختلف طرقه ورواياته، حتى نقول باختلاف الرواة في ذلك، وأنه يدل على سبب واحد، وهو الإشارة باليدين عند التسليم.

قال العلامة المحدث الوادعي بعد أن جمع طرق الحديث: "فالحديث واحد فهو عن الإشارة بأيديهم عند التسليم في الصلاة، وهذا هو الذي فهمه العلماء"[3].

الوجه الثاني: إذا عرفنا سبب الحديث، وما المراد بالنهي والأمر بالسكون منه ، تبين لنا أن الحديث مقصور على سببه، قال العلامة الشوكاني في الرد عليهم بقوله: "إن حديث جابرٍ وارد على سببٍ خاص، فإن قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قلنا إن صَدَقَ على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب – أي الأحاديث الدالة على الوضع - لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يَصدق عليه مسمى الرفع، لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعية[وضع اليدين] بحديث جابر" اهـ[4].

---

(١) النووي شرح مسلم (٤/١٥٣).

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة – للبخاري (ص: ٣١).

(٣) رياض الجنة ، للعلامة الوادعي (١/١١٦).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢١٧) .

وفي رد اللجنة الدائمة على هذه الشبهة جاء ما لفظه : "إذا تقرر أنه وارد على سبب خاص، فالقاعدة المقررة في علم الأصول في هذا الباب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام؛ لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول، وقد اجتمع في هذا الخصوص، قوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وإذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله، علمنا أنهم لم يجمعوا إلا على أساس مستند اقتضى ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1]، وهذا الحديث متواتر معنى فإنه ورد من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بألفاظ مختلفة ترجع إلى معنى هذا اللفظ الذي ذكرناه"[2].

الوجه الثالث: وإن كان أرادوا بقوله ﷺ : «رافعي أيديكم ...» إن فيه النهي عن وضع اليدين في الصلاة، فإن المعنى اللغوي في لفظ الحديث واضح، فالنهي عن الرفع لا عن الوضع، فلا يصلح الاستدلال به لعدم مشروعية وضع اليدين في الصلاة؛ لأن معنى الرفع في اللغة لا يصدق على مسمى الوضع، قال أهل اللغة في معنى الرفع: رفع الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة(٤/٤٦٦)رقم (٢١٦٧)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦٠)رقم (١٤٠٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (م ٤/ ١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩).

تقول: رفعت الشيء رفعاً؛ وهو خلاف الخفض[1]، وفي معنى الوضع: الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض [للشيء] وحطه[2]، والأدلة جاءت في وضع اليدين لا رفعهما.

الوجه الرابع: فإن أصر المتمسكون بهذه الشبهة، ولم يقبلوا ما ذكرنا في الوجه السابق من الرد عليهم بل استمروا في إصرارهم بالقول بعموم قوله ﷺ : «اسكنوا في الصلاة»، هو لفظ عام يشمل كل حركة في الصلاة، ومنها وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

فالجواب: فلو قلنا بعمومه كما يزعمون - وسلّمنا بأن الحديث ليس مقصوراً على سببه، ولم تنطبق عليه القواعد الاصولية بإخراج الخصوص من ذلك العام- فإنه بذلك العموم يلزم المصلي عدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعدم الركوع والسجود والرفع منه والجلوس للتشهد والسلام وكل حركة في الصلاة، سواء أُمر بها المصلي أم لم يُؤمر بها، وكذلك قراءة الفاتحة أو أي شيء من القرآن، والذكر في الصلاة؛ لأن كل ذلك ينافي عدم السكون في الصلاة، لوجود الحركة فيها، وحركة الركوع، والسجود، والقيام ، أكبر من حركة وضع اليدين في الصلاة، وبلا شك في ذلك ، كون هذا كله يخالف العموم الوارد في الحديث بقوله ﷺ: « اسكنوا في الصلاة»، وهذا لا يقول به مجنون فضلاً عمن له مسكة عقل؛ فإن قالوا: هذه الأعمال هي مأمور بها، وقد جاءت الأدلة عليها، ولا تصح الصلاة إلا

---

(١) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس: (٢/ ٤٢٣)، تاج العروس للزبيدي:(٢١/ ١٠٤)، مجمل اللغة لابن فارس: (ص: ٣٩١).

(٢) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس:(٦/ ١١٧)، تاج العروس للزبيدي:(٢٢/ ٣٣٥).

بها؛ قلنا: وكذلك وضع اليد اليمنى على اليسرى قد جاءت الأدلة عليه، وأمر النبي ﷺ به؛ فلذلك كان عليهم لزاماً أن يقولوا أن قولهﷺ: «اسكنوا في الصلاة»، هو لفظ مقصور على سببه، وهو الإشارة بالأيدي عند السلام نحو الجانبين، فهو أمر لهم بالسكون عما لم يؤمروا به، أما ما أُمروا به وجاء به الدليل، فلا يدخل في ذلك الأمر؛ وإلّا لَما رفع يديه المصلي ولَما قرأ القرآن، ولا ركع ولَما سجد، ولَما فعل كذا وكذا من الحركات المأمور بها في الصلاة، هذا هو الفهم الصحيح للحديث، ولذلك قال العلامة السيد محمد بن إبراهيم بن الوزير في كتابه (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم) عند جوابه عن هذه الشبهة: "إن المراد مما لم تشرع فيه الحركة، وإلا لزم تحريم الركوع والسجود فيها، وهو موافق على رفع المسبحة في التشهد إشارة إلى التوحيد، وعلى الالتفات عند التسليم، لكونه مشروعاً، فكذلك كل حركة مشروعة، ومنه حركة اللسان والشفتين عند القراءة، والذكر الذي يجب بإجماع أو خلاف، أو لا يجب بإجماع أو خلاف، وكذلك إنما يعارض أحاديث التأمين مع كثرتها بعموم النهي عن الكلام في الصلاة، والمراد به أيضاً الكلام الذي لم يشرع وفاقاً؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ وآله وذكر اسمه ﷺ لا يفسد؛ لأنه مشروع"[1]، انتهى كلامه.

ومثله قول ابن الأمير الصنعاني في رده على من يقول بالعموم، قال: "ما كان ينبغي ولا يصح أن يقال هو عام فلا يقصر على سببه؛ لأنا نقول لو أخذناه على

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم العلامة السيد محمد بن إبراهيم بن الوزير (٣/ ١٧).

عمومه لزم أن لايتحرك المصلي في شيء من صلاته، وليس المراد إلى أمرهم بالسكون عما لم يؤمروا به، وإلا فالركوع والسجود ونحوهما كلها حركات مأمور بها،... بل الجواب أن يقال : هذا[أي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة] مما ثبت شرعيته بالدليل فهو يخص عموم اسكنوا ولو قلنا بعمومه لكل حركة"(١).

الشبهة الثانية:

احتج من قال بإرسال اليدين في الصلاة، بحديث المسيء صلاته كون النبي ﷺ لم يذكر فيه وضع اليدين ، وكذلك بالأحاديث التي لم يذكر فيها القبض باعتبارها دليلاً عندهم على الإرسال، استدل بذلك المهدي الوازني، وهو من المالكية القائلين بالسدل، وكذلك محمد الخضر الشنقيطي حيث قال : " [السدل] هو الأصل كما لا يخفى، والقبض وصف زائد فإذا لم يذكر بقي الحال على الأصل الذي هو الإرسال، ولأن السكوت عن الوصف في معرض البيان مؤذن بالحصر"(٢).

الرد عليها:

من ثلاثة وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ، علم المسيء صلاته الواجبات فقط، وهذا الذي ذكره العلماء،

(١) ضوء النهار مع حاشية منح الغفار لابن الأمير الصنعاني: (٢/ ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨ ، ٤١٩)

(٢) إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض- لمحمد الخضر الشنقيطي (ص٥٢) .

قال النووي: "وأما الجواب عن حديث المسي صلاته، فإن النبي ﷺ، لم يعلمه إلا الواجبات فقط"[1].

وقال الشوكاني: "قد عُلم أن النبي ﷺ، اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء"[2].

الوجه الثاني: أن ما جاء في حديث المسيء صلاته لا يدل بنوع من أنواع الدلالة على أن النبي ﷺ أرسل في الصلاة، أو أمر به غيره؛ وهذا ما ذكره أحمد الصديق الحسني بقوله: "حديث المسي صلاته لا يدل بنوع من أنواع الدلالة على أن النبي ﷺ، أرسل يديه في الصلاة، أو أمر به غيره، ولعل فرضيته أنه يحتمل لذلك؛ فالمقرر المنصوص لأهل الحديث أن المحتمل لا ينسب إليه بصيغة الجزم، ولو كان الاحتمال راجحاً والحديث صحيحاً"[3].

الوجه الثالث: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قد ثبت بالأدلة القاطعة، وفي هذا قدر زائد على حديث المسيء صلاته، والأحاديث التي لم يذكر فيها وضع اليدين في الصلاة، فيُعمل بها كما هو معروف ومقرر في ذلك.

أضف إلى ذلك أنه يحتمل أن النبيﷺ علمه ما أخطأ فيه فقط، أما ما اتقن فعله فلم يحتاج إلى إعادة ذكره، والله أعلم.

---

(١) المجموع شرح المهذب – للنووي (٣/ ٣١٣).

(٢) نيل الأوطار – للشوكاني (٢/ ٢١٧)

(٣)المثنوني والبتار، لأحمد الصديق الحسني (١/ ٥٠).

وسيأتي بقية الكلام عن الأحاديث التي لم يُذكر فيها وضع اليدين في الصلاة، في الرد على الشبهة التي بعد هذه.

الشبهة الثالثة:

الاستصحاب:

بقولهم "إن الأصل هو الإرسال، كحالة الإنسان قبل الدخول في الصلاة ،كذلك إذا دخل في الصلاة".

الجواب على هذا الشبهة

أن الاستدلال بالاستصحاب يكون مقبولاً في حالة عدم وجود ما يعارضه؛ أما إذا وُجد دليل يعارضه فالعمل بالدليل، ولم يبق للاستدلال بالاستصحاب معنى، وبهذا كان جواب اللجنة الدائمة في الفتوى بقولهم : " إن هذا الأصل مُسَلَّم لو سلم من المعارض، وتقرير ذلك أن الاستصحاب إنما يُستدل به في حالة عدم ما يعارضه وقد عُورِضَ هنا بأدلة الوضع فتكون رافعة له "[1].

قال عبد الله الصديق الحسني : "قالوا الأصل هو السدل، وهذا باطل ايضاً؛ لأن الأصل لا يدل على الاستحباب؛ لأنه ليس بأمر ولا طلب فيه، ونعارضهم بأن الأصل في الصلاة هو القبض؛ لأنه وارد في عدة أحاديث؛ ولأنه تحقيق لمعنى قوله تعالى:﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي خاشعين، والقبض علامة

---

(١)فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣٦٠).

الخشوع، والسدل ليس كذلك"[١].

الشبهة الرابعة :

هي احتجاج القائلون بالسدل من المالكية بحديث أبي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلاة رسول الله ﷺ عند نفر من أصحاب النبي ﷺ، ولم يذكر وضع اليدين فيه، قال رضي الله عنه: " أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ : «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٢]، هذا لفظ البخاري، وجاء عند أبي داوود وفيه: « حتى يقر كل عظم في موضعه »[٣]، وفي رواية هشيم بن عبد الحميد، وفيه: « وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبط ساجدا ويكبر»[٤].

---

(١) كشف أنواع الجهل – لعبد الله بن محمد الصديق – ص (٤).

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب الأذان) (باب سنة الجلوس في التشهد) (١/ ١٦٥) رقم (٨٢٨).

(٣) رواه أبو داود: (كتاب الصلاة) (باب افتتاح الصلاة) (١/ ١٩٤) رقم(٧٣٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (كتاب الصلوات) (باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) (١/ ٢١٣) رقم (٢٤٣٨).

قال محمد الخضر الشنقيطي مستدلاً بهذا الحديث على السدل : "فغير خاف على عامي فضلاً عن عالم أن معنى «يقر»، و«يقع» في الروايتين : يثبت ويستقر في محله ، ولا شك أن محل اليدين من الإنسان جنباه، وذلك هو الإرسال بعينه، لا ينازع في ذلك إلا مجنون أو مكابر في المحسوس، إذ لا يمكن أن يقول عاقل إن وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة وضع لهما في محلهما، لأنه إنكار للمحسوس، فالروايتان صريحتان في الإرسال لا يمكن تأويلهما، ولأجل هذا لم يذكر راوي الحديث القبض اكتفاءً بما عبر به عن الإرسال مع أنه متعرض في وصفه لكل مستحب من مستحبات الصلاة مستوعباً لها ولم يترك منها واحداً " (١) انتهى كلامه.

الجواب على هذه الشبهة

أما الرد على من استدل بحديث أبي حميد الساعدي على جواز إرسال اليدين وترك سنة وضع اليدين أو قبض في الصلاة، فسنذكر عدداً من الوجوه التي ذكرها العلماء في الرد على هذه الشبهة، فمن تلك الوجوه ما يلي :

الوجه الأول: من المعلوم أنه لا يوجد حديث واحد يحوي أحكام الشريعة، ولا فرع من فروعها كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، ومن أحكام الأطعمة والأشربة وغيرها ، وإنما ثبتت أحكام كل واحد منها على انفراد

---

(١) إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض- لمحمد الخضر الشنقيطي (ص ٤٤) .

من أحاديث متعددة عن جماعة من الرواة، فلا يوجد حديث فيه جميع فرائض الصلاة وما لها من السنن والمستحبات.

الوجه الثاني: أنه لا يوجد أحد من الصحابة من تصدى لفرع من فروع الشريعة فنقل جميع الأحكام المتعلقة به بحيث لا يوجد عند غيره من متعلقات ذلك الفرع ما ليس عنده، وإن كان أحفظهم على الإطلاق أو أشدهم ملازمة لرسول الله ﷺ، وأكثرهم حرصاً وعناية، فإن منهم من اعتنى بنقل طهارته ﷺ كعثمان وغيره، ومنهم من اعتنى بنقل الصلاة كأبي حميد الساعدي و أبي هريرة، ووائل بن حجر، وابن عمر، وغيرهم، ومنهم من اعتنى بنقل أحكام الزكاة كأبي بكر، ومنهم اعتنى بسؤاله عن الفتن كحذيفة بن اليمان، وهكذا [1].

الوجه الثالث: وقوع اختصار من بعض الرواة لحديث أبي حميد لأمور منها :

الأمر الأول: أن الوضع ثابت عن رسول الله ﷺ بطرق التواتر المفيد للعلم اليقيني بحصوله منه ومواظبته عليه، فعدم التعرض له في حديث وصفت فيه صلاة الرسول ﷺ دليلا على أنه وقع اختصار من الرواة ،كما دلت رواية البخاري في الصحيح عن أبي حميد لعدم ذكرها لرفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند القيام من الركعتين، ووجوده في الرواية الأخرى عن أبي حميد؛ فكما حُذف الرفع من رواية البخاري حُذف الوضع كذلك من روايته ورواية من لم يتعرض لذكره،

(١) المثنوني والبتار – لأحمد صديق الحسني: (١/٢٤٣).

فلا يُستدل به على أن أبا حميد لم يضع يمينه على شماله، كما لا يُستدل برواية البخاري على أنه لم يرفع يديه في مواضع الانتقال[1].

الأمر الثاني: أن الصحابة الحاضرين قالوا لأبي حميد صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ، ومن جملتهم سهل بن سعد الساعدي، كما سُمي في رواية أحمد و الترمذي وابن ماجة، وأبي هريرة كما في رواية لأبي داوود والطحاوي، وكل منهم قد روى أن الوضع من سُنة الرسول ﷺ، كما دلت أحاديثهم بذلك، فلولم يكن أبو حميد وضع يمينه على شماله لما صدّقاه في ذلك[2].

<u>الوجه الرابع</u>: على فرضية عدم ورود الرواية المصرح بوضع أبي حميد يمينه على شماله في الصلاة، وعدم ما يدل على وجود الاختصار من الرواة، فلا يصلح حديثه لأن يكون دليلاً على الإرسال وترك الوضع لأمور منها :

الأول: أنه يجوز أن يخفى على أبي حميد من سنن الصلاة ما علمه غيره، كما خفي على كبار الصحابة، وأكثرهم ملازمة للنبيﷺ كثير من المسائل، فقد خفي على ابن مسعود نسخ التطبيق في الصلاة، كما روى ابن الجارود في (المنتقى)، وخفي على أبي موسى تيمم الجنب، كما في الصحيح[3] ومثله كثير اهـ[4].

---

(١) المثنوي والبتار، لصديق الحسني (١/ ٢٥٠).

(٢) المثنوي والبتار، لصديق الحسني (١/ ٢٥١).

(٣) صحيح البخاري كتاب (التيمم) باب (إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم) (١/ ٧٧) رقم (٣٤٥) عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: «إذا لم يجد الماء لا يصلي؟» قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال: هكذا - يعني تيمم - وصلى، قال: قلت: «فأين قول عمار لعمر؟» قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار، وانظر الحديث الذي بعده.

(٤) المثنوي والبتار، لصديق الحسني (١/ ٢٥١,٢٥٢).

الثاني: ولو سلمنا أنه لا يجوز خفا مثل هذه السنة على مثل أبي حميد، فيجوز أن يكون نسيها بعدما علمها، كما حصل أيضاً لكثير من الصحابة فقد نسي عمر بن الخطاب تيمم الجنب حتى ذكّره عمار، كما في صحيح مسلم(١).

الثالث: أنه تركها عمداً؛ لاعتقاده أنها ليست من السنن الأكيدة في الصلاة (٢).

الوجه الخامس: على فرضية وجود ما ينفي هذه الاحتمالات كلها، كما لو صرح أبو حميد بأن النبي ﷺلم يضع يمينه على شماله في الصلاة؛ فلا يكون نفيه حجة في إبطال ما ثبت عند غيره- من إثبات ذلك عن النبيﷺ – لما تقرر عند أهل الحديث، والفقه، والأصول؛ أن المثبت مقدم على النافي هذا مع تساويهما؛ وكيف وقد بلغ المثبت حد التواتر المفيد للعلم القطعي(٣).

الوجه السادس: أنه يستلزم على من يستدل بحديث أبي حميد الساعدي على عدم مشروعية وضع اليدين في الصلاة أمور منها، ما يلي:

١- يستلزم على من يستدل بحديث أبي حميد بعدم سُنيِّة القبض أن يعمل بجميع ما ورد وصرح به في الحديث من سنن الصلاة، و مستحباتها من رفع وغيره؛ أما أن يكون بعض من الحديث حجة، والبعض الأخر ليس بحجة، فهذا تلاعب بالدين ولا يقره أحد .

---

(١) المصدر السابق (١/٢٥٢) .
(٢) المثنوني والبتار (١/ ٢٥٣).
(٣) المثنوني (١/٢٥٤).

٢- لو جاز الاستدلال بحديث أبي حميد على نفي سُنية الوضع؛ لجاز الاستدلال على نفي سنة دعاء الاستفتاح، والذكر في الركوع، وقول ربنا لك الحمد، والتأمين، والتشهد، وغير ذلك، فإنه لم يتعرض لشيء منها في الحديث، ولا يقول أحد إن صلاة الرسولﷺ كانت بهذه الصفة فقط .

فإن قال قائل: إنما قصد أبو حميد وصف أفعاله ﷺ دون أقواله، قلنا: قد ذكر من الأقوال التكبير، والقراءة، وقول سمع الله لمن حمده، وترك من الأفعال: تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود، والتكبير عند الرفع منه إلى القيام، وترك وضع اليدين على الركبتين عند التشهد؛ ثم إنه قصد لوصف صلاة الرسولﷺ، وهي مشتملة على الأقوال والأفعال فلو أقتصر عليها لما كان واصفاً لصلاة رسول الله ﷺ، فإن قال حذفت هذه الأشياء اختصاراً منه، أو من الرواة، قلنا: وكذلك وضع اليدين وقع اختصاراً منه، أو من الرواة لثبوتها في أحاديث أخرى[١].

ولو قيل لو كان الصحابي تاركاً له لبينوه له، ولقالوا له أخطأت تركت كذا وكذا ،ولم يقروا له بأنه أعلمهم بصلاة رسول الله ﷺ – قلنا –: إن إقرارهم أعظم دليل على أنه وضع يمينه على شماله في الصلاة حال وصفه لها خصوصاً، ومن المقرين له أبو هريرة ، وسهل بن سعد ، وهم من الناقلين لسُنية الوضع .

(١) المثنوني والبتار، لصديق الحسني (١/ ٢٥٦، ٢٥٧).

٣- ولو جاز الاستدلال بإقرارهم على ما وقع في هذه الرواية من اختصار الوضع؛ لجاز الاستدلال بإقرارهم على عدم سُنيّة ما أختصر معه أيضاً، من دعاء الاستفتاح، والذكر في الركوع، والتشهد، والتأمين وغيرها؛ أفيقال لم يفعل النبي ﷺ شيئاً من ذلك في صلاته، ولو فعلها ما تركها أبو حميد للبيان، إذ لو كان مسنوناً وتركه، لقالوا له أخطأت تركت دعاء الاستفتاح ، وتركت الذكر في الركوع، وتركت كذا وكذا ؛ ولم يقروا له بأن ما وصفه هو فعل النبي ﷺ، فلما أقروه ولم يفعل شيئا من ذلك؛ فهو دليل على أنه غير مسنون وأن النبي ﷺ لم يكن يفعله في صلاته؛ فلا يقول بهذا مسلم، فضلاً عمن شاهده صلى الله عليه وآله سلم ،

فتخصيص الاستدلال بالإقرار على مُترك من المتروكات دون باقيها لا يقبله جاهل، فضلا عن متعلم، فإما أن يكون دليلاً على ترك الجميع، أو لم يكن دليلاً على ترك الجميع، والله أعلم[١].

ومما يجدر ذكره في الرد على **الشبهتين السابقتين** في حديث المسيء صلاته، وحديث أبي حميد الساعدي، رد عبد الله الصديق الحسني فقد رد عليهم بردود من عدة أوجه منها:

الأول: أن عدم ذكر القبض لا يدل على عدم وجوده في الصلاة، لما تقرر أن عدم ذكر الشيء لايدل على عدم وجوده .

(١) المثنوي والبتار (١/٢٩٧).

الثاني: أن السدل لم يذكر في [الحديثين] فكيف يكون[الحديثان]دليلاً عليه، وهو لم يذكره.

الثالث: أن حاصل هاتين الدعويين يرجع إلى تناقض واضح لو عقلوا؛ لأن عدم ذكر القبض دليل عندهم على عدم مشروعيته، وعدم ذكر السدل دليل على مشروعيته.

الرابع: أن عند المالكية يستحب السدل ...، ولم يذكر السدل في أحاديث صفة الصلاة، مع أن المستحب هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، و ليس في الأحاديث طلب السدل، وإنما سكوت عنه وعن القبض، فأخذوا من عدم ذكره استحبابه، أي أخذوا من العدم أمراً وجودياً، وهو باطل؛ لأن العدم لا يكون علة لأمر وجودي.

الخامس: القاعدة المقررة في الأصول: أن المطلق يحمل على المقيد فيقيد به ، وعلى هذا فاحاديث صفة الصلاة التي لم تذكر القبض هي مطلقة، فتقيد بالأحاديث التي ذكر فيها القبض، فتكون الأحاديث منسجمة بعضها مع البعض لا تعارض بينها، ولا دلالة فيها على السدل اطلاقاً، هذا هو الاستدلال المبني على القواعد الأصولية لا على قواعد سطحية [(١)].

ولذلك قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في الرد على هذه الشبهة: "الذي تروج عليه هذه الشبهة هو لم يطلع على كتب السنة فإنه يعلم أن الصلاة وغيرها

---

(١)كشف أنواع الجهل – لعبد الله بن محمد الصديق (١/٣، ٤).

من العبادات مجموعة من أحاديث شتى، وفي كل حديث ما ليس في الآخر، ونحن مأمورون بالأخذ بالشرع كله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨] ...،فالصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم من العلماء، إذا وصفوا صلاة أو وضوء يهتمون بما يرون الناس مقصرين فيه ويذكرونه، وربما أنه لم يبلغ الصحابي مالم يذكره وقد بلغ غيره والله أعلم"[(١)].

قلتُ: أما استدلالهم بما جاء في الحديث بقوله: «يقر» و«يقع» في الروايتين: أي يثبت ويستقر في محله.

فالرد عليها من وجهين:

الأول: أن المراد بهذا الوصف هو عند القيام من الركوع لا القيام الذي قبل الركوع؛ بدلالة سياق ولفظ الأحاديث نفسه، وهذا غير خاف على أحد من الناس، ويفهمه الجاهل منهم، ففي رواية البخاري ما لفظ: «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد ... »[(٢)]الحديث، وفي رواية هشيم بن عبد الحميد ما لفظه: « وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث

---

(١) رياض الجنة (١/١١٧).

(٢) سبق تخريجه .

قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبط ساجداً ويكبر...»[1]، فبهذا يُعلم أن هذا الوصف للقيام بعد الركوع لا قبله.

الوجه الثاني: أن في هذه الألفاظ دليلا على وضع اليدين في الصلاة بعد الرفع من الركوع لمن يقول بذلك، فمعنى قوله ﷺ: «حتى يقع كل عظم في موضعه» أي أن من جملة تلك العظام التي تقع في موضعها وترجع إلى مكانها عند القيام من الركوع، عظام اليدين، فترجع على ما كانت من وضع اليد اليمنى على اليسرى قبل الركوع، وقد سبق أن بيّنا أقوال أهل العلم على ذلك في المسائل المتعلقة بوضع اليدين، بعد الركوع فارجع إليها إن شئت.

الشبهة الخامسة

إن الإرسال قد ورد عن بعض السلف، كعبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعطاء بن ابي رباح، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان يرسل يديه في الصلاة[2].

الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه منها ما يلي:

الوجه الأول: إنها آثار ضعيفة في الجملة لا يصلح الاحتجاج بها، ولذلك قال ابن عبد البر: "ليّنة لا تقوم بها حجة"[1]، وسنذكر القول فيها مفصلاً مبتدأ بما نُسب إلى الصحابة:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) رقم (٣٩٥٠).

أولاً: اثر ابن الزبير هو بلفظ: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: «كان ابن الزبير، إذا صلى يرسل يديه»[٢] فإن كان هذا الأثر من طريق عمرو بن دينار المكي أبو محمد فهو أثر صحيح ، و إن كان من طريق عمرو بن دينار قهرمان آلا الزبير، فهو ضعيف[٣]، لكن قال عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري في فتواه رقم (١٥٢٥): "أثر ابن الزبير ضعيف ؛ لأن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار وابن الزبير"[٤].

وقال أبو الحسن مصطفى السليماني: " أما اثر ابن الزبير فلا يصح؛ لأنه من طريق عمرو بن دينار قهرمان آلا الزبير وهو ضعيف"[٥].

وبالمقابل فقد ورد عن ابن الزبير رضي الله عنه وضع اليدين في الصلاة، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد بقوله: "ولا أعلم عن أحدٍ من الصحابة في ذلك خلافاً [أي في وضع اليدين في الصلاة]، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) رقم (٣٩٥٠).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٣٥) ففي ميزان الاعتدال- للذهبي: (٣/ ٢٥٩) قال عن: عمرو بن دينار قهرمان آلا الزبير: يكنى أبا يحيى. قال أحمد: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ذاهب، وقال مرة ليس بشيء ، وقال النسائي: ضعيف. انتهى.

(٤) فتوى الشيخ على شبكة الأنترنت رقم (**١٥٢٥**)، عنوان. http:t.me\ masgeda shamery.

(٥) سلسلة الفتاوى الشرعية - لأبي الحسن مصطفى السليماني،

إذا صلى، وقد روي عنه خلافه ...وذلك قوله ﷺ:« وضع اليمين على الشمال من السنة[1]»"[2].

وعلى فرضية صحت هذا الأثر فإنه لا حُجة فيه على عدم مشروعية وضع اليدين في الصلاة؛ لأمرين:

الأول : لوجود النص الصحيح بذلك، فإذا وجد الدليل فلا عبرة بقول أو فعل أحد إذا خالف الدليل من الكتاب والسنة.

الثاني : عدم موافقة الصحابة لابن الزبير ، فلم يُنقل عن أحد من الصحابة إرسال اليدين في الصلاة غير ابن الزبير فقط، ولذلك قال أهل الأصول:

قال الشوكاني: "ولا يخفاك أن فعل الصحابي لا يقوم به الحجة في أقل حكم من أحكام الشرع" [3] ، وقال: "فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرر في الأصول"[4] .

قال ابن عثيمين : "والقول الراجح أن فعل الصحابي، وقوله، حجة بشرطين ، وهما:

الأول: أن لا يخالف نصاً.

(١) لم أجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ : عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» رواه أبي داود (١/ ٢٠٠) رقم (٧٥٤)،[حكم الألباني] : ضعيف.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لابن عبد البر القرطبي (٢٠/ ٧٤).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – للشوكاني: (ص: ٥٩).

(٤) نيل الأوطار- للشوكاني: (٤/ ١٣٠).

الثاني: أن لا يعارضه قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً، أُخذ بالنص مهما كان الصحابي، وإن عارضه قول صحابي آخر، طلب المرجح ، واتبع ما ترجح من القولين"[1].

قال محمد صديق خان: "وإن سلم كونها صحيحة [أي الرواية عن ابن الزبير]؛ فهذا فعله، والفعل لا عموم له، ورواية الوضع عنه مرفوعة؛ لأنه نسبه إلى السنة، وقول الصحابي، من السنة؛ في حكم الرفع، كما حقق في كتب أصول الحديث...، وفهم الصحابي ليس بحجة ، لا سيما إذا كان مخالفاً لآجلة الصحابة، كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق، وعلي المرتضى، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد، ونحوهم، على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة، وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع، فينبغي أن لا يعول عليها، وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت إليها"[2].

قال ابن المنذر: "ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها"[3].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع-لابن عثيمين: (٤/٣٨٣ ، ٣٨٤).

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١/ ٢٨٦).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٩٢).

فإذا كان هذا الحكم والجواب في فعل الصحابي، أو قوله، فما دونه من الناس من باب أولا أن يُرد قوله أو فعله كائناً من كان .

ثانياً: أما ما جاء عن بعض التابعين من الآثار أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة ، فقد تطابق قول كل من: عبد الرحمن الشميري(١) ، وأبو الحسن مصطفى السليماني في الحكم على تلك الآثار بما يلي:

بأن أثر الحسن : فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وأثر ابراهيم : فيه عنعنة مغيرة [وهو ابن مقسم]عن ابراهيم وهو مدلس، لاسيما عن ابراهيم، وأثر ابن جبير: فيه عبد الله بن العيزار ولم أقف على ترجمته ولعله تصحيف، وأثر ابن المسيب: فيه عمرو بن هارون [البلخي] وهو متروك ، وأثر ابن سيرين: مع صحة سنده فمتنه ليس بصريح في موضع النزاع، وأثر عطاء سنده صحيح فلو كانت هذه الأثار كلها صحيحة لما رددنا بها الأحاديث المسندة الصحيحة فكيف وهي أثار ضعيفة في الجملة"(٢)، وإن كان هذا كافي تمام الكفاية في الرد على هذه الشبهة.

الوجه الثاني: على فرضية صحة تلك الآثار؛ فيكون الرد عليها من وجهين:

الأول: أن من روي عنهم ارسال اليدين في الصلاة، لعلهم لم تبلغهم أحاديث وضع اليدين في الصلاة، فهو معذور في ذلك؛ لعدم علمه بالدليل، ولو علم الدليل لعمل به، وهذا هو الوجه الاقوى والاحتمال الاكثر في ذلك.

---

(١) فتوى عبد الرحمن عبد المجيد الشميري على شبكة الأنترنت رقم (**١٥٢٥**)، عنوان http:t.me\ masgeda ..shamery

(٢) سلسلة الفتاوى الشرعية – لأبي الحسن مصطفى السليماني .

الثاني: أن الدليل بلغهم ولعلهم استحسنوا الإرسال ليعينهم على الخشوع في الصلاة، وهذا فعله مردود عليه كائناً من كان.

قال العلامة الوادعي في رده على هذين الاحتمالين بعد أن ذكرهما : "أما من لم تبلغه أدلة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، فهو معذور، وأما من استحسن مقابل النص، فاستحسانه مردود عليه كائنا من كان، ورضي الله عن علي بن أبي طالب إذ يقول: «ماكنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم من أجل أحد»[(١)] أو بهذا المعنى [(٢)].

الوجه الثالث: أنه قد روي عنهم وضع اليدين فيعتبر رجوعاً منهم :

قال أحمد الصديق الحسني: "لا يوجد نقل بالإرسال عن أحد من الصحابة إلا عن ابن الزبير وقد رجع عنه، ولا عن أحد من التابعين إلا الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وكلهم رجعوا عنه إلا الأخير فلم ينقل عنه الرجوع"[(٣)].

الوجه الرابع: لو سلمنا بصحة تلك الاثار عن التابعين فإن مذهب التابعي ليس بحجة إذا خالف الدليل كما في كتب أصول الفقه ففي كتاب (التحبير شرح التحرير) ما لفظه: "مذهب التابعي ليس بحجة عند الأربعة وغيرهم... قال ابن

---

(١) رواه البخاري (كتاب الحج) (باب التمتع والإقران والإفراد بالحج،) (٢/ ١٤٢) رقم (١٥٦٣) قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد».

(٢) رياض الجنة – للعلامة الوادعي (١/١١٧).

(٣) المثنوني والبتار– لأحمد الصديق الحسني المغربي (١/٣٢١).

مفلح: " مذهب التابعي ليس بحجة عند أحمد والعلماء للتسلسل... وقال ابن عقيل: لا يخص به العموم ولا يفسر به؛ لأنه ليس بحجة" [1]،وفي (كتاب شرح الكوكب المنير) ما لفظه: "ومذهب التابعي ليس بحجة" للتسلسل "مطلقا" أي سواء وافق القياس أو خالفه، وذكره ابن عقيل محل وفاق وقال: لا يخص به العموم ولا يفسر به؛ لأنه ليس بحجة[2].

وفي كتاب (المختصر في أصول الفقه) : "مذهب التابعي ليس بحجة عند الأكثر وكذا لو خالف القياس في ظاهر كلام أحمد وأصحابنا خلافا لأبى البركات" [3]، وبعد هذا البيان في الرد على هذه الشبهة لم يبقى متعلق فيها لمن يقول بهذه الشبهة.

الشبهة السادسة

ومن الشُبه كذلك قول من يقول: "إن وضع اليدين في الصلاة منافٍ للخشوع وهو مأمور به في الصلاة، وهذه المنافاة ممنوعة"[4].

الرد عليها

ذكر العلماء أن الحكمة من وضع اليدين أنه أقرب للخشوع وليس العكس، قال الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله: "قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة

---

(١) التحبير شرح التحرير - للمرداوي: (٨/ ٣٨١٣، ٣٨١٤)

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير- ابن النجار: (٤/ ٤٢٦).

(٣) المختصر في أصول الفقه- لابن اللحام: (ص: ١٦٢).

(٤) البحر الزخار: (٢/٣٩٩)، شرح الأزهار: (٢/٣٠١)، نيل الأوطار (٢/ ٢١٧)،

السائل الذليل، وهو أمنع للعبث، وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه "اه[1].

قال المهدي صاحب كتاب (البحر الزخار) وهو من كبار علماء الزيدية رداً على أصحابه من الزيدية : "ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون"[2].

وعلى هذا فلا أحد أشد خشية وأتقى لله من رسول الله ﷺ، ولا أشد حرصاً على الخشوع منه في صلاته؛ فقد ثبت وضع اليدين من فعله وقوله في الصلاة، فليس أحد أحرص بالخير للناس من رسول الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وكفى؛ فهذه الشبهة لا يقبلها أدنى جاهل من الناس.

الشبهة السابعة

ومن الشُبه التي يوردها القائلين بإرسال اليدين في الصلاة، وهو ما جاء عند ابن القيم عن النبي ﷺ :«أنه نهي عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر »[3]، فهم يقولون إن التكفير هو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وقد نُهي عنه[4].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر (٢/ ٢٢٤) نيل الأوطار (٢/ ٢١٧).

(٢) البحر الزخار: (٢/٣٩٩) ، نيل الأوطار (٢/ ٢١٧).

(٣) بدائع الفوائد- لابن القيم (٣/ ٩١).

(٤) تعليق محمد بن عبد العظيم الحوثي للمجموع الشريف لزيد بن علي – (ص٢٢٥) الجمعية العلمية لنشر علوم أهل البيت ، رياض الجنة- للعلامة الوادعي (ص ١٠٥، ١٠٦)، أصل صفة صلاة النبي – للألباني(١ / ٢٢٤).

الجواب على هذه الشبهة من أربعة أوجه

الوجه الأول: تعريف التكفير، عرفه أصحاب اللغة، قال صاحب القاموس: "هو أن يَخْضَعَ الإنسانُ لغَيْره وينحَني ويُطَأْطِئ رَأْسَه قريباً من الرُّكوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحِبه ، ...وتكفير أهل الكتاب أن يُطَأْطِئ رَأْسَه لصاحبِه كالتَّسْليم عندنا،...وقيل: هو أن يضع يده أو يديه على صدره"[1]، وقال صاحب كتاب (لسان العرب) مثل ما ذكرنا، وزاد على ذلك بقوله: "والتكفير أَن يخضع الإِنسان لغيره، كما يُكَفِّرُ العِلْجُ للدَّهاقِينِ ... وفي حديث أَبي معشر (أَنه كان يكره التكفير في الصلاة)، وهو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع "[2]انتهى.

قال الإمام ابن الأثير في (النهاية) :" التكفير : هو أن ينحنيَ الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه "[3].

وبهذا يتبين ما هو التكفير: وهو أن ينحني الإِنسان ويطأْطئ رأْسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، أو أَن يخضع الإِنسان لغيره، أو هو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع وهذا ما ذكره صاحب كتاب (لسان العرب) بعد ذكره لقول أبي معشر،

فهذا الانحناء وطأطأة الرأس في الصلاة (أي التكفير)،لم يقل به أحد من أنه من صفة الصلاة، سواء كان هذا الانحناء مع وضع اليدين، أحدهما على الأخرى، أو

(١) تاج العروس من جواهر القاموس - للزبيدي (١٤ / ٦١).

(٢) لسان العرب – لابن منظور (٥ / ١٥٠) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر- لابن الأثير (٤/ ١٨٨).

مرسل لهما، وليس معنى التكفير ما ثبت في سُنة رسول الله ﷺ، من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، فإن الوضع قد فعله ﷺ ، و أمر به أصحابه، وجاءت به الأدلة في ذلك .

الوجه الثاني: أن الحديث الذي يستدلون به لم يثبت عن رسول الله ﷺ؛ وإن كان هذا الوجه وحده فقط كافيا في الرد عليهم، ولذلك قال الألباني معلقا على هذا الحديث: "ما أراه يصح؛ فإنا لم نجد له أصلاً في شيء من الكتب التي بين أيدينا" .[1]

وقال الشيخ مقبل الوادعي عليه رحمة الله : "فيقال للحافظ ابن القيم ، من أخرج هذا الحديث ؟ وأين سنده؟ حتى ينظر في رجاله، وإن كان التكفير في هذا الحديث يطلق على الانحناء، وعلى وضع اليد على اليد على الصدر، أين سنده إلى أبي معشر ؟ ولو وجد له سند صحيح لكان الحديث معضلاً، إذ أبو معشر من أتباع التابعين وهو ضعيف، وقد قال البخاري وغيره، أنه منكر ، كما في(الميزان)[أي كتاب الميزان] ، فعُلِمَ بهذا أن الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ"[2].

الوجه الثالث: أن التكفير المنهي عنه في هذا الحديث يكون خارج الصلاة.

ولذلك قال العلامة الألباني: "وأما ما جاء في كتاب "بدائع الفوائد " لابن القيم (٣/ ٩١) :" قال - يعني : الإمام أحمد - في رواية المزني: ويكره أن يجعلهما على الصدر .

(١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ - للألباني (١ / ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) رياض الجنة في الرد على اعداء السنة - للعلامة الوادعي (ص ١٠٥، ١٠٦).

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه :نهى عن التكفير، وهو وضع اليد على الصدر " ا هـ فإنه استدلال عجيب ! فإن الحديث - إن صح - ليس فيه النهي عن التكفير في الصلاة، وليس كل ما كان منهياً عنه خارج الصلاة يكون منهياً عنه فيها؛ بل قد يكون العكس؛ فقد أمرنا - مثلاً - بالقيام فيها لله تعالى، ونهينا عنه خارجها لغيره سبحانه وتعالى، فلا يبعد أن يكون الحديث كناية عن النهي عن الخضوع لغير الله تعالى، كما يُخضع له تعالى بوضع اليدين على الصدر في الصلاة، فيكون عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا الوضع لغير الله تعالى ؛ لما فيه من الخضوع وتعظيم غير الله تعالى .

وبهذا يتحقق أن هذا الحديث لا تعلق له بالصلاة مطلقاً ؛ على أن تفسير (التكفير) بما ذكره الإمام أحمد مما لم نجده فيما عندنا من كتب اللغة ...،و أن الحديث لا علاقة له بالصلاة، وأن المراد به، النهي عن الخضوع لغير الله تعالى...،" [1].

<u>الوجه الرابع</u>: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، قد جاء عن أبي معشر نفسه، فقد رُوى عنه حديثين أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه وهما:

الأول : «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة»[2]،

الثاني: «لا بأس بأن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[1]، هذه أربعة أوجه نكتفي بها لدحض هذه الشبهة ومن يقول بها.

---

(١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ - للألباني (١ / ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) رقم (٣٩٣٩) – قال حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة»

الشبهة الثامنة

ومن الشبه التي يستدل بها من يقول بإرسال اليدين في الصلاة ، ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة»[(٢)].

فقال بعض ممن يدعي الزيدية أن وضع اليدين في الصلاة هو من فعل اليهود، محتجين بهذا الحديث[(٣)]، وقريباً منهم قال بعض القائلين بالسدل من المالكية: أن هذا الحديث ناسخ للوضع، ولذلك ذكر النبي ﷺ الوضع في هذا الحديث على سبيل الذم ؛كونه من فعل بني إسرائيل[(٤)].

الجواب على هذه الشبهة من عدة أوجه منها ما يلي:

الوجه الأول: أن الحديث المذكور في هذه الشبهة لا يصح الاحتجاج به؛ لأمرين ويكفي أمر واحد لرده .

الأمر الأول: أن الحديث مرسل كما ترى، والمرسل من قسم الضعيف فلا يُحتج به.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) رقم (٣٩٤٤) - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: «لا بأس بأن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - (١ / ٣٩٠).

(٣)المجموع الشريف- تعليق محمد بن عبد العظيم الحوثي (ص٢٢٦)، القول الجلي للذب عن مسند الأمام زيد بن علي (ص١٣٨).

(٤)كشف أنواع الجهل – لعبد الله بن محمد الصديق (ص ١٢) .

الأمر الثاني : أن في سنده يوسف بن ميمون الصباغ، وهو ضعيف جداً، وقيل منكر الحديث [1].

الوجه الثاني: لو سلّمنا بفرضية صحة الحديث؛ لكان الحديث دليلاً على وضع اليدين في الصلاة، لا على عدم مشروعيته؛ بدليل ما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إنا معشر الأنبياء، أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»[2]، فيكون هذا من توافق الشرائع السماوية؛ فما ثبت صحته من قِبل الشارع أنه كان شرع من قبلنا فهو شرع لنا، مالم يكن منسوخاً، أو مخصوصاً، أو منهي عنه، هذا ما كان على سبيل الإخبار؛ أما ما أُمرنا به فيجب علينا العمل به، سواء وافق شرع من قبلنا أم لم يوافق، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ثبت وصح في شرعنا، وأُمرنا به، إذن فليس للقائلين بإرسال اليدين في الصلاة متعلق أو حجة بهذا الحديث، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، والله أعلم.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني :(١١/ ٤٢٦)، قال ابن حجر في ترجمته : يوسف" بن ميمون القرشي المخزومي مولى آل عمرو بن حريث ويقال الحنفي الكوفي أبو خزيمة ويقال بن خزيم الصباغ ويقال أنه بصري ويقال إنهما اثنان روى عن نافع مولى النبي ﷺ وأبي عبيدة بن حذيفة وأنس بن سيرين وعطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم وعنه شعبة والثوري والفضل بن موسى وقطبة بن عبد العزيز ومروان بن معاوية والنعمان بن عبد السلام وأبو مالك النخعي ووكيع وعلي بن مسهر وأبو نعيم وغيرهم قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل يوسف بن الصباغ مولى آل عمرو بن حريث ضعيف ليس بشيء وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال البخاري: وأبو حاتم منكر الحديث جدا زاد أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي وقال مرة: ليس بثقة وقال الدارقطني: ضعيف وروى له بن عدي أحاديث ثم قال وهذه الأحاديث مع ما لم أذكره ليوسف الصباغ ما أرى بها بأسا وذكره بن حبان في الثقات قلت: ولكنه جعلهما اثنين فذكر الراوي عن أبي عبيدة بن حذيفة في الثقات وذكر يوسف بن ميمون الصباغ في الضعفاء فقال فاحش الخطأكثير الوهم ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وانظر : ميزان الإعتدال – للذهبي (٤/٤٧٤)،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

قال أصحاب أصول الفقه : "إنما نجعل شرعهم[أي شرع من قبلنا] شرعاً لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى، وخبر رسوله عليه السلام، واتباع ذلك واجب وتتبع ما يوصل إلى معرفته واجب؛ فأما مالم يثبت فليس شرعاً لنا فلا يلزمنا اتباعه والكشف عنه "(١).

وفي تنقيح الأصول ما نصه: "و منها [أي شرائع من قبلنا]ما عُلم بشرعنا وأمِرْنا نحن أيضاً به وشُرع لنا، فهذا أيضاً لا خلاف في أنه شرع لنا، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٢).

قال ابن عثيمين: "إن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ لقوله تعالى:﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾" (٣).

ولذلك قال عبد الله الصديق الحسني في رده على صاحب الرحلة المراكشية حين أورد هذه الشبهة : "الحديث المذكور بيان لاتفاق شرائع الأنبياء في القبض، مستدلاً بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء «من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة»، وأحبار بني إسرائيل هم قوم موسى ومن بعده من الأنبياء، ثم قال: "وذكر القرطبي وغيره، أنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول أو

---

(١) التبصرة في أصول الفقه – للشيرازي (ص: ٢٨٧).

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – للقرافي – رسالة ماجستير (٢/ ٣٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧/ ١٨٧).

لسان من أسلم كعبد الله بن سلام؛ ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فهو شرع لنا، وهو المقرر عند المالكية" [1].

الوجه الثالث: أنه ليس كل فعل ثبت أن اليهود يفعلونه في العبادات وجب علينا أن نخالفهم بترك ذلك الفعل من أجل أن هذا فعله اليهود؛ بل المخالفة لهم في ذلك فقط ليس ترك الفعل، وهذا الأمر يكون للمشرع؛ لأن العبادة توقيفية.

وهذا فقد ثبت أن اليهود يصلون فهل نترك الصلاة؟؟؛ لأن اليهود يصلون، وثبت أن اليهود يصومون، فهل نخالفهم ونترك الصوم؟؟، بل ثبت أن اليهود يصومون يوم عاشوراء، فهل خالفهم النبيﷺ، وترك الصوم ؟؟ لا بل أمر بمخالفتهم فقط لا بترك الفعل، وهو الصوم ، ففعل فعلهم وزاد مخالفة لهم بأن صام التاسع مع العاشر فقال ﷺ:« لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»[2]، فإذا ثبت أن اليهود يضعون أيديهم في الصلاة فقد ثبت أنهم لا يُؤمّنون، قال ﷺ: « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين[3]»[4]، فنحن نضع اليد اليمنى على اليسرى، ونزيد مخالفة لهم بأن نؤمّن كم فعل النبي ﷺ بصيام يوم عاشوراء [5].

---

(١)كشف أنواع الجهل (ص١٢).

(٢) رواه مسلم. (كتاب الصيام) (باب أي يوم يصام في عاشوراء) تحقيق عبد الباقي – (٢ / ٧٩٧) رقم (١١٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه عن عائشة (١ / ٢٧٨) رقم (٨٥٦)، قال الألباني صحيح .نظر: صحيح ابن ماجة (١ / ١٤٢) رقم (٦٩٧).

(٤)المذكور في الاصل المصدر كتاب (القول الجلي) هو بلفظ (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين) وهو بهذا اللفظ ضعيف ،فجعلت مكانه اللفظ أو الرواية الصحيحة أنظر (الجامع الصغير وزيادته للألباني – (١ / ١١٨٤).رقم(١١٨٣٧).

(٥) القول الجلي في الذب عن مذهب الأمام زيد بن علي (ص١٣٩).

إذن يقال لمن يستدل بهذه الشبهة: ثبت عرشك ثم أنقش، فكيف تستدلون بدليل هو عليكم حجة لا لكم.

الشبهة التاسعة

ومن الشُبه عند المالكية أن إرسال اليدين عمل أهل المدينة:

الجواب على هذه الشُبهة من عدة وجوه

الوجه الأول: أنها دعوى مجردة عن الدليل، والبرهان، معارضة بنقل الحفاظ الذين كانوا قريبي العهد من أهل المدينة المحتج بعلمهم واجماعهم.

الوجه الثاني: أن الأحاديث تواترت عن النبي ﷺ بالوضع، والأصل من عمل أهل المدينة أن لا يكون مخالفة للسنة، فنتمسك بالأصل حتى يقوم الدليل على خلافه.

الوجه الثالث: أن سهل بن سعد الساعدي من أهل المدينة وهو أخر من مات بها من الصحابة، وقد أخبر في وقت العمل المحتج به .

الوجه الرابع: أن مالكا ذكر حديث الوضع في موطئه مستدلاً به، ولم يذكر أن العمل على خلافه، وكل حديث ذكره وكان العمل على خلافه نبه عليه.

الوجه الخامس: أن مالكا قال بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة في جميع كتبه المنقولة عنه، ونقله جمهور أصحابه، وكان يضع يده هو نفسه؛ فلو كان عمل

أهل المدينة لما وضع ولما قال به[1]، هذا ما ذكره الصديق الحسني في الرد على هذه الشبهة .

قال ابن عزوز : " يقال عمل أهل المدينة الذي يعتبره مذهبنا حجة، إنما هو إجماعهم، ولم يؤثر السدل عن مدني السلف المعتبر اجماعهم سوى ما قيل عن ابن المسيب وحده، فأين الأجماع المعارض للنص؟ ما أسهل الدعوة لولا طلب الدليل .

قال الإمام الشافعي في الأم – وهو ممن يعتبر إجماع أهل المدينة – ما نصه: "واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم "[2].

قال ابن تيمية: "إجماع أهل المدينة المعتبر هو: ما كان في القرون الثلاثة المفضلة، أما ما بعد ذلك فليس بحجة"[3]، ثم على فرض عدم النص في المسألة فالحجة هنا على القائل بالسدل؛ لأن إجماع أهل المدينة على سُنية القبض في الصلاة، صحابة وتابعين وتابعي التابعين، إلا ابن المسيب ، فهو إجماع على قول ابي محمد الجويني والغزالي وابن جرير وأبي بكر الرازي، أن شذوذ الواحد والأثنين لا يخل بالإجماع، واستظهر ذلك ابن الحاجب حُجيته ، وابن عبد البر في حكايته الإجماعات ...وفي

---

(١) المثوني والبتار (١/٣١٥).

(٢) الأم – للشافعي (٧/٢٠٣).

(٣) انظر : صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية (ص : ٢٢).

مسألتنا لا احتاج إلى الإجماع؛ لثبوت النص الصريح وإجماعهم لنا حجة على حجة "[١]اهـ.

هذا وقد ذهب الجمهور إلى أن عمل أهل المدينة ليس بحجة، لأنهم بعض الأمة، وأن العبرة بالنص، وليس بعمل أهل المدينة،[٢]، ولذلك قال ابن حزم : "إنه لا فرق بين عمل أهل المدينة وعمل غيرهم، وإنه ليس عليه دليل، وإن العصمة هي لجميع الأمة، وليس لأهل المدينة، وإن الأصل في العمل هو النص، وليس عمل أهل المدينة، وإن النص لا يصححه ولا يبطله عمل أهل المدينة، وإن المرجع عند الاختلاف، هو الكتاب والسنة ، وليس عمل أهل المدينة"[٣].

والحقيقة أن عمل أهل المدينة يكون حُجة في زمن الخلفاء الراشدين فقط، أما بعده فلا حجة فيه، والله أعلم.

الشُبهة العاشرة

القول بأن وضع اليدين منسوخ، قال بهذه الشبهة من يقول بالإرسال من المالكية دفاعاً منهم عن رواية ابن القاسم في المدونة، وحجتهم في القول بالنسخ حديث أبي حميد الساعدي حيث وصف فيه صلاة رسول الله ﷺ، أمام عشرة من الصحابة منهم سهل بن سعد وهو الذي روى عنه مالك حديث القبض في الموطأ، ولذلك

---

(١) هيئة الناسك (١/ ١١٩، ١٢٠، ١٢١).

(٢) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (٣١٣/١) ، شرح مختصر الروضة للطوافي (٧٠١/٣)، العدة في أصول الفقة – للفراء (١٠٥٢/٣) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم (١١٨/٢، ١١٩).

قالوا: كان إقراره معهم لأبي حميد بأنه أعلمهم بصلاة رسول الله ﷺ، هذا دليل واضح على نسخ القبض؛ لأنه لو لم يسلم بنسخه ما صدّقه أبو حميد، ورد عليه لتركه له[1]، ومن حججهم على النسخ عندهم كذلك، ما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري مرسلا عن النبيﷺ قال: «كأني انظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة »، قالوا :"ثم لما نزل عليه الإرسال ترك القبض ، وعزاه لأحبار بني إسرائيل على وجه الذم "[2].

الرد على شُبهة القول بالنسخ

فالرد على هذه الشبهة يكون أولاً بذكر تعريف النسخ، فالنسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[3]، أو هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[4].

فبناء على هذا التعريف المختصر للنسخ يكون الرد على القائلين بالنسخ بعدة أمور :

(١) إبرام النقض لما قيل من ارجحيت القبض – لمحمد الخضر الشنقيطي (ص٤٥)، والحجة البيضاء على إثبات استحباب السدل – لمهدي الوازني (ص٣٨)،

(٢) إبرام النقض(ص ٥٩).

(٣) من ضمن ما ذكر الشوكاني من التعريفات في كتابه – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – (٢/ ٥١)

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٥٢)

أولاً: أين النص أو الدليل الشرعي المصرح به، نسخ وضع اليدين في الصلاة، كما في قوله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها...»[1]، فإن قالوا حديث أبي حميد الساعدي، قلنا: لا يصلح أن يكون دليلاً على النسخ أبداً؛ لأنه ليس فيه تصريح بنسخ وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، هذا أولاً.

ثانياً: أن حديث أبي حميد ليس فيه النهي عن الوضع .

ثالثاً: لم يذكر فيه إرسال اليدين في الصلاة لا تصريحاً، ولا تلميحاً، فكيف يكون ناسخ، لوضع اليدين (أي القبض) ، وغاية ما فيه عدم ذكر القبض، والإرسال معاً، ففيه اختصار لوصف صلاة النبيﷺ، كما مر معنا، و قد سبق بيان ذلك والرد عليه.

ثانياً: أن من شروط ثبوت النسخ، وجود النص المعارض إن لم يوجد المصرح بالنسخ، وهذا غير موجود اطلاقاً.

ثالثاً: لا يُذهب إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، وهنا لا يوجد ،أدلة متعارضة أبداً.

---

(١) رواه أحمد في مسنده طبعة الرسالة عن علي رضي الله عنه (٢/ ٣٩٨) رقم (١٢٣٦).

أما من ظن بأن الأحاديث التي وصفت صلاة النبي ﷺ، ولم يذكر فيها وضع اليدين تصلح أن تكون دليلا على نسخ أحاديث وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، فهذا لا يقبل به جاهل فضلاً عن متعلم؛ لأنه ليس فيها أدنى دليل على إرسال اليدين في الصلاة، ولا النهي عن وضع اليدين، وليس فيها تصريح بالنسخ، وغاية ما فيها عدم ذكر وضع اليدين، فيكون العمل بتلك الأحاديث التي ذُكر فيها وضع اليدين في الصلاة أي القبض، وهذا من حمل الأحاديث المطلقة على المقيدة، كما هو مقرر في علم الأصول، هذا بالإضافة إلى ما سبق من الرد على ذكر تلك الأحاديث.

رابعاً: أن جميع من شرح أحاديث وضع اليدين في الصلاة من أهل العلم لم يقل أحد منهم إن وضع اليدين منسوخ، أو جاء دليل بنسخه.

خامساً: لا يوجد أحد من أهل العلم ممن دونوا الحديث، من بوّب على ذلك في كتبهم، وأما حديث الحسن البصري الذي فيه: «كأني انظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة»، فقد سبق الرد على الشبهة التي يتعلقون بها فيه .

وبهذا تبين لنا أن القول بشبهة النسخ دعوة لا تقم على أدنى دليل، ولذلك قال ابن عزوز: "هذه دعوى بلا دليل؛ فإن جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من

المالكية وغيرهم مطبقون على أنه -أي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة- سنة محكمة، ولم يفه أحدهم بكلمة نسخ"، ثم قال: "والنسخ هنا لا يعقل؛ لأن شرطه ثبوت النص المعارض، [وهذا غير موجود] فالمتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصه متكررا أو لا، مؤذناً بالتأسي أو لا كما هو مبسوط في علم الأصول، وهنا لا معارض أصلاً، بل لم ينسخ في جميع الملل، والشرائع السابقة، وحيث فقد النقل فمن ضروريات الأصول أنه لايُنسخ بالاحتمال[١]، قال ابن دقيق العيد، وابن حجر: لا يسوغ إثبات النسخ بالاحتمال، ولا مخالف في ذلك"[٢].

وقال الصديق الحسني في رده على شبهة القول بالنسخ : "إن نسخ الحديث لا يثبت بمخالفة قول الصحابي له، ولا بتصريحه بنسخه كما هو المقرر في محله"[٣]، ثم بيّن أن سنيّة قبض اليدين في الصلاة لم تنسخ أبداً، وذكر بعد ذلك أبيات لبعض العلماء الفضلاء، وهي:

القبض والرفع مما صح من سنن — عن رسول الله بلا نسخ ولا وهن
فلا تكن يا صحيح العقل متبعا — أثار أشياء لم تخلق ولم تكن [٤]

(١) هيئة الناسك (١/١١٥، ١١٧).
(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام (٦١/٢)وفتح الباري (٤٧٠/٢) (٤١٢/٥).
(٣)كشف انواع الجهل (صـ ٥).
(٤)كشف انواع الجهل (صـ ٧).

فعلى هذا لا بد أن يكون النسخ مستوفياً لشروطه وأركانه؛ وإلا لسقط كثير من أمور الشريعة؛ وسهل ادعاؤه ممن إذا جاءه دليل لا يوافق هواه، وما هو عليه من المذهب، ردّه بحجة أنه منسوخ، فلذلك كان لابد من النظر في كل دعوى، وعرضها على القواعد الأصولية المعتبرة.

تنبيه

من هذه الكلمة والشبهة الباطلة وهي: قول بعض العوام من الناس في اليمن (أن الرسول ﷺ، وضع يديه في الصلاة، وأرسل يديه).

أورد هذا الإمام مقبل ابن هادي الوادعي في كتابه(رياض الجنة) فقال:

"بعض الناس إذا نصح إلى العمل بهذه السنة العظيمة يقول: إن الرسول ضم، وأرسل يديه، فأما الضم فنعم، والأحاديث كثيرة في ذلك...، وأما الإرسال فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جزم بذلك ابن عبد البر كما في (سبل السلام)، ومحمد بن ابراهيم الوزير كما في (الروض النضير)، فيُخشى على قائل ذلك، أن يتناوله ما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إياكم وكثرة الحديث عني، ومن قال عليّ فليقل حقاً أو صدقا، ومن تقوّل عليّ ما لم أقل، فليتبوا مقعده من النار[1]».

---

(١) رواه أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٢٢٦) رقم (٢٢٥٣٨) عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: على هذا المنبر: " يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، من قال علي فلا يقولن إلا حقا، أو صدقا، فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار "قال

فالواجب التثبت فيما يعزى الى رسول الله صلى عليه وآله وسلم ، ولا يحل لمسلم أن يعزوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا حتى يعلم ثبوته، وقد روى مسلم في (صحيحه) عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين[1]»[2]،انتهى، وهذه الشبهة يرددها من يدعون النسبة إلى الزيدية في اليمن ليوهموا الناس ويقنعوهم أن إرسال اليدين في الصلاة من فعل النبي ﷺ، وهذه شبهة باطلة؛ وقول مفترى؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، أنه أرسل يديه في الصلاة اطلاقاً، ولا يوجد أي دليل يدل على ذلك، كما سبق، أما ما يتوهمون به من الاستدلال من روايات جاءت في كتاب لهم اسمه (المنهج الأقوم في الرفع والضم)، قال العلامة الوادعي في وصفه لهذا الكتاب: "ولا يدري – أي من يستدل من هذا الكتاب -أن (المنهج الأقوم) يحتاج إلى تقويم ، ففيه أحاديث ضعيفة، وموضوعة، وما لا أصل له، ومن أمثلة ذلك ما ذكره محمد ابن الهادي، وفيه "النهي أن يجعل الرجل يده على يده في صدره في

محققو المسند: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق بن يسار، فقد أخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وقد اختلف عليه في تسمية ابن كعب بن مالك، فقيل: محمد، وقيل: معبد، وهو الأكثر، وصوبه الدارقطني في "العلل" ١٦٤/٦.محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي. وأخرجه ابن الجوزي في -مقدمة- "الموضوعات" ٧٠/١ من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه هناد في "الزهد" (١٣٨٨) ، والحاكم ١١١/١ من طريق محمد ابن عبيد، به، ووقع في رواية الحاكم: "حدثني ابن كعب وغيره، عن أبي قتادة"، انظر تخريج المسند طبعة الرسالة.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٨) (في المقدمة)، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين من طرق عن شعبة، عن الحكم ابن عتيبة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ به مرفوعاً بلفظ: «من حدث عني بحديث يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكاذبين» .

(٢) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة – للعلامة الوادعي (١١٨/١).

الصلاة، وأمر أن يرسلهما" فقد قال العلامة الوادعي تعليقاً على هذا الكلام: "هذا حديث باطل يشهد القلب ببطلانه؛ إذا ليس له أصل في كتب المحدثين، وقد كان بعض المتعصبة من المتمذهبة يضع المسألة، ثم يضع لها إسناداً انتصاراً للمذهب، وكذلك حديث: «لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارحه»، قال الوادعي: "لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"[1].

وفي الأخير فهذه أكبر شُبه عند من يقول بإرسال اليدين في الصلاة، من المالكية أو المنتسبون إلى الزيدية، وغيرهم ممن يقول بإرسال اليدين في الصلاة، وبهذا يتضح ويتبين أن وضع اليدين في الصلاة هو المشروع، وأن شُبه المخالفين ليست بشيء؛ وإنما هي أحاديث ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها، هذا إن لم تكن موضوعة أو لا أصل لها، وأغلبها لا علاقة لها بالموضوع اطلاقاً؛ - أما ما صح من الأحاديث التي يستدلون بها على السدل، فليس لهم فيها أدنى دليل على الإرسال وعدم وضع اليدين في الصلاة كم سبق-؛ وأما اجتهاداتهم فهي بعيدة كل البعد عن الصواب؛ فلا تستحق ذكرها فضلاً عن الرد عليها؛ ولكن أذكر بعضاً منها بدون تعليقاً عليها ليعلم القارئ الكريم أنها ليست سوى مضيعة للوقت ليس إلّا.

---

(١) رياض الجنة – للعلامة الوادعي (١/ ١٠٤، ١٠٥).

فمن أمثلة ذلك قولهم أن سدل اليدين يعين على الخشوع في الصلاة، أو أنه يشبه الميت، أو أنه موافق لقوله تعالى:﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، أو أن وضع اليدين خاص بالنبي ﷺ ، أو أن هذا ما صار العمل عليه، من سدل اليدين؛ فأصبح حجة لديهم، أو أن من يضع يديه يؤذي من بجواره من المصلين، إلى غير ذلك مما لا يقبله جاهل فضلاً عمن له أدنى علم بدين الله؛ وإنه لينطبق عليهم، وصف ابن حزم رحمه الله أشد الانطباق، بقوله: "المقلد كالغريق يتشبث بأي شيء يستطيع أن يتناوله ولو بالطحلب"[(١)]، فهذا هو حال من خالف هدي رسول الله ﷺ، فهو يبحث عن أدنى شيء يتمسك به، فلا ينفعه شيء.

قال ابن عبد البر : "الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحدٍ من الصحابة خلافها"[(٢)].

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب للوادعي (ص: ٢٥٠) ، رياض الجنة (ص ١٠٦).

(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لابن عبد البر القرطبي (٢٠/ ٧٦).

المبحث الثاني

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند بعض المالكية

نتناول في هذا المبحث ما جاء من الرواية عن الإمام مالك بإرسال اليدين في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض من ذَكر تلك الرواية من العلماء

المطلب الثاني: الرواية المنسوبة عن الإمام مالك بلفظ رواية ابن القاسم في كتاب (المدونة)

المطلب الثالث: ما أخرجه الإمام مالك في كتابه (الموطأ) الذي هو أساس المذهب المالكي والمرجع الرئيسي عند المالكية

المطلب الأول

بعض من ذَكر تلك الرواية من العلماء

ذكرها الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم حيث قال:

"وعن مالكٍ رحمه الله روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره، والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه، وهي الأشهر عندهم، وهي مذهب الليث بن سعدٍ، وعن مالكٍ رحمه الله أيضا استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض، وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه"(١)اهـ.

وذكرها الحافظ بن رجب في (الفتح) حيث قال: "وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرفه"(٢).

و ذكرها الحافظ ابن عبد البر، بقوله : "ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة، قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إليّ، هذه رواية ابن القاسم عنه"(٣).

أكتفي بذكر هؤلاء ممن ذكر هذه الرواية عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٤).

(٢) فتح الباري

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٧٤).

المطلب الثاني

الرواية المنسوبة عن الإمام مالك بلفظ رواية ابن القاسم في كتاب (المدونة)

ذكر ابن القاسم روايته تحت باب: (**الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد**)، حيث قال :" وسألت مالكاً عن الرجل يصلي إلى جنب حائطٍ فيتكئ على الحائط؟ فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى به بأساً، قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فيصنعه.

قال: وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم رأوا رسول الله ﷺ، واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة"[1]، انتهى لفظ تلك الرواية التي بسببها رُدت الأحاديث الصحيحة الدلة على وضع اليدين في الصلاة عند المالكية.

(١) المدونة (١/١٦٩,١٧٠).

وهذا ما جعل المباركفوري يقول : "والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة[1]".

قال الحافظ ابن القيم في الأعلام بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه:

" فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالكٍ قال: "تركه أحب إلي"، **ولا أعلم شيئاً قط ردت به سواه**" [2]اهـ، وعليه واذا فُندت رواية ابن القاسم وعلمت أنها لا تمت بصلة البته في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لم يبقى شيء يصلح أن ترد به سنة رسول الله ﷺ، ولم يبقَ إلا وضع اليدين في الصلاة .

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال) (٢/٧٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ٢٩٠)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال) (٢/٧٣).

المطلب الثالث

ما أخرجه الإمام مالك في كتابه (الموطأ) الذي هو أساس المذهب المالكي والمرجع الرئيسي عند المالكية

عقد الإمام مالك باباً بلفظ: **(وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)** ثم ذكر الأدلة على وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهما دليلان:

الدليل الأول: أثر عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: «من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور»[1].

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعدٍ أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك "[2]انتهى.

هذا ما أخرجه الإمام مالك نفسه في موطئه، وعلّمه، ودرّسه، ورواه عنه جميع طلابه؛ فكيف بعد هذا لا يكون وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة هو مذهب الإمام مالك؟؟ .

---

(١) موطأ مالك : (كتاب قصر الصلاة في السفر)، (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٢٠) رقم (٥٤٥/ ١٦٤) ورقم (٥٤٦/ ١٦٥) تحقيق: الأعظمي.

(٢) موطأ مالك: (كتاب قصر الصلاة في السفر) (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) (٢/ ٢٢١) رقم (٥٤٦/ ١٦٥).

المبحث الثالث

بيان ما يتعلق برواية ابن القاسم في كتاب (المدونة) المنسوبة إلى الإمام مالك بإرسال اليدين في الصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرد على رواية ابن القاسم في كتاب (المدونة) المنسوبة إلى الإمام مالك بإرسال اليدين في الصلاة

المطلب الثاني: الحُكم على رواية ابن القاسم .

المطلب الثالث: موقف أعلام وفحول المذهب المالكي من رواية إرسال اليدين عن الإمام مالك.

المطلب الرابع: شُبهة ورد

المطلب الخامس: أصل رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله.

المطلب الأول

الرد على رواية ابن القاسم في كتاب (المدونة) المنسوبة إلى الإمام مالك بإرسال اليدين في الصلاة

قبل أن أذكر ما جاء في الرد على الرواية أقول إن المسلم مأمور بالعمل بما جاء به الدليل من الكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩]، ولقوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]،

ولهذا فعلى المسلم أن لا يقدم قول أو فعل أحد من الناس كائناً من كان، على قول الله وقول رسوله ﷺ، ولا عبرة في قول من خالف الدليل الصحيح من الكتاب أو السنة، وهذا معلوم عند جميع المسلمين، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً، سبق وقد ذكرت طرفاً منها في التمهيد لهذه الرسالة؛ وعلى هذا نقول لمن يتعصب لسدل اليدين من المالكية، كيف تُقدم رواية ابن القاسم على ما جاء من الأحاديث

الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ،الدالة بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وقد بلغت الأدلة حد التواتر، وعمل بها رسول الله ﷺ، ثم الصحابة من بعده، ثم التابعين ثم تابعي التابعين، مروراً بأصحاب المذاهب الأربعة ومن بعدهم إلى يومنا هذا؛ فكيف ترد هذا السنة، وما فيها من الأدلة؟؟؟ برواية قد تصح أو لا تصح، وإن صحت فالعبرة والعمل بما جاء به الدليل من الكتاب والسنة، لا برواية ليست مستنده على دليل لا من الكتاب ولا من السنة ؛بل هي مخالفة للنص الصريح؛ ولهذا فمن جاء بعمل ليس عليه دليل، فعمله مردود عليه بلفظ حديث رسول الله ﷺ، حيث قال : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [2]، وانظر إلى ما قال ابن عبد البر وما أحسنه من قول لو عقله من عقله: "لا يرجح أو لا يصح القول لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه"[3] .

وإذا كانت رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في كتاب (المدونة) هي سبب قول عدد من المالكية بإرسال اليدين في الصلاة، وتركهم الأحاديث الصحيحة والعمل بها؛ فقد رد عليها عدد كثير من أهل العلم من بلاد المغرب العربي فألفوا

---

(١) رواه البخاري كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود) (٩/ ١٠٧)

(٢) رواه مسلم كتاب (الأقضية)باب (نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور) (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨)

(٣) جامع بيان العلم وفضله – لابن عبد البر (٢/ ٩٩٥).

في ذلك كتبا، ورسائل عدة، فقد عَدَّ الصديق الحسني المؤلفين في هذا الموضوع اثني عشر رجلاً[1]، وبما أنه قد تناول الرد على هذه الرواية عدد من أهل العلم فسنذكر شيئاً من تلك الردود، منها ما ذكرها أبو الفضل أحمد بن محمد الصديق الحسني في كتابه (المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار)، فقد رد على رواية ابن القاسم من عدة وجوه منها ما يلي:

الوجه الأول: أنها ليست واردة في سُنية الوضع الذي هو من هيئة الصلاة أصلاً، بل هي واردة في الاعتماد على اليدين للاستراحة والاستعانة والاتكاء في الصلاة بأدلة منها :

الدليل الأول: إن الباب معقود للاعتماد في الصلاة وحكمه في الفريضة والنافلة التي سأل ابن القاسم عنها فذكر الاعتماد على الحائط، والعصا، واليد، ولامعنى لإدخال وضع اليمين على الشمال الذي هو من هيئة الصلاة[2].

الدليل الثاني: أن الإمام مالك أجاب عن وضع اليد، بمثل ما أجاب به عن الاتكاء على الحائط سواءً بسواء .

الدليل الثالث: التفريق بين الفريضة والنافلة، وذلك في حكم الاعتماد؛ لأن القيام في النافلة ليس بواجب بخلاف الفرض .

---

(١) منهم: عبد الله بن محمد الصديق و محمد بن جعفر الكتاني الحسني كتاب (ترجيح القبض). وجعفر بن أدريس الكتاني ، وأبنه عبد الرحمن بن جعفر في منظومة بديعة ، وعبد العزيز محمد بناني ، ومحمد علي السنوسي والعلامة المسناوي. انظر: المثنوني والبتار(٦/١).

(٢) المثنوني والبتار (٧/١).

الدليل الرابع: في قوله: "يعين به نفسه" دليل صريح في الاعتماد صراحة لا تقبل التأويل و الاحتمال، ولا ينكرها إلا منكر الشمس في رابعة النهار ...، إذ السنة لا تعلل بالاستعانة، وإنما تفعل للاقتداء والامتثال[1].

الدليل الخامس: إتباع سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة إثبات سنة وضع اليدين في الصلاة، عقب رواية ابن القاسم خشية أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها، وهو قصد الاعتماد، وقد وقع على من لم يفهم عبارة المدونة، فأعقبها إشعاراً بطرفي المسألة[2].

الوجه الثاني: فإذا قال قائل: إن رواية ابن القاسم تدل دلالة قاطعة على الوضع الذي هو من هيئة الصلاة.

نقول: إذن عبارة قول الإمام مالك (لا أعرفه) – أي وضع اليدين إحداهما على الاخرى في الصلاة– **له عدة معان** :

المعنى الأول: لا أعرف ذلك من واجبات الفرائض ولوازمها؛ ولكن أعرفه من واجبات النوافل ولوازمها، فهذا واضح البطلان للأدلة السابقة، ثم هو لايتماشى مع قوله: "فلا بأس يعين به نفسه".

المعنى الثاني: لا أعرف ذلك من سننها ولا من مستحباتها، وهذا أبطل من السابق[3].

---

(١) المثنوي والبتار (١/٧).

(٢) هيئة الناسك – لابن عزوز (١/٨٢).

(٣) المثنوي والبتار(١/٨).

المعنى الثالث: لا أعرف ما جاء من الأحاديث الواردة في ذلك وارداً في الفريضة، وإنما أعرفه وارداً في النوافل، فهو باطل **من وجهين** :

الأول: أن الأحاديث الواردة به – أي وضع اليدين – جات في صفة صلاة النبي ﷺ في الفرائض وهي كثيرة، وعلى فرضية أنها لم تبلغ مالكا كما يتخرصه بعض الجاهلون بمقام الإمام مالك وسعة حفظه؛ فالحديث الذي ذكره في موطئه وبوب عليه صريح في ذلك، إذ فيه: «أن الناس كانوا يؤمرون به في الصلاة».

الثاني: أنه علل ذلك بالاستعانة، ولو عرف أن الحديث وارد به في النافلة؛ لقال من أجل الحديث الوارد، ولم يحتاج إلى تعليله بالاستعانة.

المعنى الرابع: لا أعرفه من عمل أهل المدينة، وهذا باطل **من وجهين**:

الأول: أن عمل أهل المدينة لم ينقله أحد من الناس، وإنما صار عملا لهم بعد مرور ألف سنة .

الثاني: لو أراد ذلك لبينه؛ لأن قوله هذا يوهم أنه لايعرفه في السُنة، فيكون ذلك مناقضاً لما ذكره في موطئه، وإنكارا للسنة المتواترة، وما أوهم هذا وجب على المفتي رفعه[1].

وبهذا يتبين أن مذهب الإمام مالك – رحمه الله – هو وضع اليدين في الصلاة، وأما الرواية الواردة عن ابن القاسم فكما عرفت مما سبق أنها واردة في الاعتماد.

---

(١) المثنوي والبتار (١/ ٧ ، ٩).

الوجه الثالث: فإن أبى متعصب وقال إن رواية ابن القاسم يقصد بها وضع اليدين الذي هو من هيئة الصلاة.

الجواب نقول: إن الوضع هو مذهب الإمام مالك، حتى على القول بوجود روايتين مختلفتين من طريقين :

الطريقة الأولى:

أن علماء المذهب أجمعوا واتفقت كلمتهم على أن رواية ابن القاسم معللة، ثم اختلفوا في تعيين العلة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها خشية اعتقاد الوجوب من الجهال في الصلاة[١] .

القول الثاني : خشية أن يظهر من الخشوع في الصلاة ما ليس في باطنه[٢].

القول الثالث : الكراهية لقصد الاعتماد والاستناد في الصلاة[٣].

فالتأويل **الأول والثاني** قد ضعفهما المحققون، والجمهور للتفرقة في كتاب (المدونة) بين الفرض والنفل؛ ولأنهما ممكنان في جميع المندوبات، فهو يؤدي إلى كراهية كل المندوبات والسنن كما قاله الأجهوري، ولم يخالف في ضعف هذين التأويلين أحد من الفقهاء[٤].

---

(١) المقدمات - لابن رشد

(٢) اكمال المعلم بفوائد مسلم – لعياض.

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف- لعبد الوهاب.

(٤) هيئة الناسك (١/ ٧٠، ٧١ ، ٧٣).

وتفنيد **الثالث**: هو أن هذا من التعليل بغير المظنة، وقد تقرر أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، فعند وجودها يثبت الحكم وبانتفائها يرتفع الحكم ؛ فإذا وجد الاعتماد ثبتت الكراهية، وإذا لم يوجد رفعت الكراهية، وثبت أصل الحكم، وهو سُنيّة القبض والاقتداء بالنبيﷺ[1].

وقد رد ابن عبد البر على من علل رواية مالك بالكراهية، بقوله: "ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك، ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه هذا لو لم يرو إباحته عن النبيﷺ ؛ فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا [أي من الأدلة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة]"[2].

الطريقة الثانية : وهي أنه تقرر عند أهل الفقه والأصول أن اختلاف أقوال المجتهد بالنسبة للمقلدين كاختلاف أدلة الشرع بالنسبة للمجتهدين، فكما أن المجتهد لايجوز له اتباع أحد الدليلين المتعارضين ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، وكذلك المفتي لا يجوز له الافتاء بغير الراجح والمشهور؛ والراجح قد عرفه أنه ما قوي دليله، فوضع اليمين على الشمال هو ما وجد دليله، ولم يوجد لمقابله دليل أصلاً لا قوي ولا ضعيف[3].

---

(١) المثنوني (١/ ١١)، وهيئة الناسك ص ٧٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٠/ ٧٩).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٢ ، ١٣).

الوجه الرابع: أنه لا يوجد دليل يدل على التفريق بين الفريضة، والنافلة بالنسبة لوضع اليدين في الصلاة؛ بل أن الوضع الذي أمر به النبيﷺ، وعمل به، كان في الفريضة والنافلة، فدل هذا على أنه لا صلة بين ، وضع سنة اليدين في الصلاة، وبين رواية ابن القاسم ، ولذلك قال ابن عبد البر: "لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة، والفريضة ولو قال قائل إن ذلك في الفريضة دون النافلة؛ لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ، في بيته ليلا ، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء، ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض، والله أعلم"(١).

الوجه الخامس: أن الوضع هو ما كان عليه مالك حتى توفي، كما ذكر ابن عبد البر، وما كان عليه الإمام يُقدم على غيره (٢).

قال الحافظ بن حجر: قال ابن عبد البر:"وهو الذي ذكره مالك في الموطأ [أي الوضع] ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره"(٣).

قال ابن عبد البر : "(تضع اليمنى على اليسرى) من كلام مالك"، قال ابن القيم تعليقا على ذلك :"هذه الترجمة، والدليل، والتفسير صريح في أن مذهبه[أي مالك]،وضع اليمنى على اليسرى " (١).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٧٩).

(٢) المثنوي (١/١٤).

(٣) فتح الباري – لابن حجر (٢/ ٢٢٤) ، ((سبل السلام للصنعاني (١/٢٥٣))

الوجه السادس: أن وضع اليدين في الصلاة ثابت في كتاب الإمام مالك نفسه، الذي كتبه بيده وهو (الموطأ)، وأما السدل فهو في كتاب (المدونة) وهو كتاب غيره؛ وما كان في كتاب الإمام يُقدّم على كتاب غيره.

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن رواية ابن القاسم أو الرواية عن الإمام مالك عليه رحمة الله بإرسال اليدين في الصلاة لا يقصد بها سنة وضع اليدين في الصلاة؛ وإنما الاتكاء والاستناد، وليس فيها ما يدل على ارسال اليدين في الصلاة البتة.

المطلب الثاني

الحُكم على رواية ابن القاسم عن الإمام مالك

حكم عدد من أهل العلم على رواية إرسال اليدين عن الإمام مالك بعدد من الأحكام التي تقدح فيها ومن تلك الأحكام ما يلي:

الحكم الأول: إنها شاذة : قال عبد الله الصديق الغماري: "لو أفادت رواية ابن القاسم ترجيح السدل، وكراهية القبض لكانت ضعيفة مردودة لشذوذها؛ لأن المقرر في علمي الأصول والحديث، أن الثقة إذا خالفت روايته رواية أوثق منه أو

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٢٩٤)..

أكثر عدداً كانت روايته شاذة ضعيفة[1]، فهي تخالف الروايات الكثيرة عن مالك، كرواية مطرف وابن الماجشون في استحباب القبض وكراهية الأرسال في الفرض والنفل، وجواز القبض في رواية أشهب [2]وهو قول أصحاب مالك المدنيين"[3].

الحكم الثاني: أنها مضطربة: قال محمد صديق خان: "أما مالك بن أنس: فقد اضطربت الروايات عنه: فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقاً، سواءً كان في الفرض أو النفل، ... والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال في الفرض، والوضع في النفل، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقا، وروى أشهب عنه إباحة الوضع،

وتلك الروايات - أي: روايات المصريين وابن القاسم عنه - وإن عمل بها المتأخرون من المالكية، لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه، فلا تخرق الإجماع والاتفاق، ولا تصادم ما ادعينا من الإطباق، ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في (مختصره في الفقه) بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام[4]". اهـ

الحكم الثالث: إنها معللة: وقد اختلفوا في تعليلها، وذكرنا تلك التعليلات كما مر معنا في الرد عليها.

---

(١) كشف أنواع الجهل في ما قيل في نصرة السدل – ل عبد الله بن الصديق الحسني: (١/٨).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد: (١٨/٧٢).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: (٦/ ٢٩١).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية : لمحمد صديق خان: (١/٩٨).

قال شيخ الإسلام بن تيمية عن كتاب المدونة وعن ابن القاسم ما لفظه :

"معلوم أن مدونة ابن القاسم ، أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسد ابن القاسم، فأجابه بالنقل عن مالك، وتارة بالقياس على قوله، ثم أصلها في رواية سحنون؛ فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق، وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة، ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس، وكان يحيى بن يحيى عامل الأندلس والولاة يستشيرونه، فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك، ثم رواية غيره، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك؛ لأجل من عمل بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب، وعمل أهل المدينة، والسنة، حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك، وما زال يحدث به إلى أن مات؛ لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا، إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك، لا على مالك"(١)،انتهى كلامه.

وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بما جاء في كتاب (المدونة)، من رواية ابن القاسم، من إرسال اليدين في الصلاة؛ وقد عرفت أقوال أهل العلم عليها.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٠/ ٣٢٨ ، ٣٢٧).

المطلب الثالث

موقف أعلام وفحول المذهب المالكي من رواية إرسال اليدين عن الإمام مالك

أثبت أغلب فقهاء المالكية والمحققون من أكابر وأعلام وفحول المذهب المالكي مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة بعد روايتهم لها في كتبهم، وذهبوا إلى تعليل رواية إرسال اليدين عن مالك بتعليلات شتى، كما مر معنا، وأنها ليست على إطلاقها؛ إنما قُصد بها الإرسال في حالات معينة لا مطلقاً، فقد ذكر ابن عزوز المكي التونسي عن العلامة البناني في حاشيته بعد استحبابه القبض في الفرض والنافلة، ما لفظه: "وهو قول مالك في رواية مطرف، وابن الماجشون عنه في الواضحة ، وقول المدنيين من أصحابنا ، واختاره غير واحد من المحققين منهم: اللخمي، وابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، وابن رشد، وابن عبد السلام، وعده ابن رشد في (مقدماته) من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في (قواعده)، ونسبه في (الإكمال) إلى (الجمهور)، وكذا نسبه لهم الحفيد بن رشد، والقرافي، وابن جزي الأندلسي، وعلي الأجهور، ومن المحققين المتأخرين : علي العدوي، والأمير، والقاضي عبد الوهاب، وابن الحاجب، وابن الحاج، والشبرختي ،وعبد الباقي، والخرشي، وسالم السنهور، والدردير،

والدسوقي، والصاوي، وغيرهم ممن اعتمدوا سُنيِّة القبض بلا شبهة"[1]انتهى كلامه.

أضف إلى ذلك ما قاله صاحب كتاب (المثنوني والبتار) وهو يعدد من رواة القبض من أصحاب مالك فقال: "من المدنيين: مطرف بن عبدالله، عبد الملك الماجشون، عبدالله بن نافع ، ومن المصريين : أشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب ، عبدالله بن عبد الحكم ،

ومن العراقيين : محمد بن عمر الواقدي وغيره" [2].اهـ

ولا يسع المجال لذكر من أثبت مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (أي القبض) من علماء المذهب المالكي، فقد عقد صاحب كتاب: (هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك)، بابين كاملين ذكر في الباب الأول: نصوص الفقهاء المالكية من المتقدمين، والمتأخرين على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب وروايتهم عن مالك بالجزم جزماً لايحتمل التأويل ، والباب الثالث اسماه: احتجاج فحول المذهب لأثبات هذه السنة بعد روايتهم لها فقهاً، فأرجع إليه إن شئتَ المزيد في معرفة ذلك.

ولهذا قال الفوزان: "والمحققون من أتباع مذهبه [أي مذهب مالك]على أنه قصد الإرسال في حالات معينة، لا مطلقاً، وذلك أنه أراد أن يحارب عملا غير مسنون،

---

(١) هيئة الناسك (٥٨، ٥٩، ٦٠ ،... ، ٦٨).

(٢) المثنوني والبتار (١/ ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ١٨ ، ١٩) هيئة الناسك (١/٩٣).

وهو أن يمسك المصلي معتمداً لقصد الراحة، أو يقضي على اعتقاد فاسد، وهو ظن العامي وجوب ذلك،

وإلا فهو لم يقل بالإرسال مطلقاً، كيف وهو قد روى أحاديث القبض، وبوب بقوله: (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)"[1].

وبناء عليه، فإذا كان أعلام المذهب المالكي، وفحوله أنفسهم عللوا تلك الرواية، وفندوها، وأثبتوا مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة؛ فالذي ينبغي على من هو دونهم من باب أولا، سواء كان من أصحاب المذهب المالكي، أو غيره ، أن يعمل بسنة وضع اليدين في الصلاة، ولا تأخذه شبهة رواية الإرسال عن الإمام مالك، في المذهب المالكي .

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام – للفوزان

المطلب الرابع

شُبهة ورد عليها

الشُبهة :

من ضمن الشُبه التي قد ربما يقول بها بعض المالكية هي شبهة: تراجع الإمام مالك باعتبار رواية ابن القاسم عن الإمام مالك تراجعاً منه، عن ما رواه في كتابه الموطأ، فإن قيل بأنه إذا ذكر المجتهد قولاً ثم ذكر بعد ذلك قولاً آخر يناقض القول الأول، كان رجوعاً منه عن الأول كالنص في الحادثة

الرد عليها :

قال ابن عزوز التونسي في الرد على هذه الشبهة: "إن ابن القاسم فارق الإمام مالك في حياته، كما يفيده التاريخ وهذا بلا منازع، وتوطن بلده مصر، وأن سحنون التقاء ابن القاسم بمصر قريباً من وفات مالك، فوصوله في نحو سنة ١٧٨هـ ومالك توفي في ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه مشروعية هذه السُنة – سنة وضع اليدين في الصلاة - تفقهاً وعملاً حاضرون في المدينة ،كمطرف ابن أخت الإمام مالك، وابن الماجشون، وابن نافع وغيرهم، وابن نافع هو الذي صار مفتي المدينة بعد وفات الإمام مالك، وقد صحبه أربعين سنة، وقيل لمالك لمن هذا الأمر بعدك قال: لابن نافع؛ فالعمل على

ما رواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته، وهو المقدم على غيره من الروايات الأخرى[1].

ثم لتعلم أن عدد الذين أخذوا العلم عن مالك ألف وثلاثمائة عالم، عدّ عياض منهم في المدارك (١/ ٢٧٩) نحو الألف، مقتصراً على المشاهير ليس فيهم من توجد له رواية في السدل عن مالك فيما جمعه المؤلفون لمسائل الخلاف"[2].

وبهذا القول لم يبقى لمن يقول بهذه الشبهة شيئا فيها.

المطلب الخامس

أصل رواية (المدونة) التي رُويت عن ابن القاسم عن الإمام مالك

قال محمد مختار الشنقيطي ما لفظه:

" كان عبد الرحمن بن القاسم العتقي من أصحاب مالك المصريين رحمة الله عليهم أجمعين، فسافر إلى مالك، وقرأ عليه الموطأ، وحمل عنه مذهبهم وعلمه، ثم رجع إلى مصر، وتوفي مالك، فقدم أسد بن الفرات من المغرب؛ لأجل أن يسأل عبد الرحمن بن القاسم، وكانت نيته حينما سافر من المغرب أن يلقى الإمام مالكا،

(١)هيئة الناسك (١/١٤٥) ترتيب المدارك (٢/٣٥٦، ٣٥٧) ، التمهيد (٢٠/٥٧) ترتيب المدارك (٢/٥٨٦)

(٢) هيئة الناسك (١/ ١١٠).

وأن يتتلمذ عليه، فلما وصل إلى مصر توفي الإمام مالك، فلما أخبر بوفاته سأل: مَن مِن أصحابه أخذ علمه؟ فقالوا: عبد الرحمن بن القاسم، فلزم عبد الرحمن، وقال له: إني سائلك عن مسائل، فما كان فيها من قول مالك فأفتني به بقوله، وما كان لا قول له فيه فأخبرني بالأشبه، أو اذكر أشبه الأقوال بقوله، وذلك لأن عبد الرحمن بلغ مبلغ الاجتهاد في قول مالك رحمه الله؛ لأنه أخذ عنه الفقه وتتلمذ عليه، فسأله عن مسائل، ثم ارتحل أسد إلى المغرب، فجاء رجل يقال له: سحنون، واسمه عبد السلام، فسأل أسد بن الفرات أن يعطيه (المدونة)؛ من أجل أن يأخذها ويدون ما فيها من المسائل والعلم، فامتنع أسد من إعطائها له، فضن بها عليه، فقال له: هذا علم، ولا يجوز لك أن تحفظه، فاشتكاه إلى القاضي، فأمر القاضي بها لـ أسد؛ لأن أسداً قال: الكتاب كتابي والقلم قلمي والمداد مدادي وسحنون يقول: إنه علم ولا يحل كتمه، فحكم القاضي أنها لـ أسد، وله أن يعطيها من شاء ويمنعها من شاء، فارتحل سحنون إلى عبد الرحمن بن القاسم وأخبره بالقصة، فغضب عبد الرحمن، وسأله سحنون عن المسائل، وهي الموجودة الآن في كتابه (المدونة)، وفيها مسائل لـ عبد السلام الذي يسمى سحنون وكان مما سأل عبد الرحمن أنه سأله عن القبض، فقال عبد الرحمن بن القاسم: سألت مالكا عن القبض فقال: لا أعرفه، ولا بأس به في النفل وأكرهه في الفرض، فهذه العبارة قالوا: المراد بها وضع اليمين على الشمال وأنه لا بأس به في النفل ويكره في الفرض.

والواقع أن هذه العبارة ليس لها علاقة بوضع اليمين على الشمال؛ لأن هناك شيئا يسمى وضع اليمين على الشمال، وشيئا يسمى القبض، وهو الزائد عن الوضع، فالإمام مالك رحمه الله روى الحديث في موطئه، ولا يمكن أن يقول قائل: إن مالكا يقول: لا أعرفه.

فهو قد رواه في موطئه، وهذا لا يمكن أن يكون بحال، والمراد بهذا القبض الأخذ؛ لأن بعض السلف يقول: إنما السنة أن تضع اليمين على الشمال وأما القبض فهذا فيه نوع من الراحة، ولذلك عندما تنظر إلى العبارة الواردة في المدونة فسياقها في الاعتماد، والاعتماد في النافلة جائز، ولكنه في الفريضة مكروه وممنوع، وقد يعبر بالكراهة ويراد بها المنع، فلذلك قال: لا بأس به في النفل وأكرهه في الفرض...، فليست العبارة لها علاقة بوضع اليمين على الشمال البتة؛ هل يمكن أن يقول في موطئه: (باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة)، ثم يقول: لا أعرفه؟!...، وقد قال رحمه الله: "إذا وجدتم قولي يخالف قول رسول الله ﷺ، فاضربوا بقولي عرض الحائط، وخذوا بقول رسول الله ﷺ"[1]، وقال: "كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر -وأشار إلى قبر النبي ﷺ-"[2] فكل يؤخذ من قوله ويرد، ولو صح عنه فالحجة في السنة، ونقول: لو كان الإمام مالك لا يرى القبض لعدم ورود الحديث عنده، فإنه يعتذر له بعدم العلم به، ويبقى سنة لورود

(١) قال الشافعي: (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٩).

(٢) قال مالك رحمه الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ) مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٢١٩).

الخبر من طريق غيره، ولذلك فالسنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وهذا الوضع -كما قلنا- ثبتت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ"[١] انتهى.

وبعد هذا البحث في هذا الموضوع، يتبين لنا جلياً واضحاً وضوحاً لا غموض فيه، من أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، هو المشروع في المذهب المالكي، وهو مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله، وعمل به حتى مات، وذكر الأدلة على مشروعيته في كتابه الموطأ ودَون عنه جميع من روى عنه، وعمل به أصحابه الذين كانوا عنده بعد موته، وأما رواية ابن القاسم، فهي في الاعتماد والاتكاء والاستناد في الصلاة، ولا علاقة لها بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، الذي هو من سُننها اطلاقاً البتة، كما هو موضح سابقاً؛ ولذلك قال عبد الله بن الصديق الحسني: "إن مالكاً بريء مما ينسب إليه من القول بكراهية القبض في الفرض وجوازه في النفل، براءة الذئب من دم ابن يعقوب، ولا يجوز أن ينسب إليه هذا القول اعتماداً على عبارة المدونة التي فُهمت على غير ما قُصد بها "[٢]، ومن ظن أنها في الوضع المسنون فقد أبعد النجعة في ذلك؛ ولذلك أُلفت رسالة بعنوان: (**الحجة المبينة لصحة فهم عبارة المدونة**)، وعليه فإن الخلاف بالقول

---

(١)شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي - مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

http://www.islamweb.net

(٢) الحجة المبينة لصحة فهم عبارة المدونة - لعبد الله الصديق (٤٣/١).

بإرسال اليدين في الصلاة، هو مع أصحاب مالك ، وليس مع الإمام مالك نفسه، ولذلك ذهب جمع من المالكية إلى تعلل تلك الرواية، وقد فُندت تلك التعليلات كما مر معنا، ولعل تعليلاتهم كانت حفاظاً منهم على عدم رد الرواية، والتماس العذر لأهل العلم والفضل، وإذا علمت أخي القارئ الكريم حقيقة تلك الرواية وماهي عليه، وما جاء عن الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى، وغير ذلك مما تناوله هذا المبحث، فما عليك سوى العمل بما قام عليه الدليل، من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وترك ما جاء من القول بإرسال اليدين بناء على تلك الرواية، أو غيرها ،مما لا دليل عليه .

أخيرا قال اسحاق الشاطبي عليه رحمة الله: "السُنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم؛ وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع اجماعهم خاصة"[1]اهـ والله أعلم.

(١) المغني في الموافقات ، هيئة الناسك (١/١٤٧).

المبحث الرابع

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة (أي الضم) في المذهب الزيدي، وعند الهادوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر الأدلة على وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وهو ما يُسميه اليمنيون (الضم) في المذهب الزيدي

المطلب الثاني: بعض أقوال أكابر علماء اليمن في إثبات وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة في المذهب الزيدي وأنه مذهب أئمة أهل البيت

المطلب الثالث : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند الهادوية

المطلب الأول

ذكر الأدلة على وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وهو ما يُسميه اليمنيون (الضم) في المذهب الزيدي

إن وضع اليد اليمني على اليد اليسرى في الصلاة، مشروع في المذهب الزيدي، وقد ذُكرت الأدلة على ذلك في مسند الإمام زيد بن علي عليه رحمة الله تعالى، وغيره من كتب المذهب، وأقره عدد من علماء الزيدية قديماً وحديثاً، حتى قال العلامة السيد ابن الأمير الصنعاني عليه رحمة الله تعالى: "يتعين على من يدعي أنه زيدي المذهب أن يفعله في صلاته، وإلا فليس بزيدي"[1].

أما ما جاء من الأدلة على وضع اليدين في الصلاة وهو ما يُسميه اليمنيون (الضم) في المذهب الزيدي[2]، فسنذكر بعضاً من الأدلة والأقوال التي جاءت في كتب الزيدية، وبعض من ذهب إليه منهم وهي، ما يلي:

الدليل الأول:

ما جاء في مسند الإمام زيد بن علي ، (أي المجموع كما يسميه بعضهم)، وهو أساس المذهب عند علماء الزيدية، والمرجع الأول عندهم، فقد جاء ما لفظه:

---

(١) المسائل المرضية أو المسماة (المسائل الثمان) للسيد العلامة محمد ابن إسماعيل الأمير (٣١/١) الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ – مركز الحقيقة للدراسات والبحوث .

(٢) والمذهب الزيدي هو منتشر بالنسبة لليمن في شماله فقط وليس في اليمن كله .

"حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: « ثلاث من أخلاق الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضع الكف على الكف تحت السرة»"[1].

هذا ما ورد في مسند صاحب المذهب، فيكفي به حجة دامغة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة في المذهب الزيدي، فضلاً عن غيره من بقية الكتب، أما من قال بهذه الشبهة وهي: إنما ورد هذا الحديث في باب الصيام، ولم يرد في باب الصلاة فليس فيه دليل على الضم في الصلاة.

نقول هذه شبهة لا تستحق الرد عليها، وإن كان ولابُد فيكون الرد عليها من وجوه:

الوجه الأول: أنه من المعلوم أن الإمام زيد بن علي لم يرتب أحاديث المجموع على الأبواب الفقهية ،ولم يبوب كتابه، وإنما كان يذكر الأحاديث سرداً من غير تبويب لها كما هو شأن كثير من المحدثين، كالإمام مسلم، فإنه لم يضع أبواباً لكتابه، وإنما بوبها العلماء فيما بعد وكذا [2].

---

(١) رواه الإمام زيد بن علي في مسنده (باب الإفطار)، (١/ ١٨٣)، قال العلامة الوادعي تعليقاً على هذا الحديث : إن المجموع المنسوب الى زيد بن علي لم يثبت نسبته، والحديث لا يثبت بهذا السند لأنه من طريق عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، يرويه عن ابراهيم بن نصر بن مزاحم وكان زائغا عن الحق كذابا كما في (الميزان). رياض الجنة للعلامة الوادعي (ص ١٠٨). لم أجد الحديث عن علي بهذا اللفظ ، إنما عن أبي الدرداء، قال: «من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨) وعن عائشة بلفظ قالت: " ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة " رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٠) رقم (١٠٩٥) و البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥) رقم (٢٣٣٠).

(٢) انظر: كتاب القول الجلي في الذب عن مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٣٨) – لعلي بن أحمد مجمل الطبعة الثالثة – دار النشر للجامعات ١٤٢٩هـ .

الوجه الثاني: أنه من المعلوم أن الذي جمع أحاديث مسند الإمام زيد بن علي ووضع الأبواب ورتب الأحاديث على الأبواب، هو العلامة عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، وهو من علماء الزيدية في القرن الرابع الهجري(١).

الوجه الثالث: أن الحديث قد يُذكر في باب من أبواب الفقه، فيستدلوا به العلماء على عدد من المسائل الفقهية المتفرقة(٢).

الوجه الرابع: إذا صح الاستدلال بهذا الحديث في باب الصيام، فلا مانع من صحة الاستدلال به في باب الصلاة؛ أما أن يصح في موضع ولا يصح في آخر، فهذا لا يقبله أحد.

الدليل الثاني:

ما جاء في (أمالي) أحمد بن عيسى بن زيد بن علي ، **حفيد الإمام زيد** بن علي، فقد ذكر فيها في (باب حق الصلاة والتغليس فيها) حديث وائل بن حجر، وساقه بسنده، ولفظه: "« فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله كيف يصلي، فرأيته حين كبر رفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها ... »(٣)(٤)الحديث.

(١) نفس المصدر السابق(صـ ١٣٨) .

(٢)نفس المصدر السابق (صـ ١٣٨).

(٣) رواه ابن خزيمة (باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة) (١/ ٢٤٢) رقم (٤٧٨).

(٤) رأب الصدع (أمالي أحمد بن عيسى) بن زيد بن علي(١/٢٢٢) - تحقيق علي بن اسماعيل المؤيد – دار النفائس بيروت - الطبعة الأولى -١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

الدليل الثالث:

ما جاء في كتاب (البحر الزخار) لأحمد بن يحيى المرتضى، حيث قال فيه ما لفظه: "إن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى الفريقين قالوا بمشروعيته، أي بمشروعية [وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة]، واستدلوا بحديث: «أُمرنا معشر الانبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في وفعلهﷺ لوضع اليدين" [٢]اهـ، ثم قال المؤلف بعد هذا وكأنه يذهب إليه، ويرد على شبهة أصحابه، قال: "وأما الخبر إن صح فقوي، ولا معنى لقول أصحابنا، ينافي الخشوع"[٣]، والخبر صحيح كما ترى في الدليلين.

الدليل الرابع:

ما جاء في كتاب (الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير) للعلامة الحافظ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، وهو من كتب العمدة عند الزيدية ومرجع أصيل لهم، فقد ذكر عند شرحه للحديث الذي جاء في مسند زيد بن علي : «ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة [في الصلاة][٤]»، ذكر عدد من الأدلة تشهد لهذا الحديث وهي، ما يلي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أي بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المذكور بحديث وائل بن حجر، الذي ذكره أحمد بن عيسى في كتابه .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار – لأحمد بن يحي المرتضى (٢/٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ذكرها السياغي ولم تذكر في المسند.

الدليل الأول: عن أبي جحيفة، عن علي، قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة»[1].

الدليل الثاني: عن جرير الضبي عن أبيه، قال:« رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة»[2].

الدليل الثالث : عن ابن عباس قال سمعت رسول اللهﷺ، يقول: « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة»[3] .

الدليل الرابع : ما استدل به السياغي في شرحه على استحباب وضع الكف على الكف في الصلاة، ما رُوي عن علي بن أبي طالب لتفسيره لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾، قال: وضع الكف على الكف في الصلاة، وما روي كذلك عن ابن عباس عند تفسير لهذه الآية أنه قال: "بأنه وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة"، هذا ما ذكره الحافظ السياغي من الأدلة الدالة على مشروعية وضع اليدين في الصلاة.

ثم قال بعد سوقه لهذا الأدلة ما لفظه: "وقد ذهب إليه[أي وضع اليدين (الضم)] من أئمة العترة زيد بن علي عليه السلام، وأحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى،

---

(١) رواه الدارقطني: (كتاب الصلاة) ،(باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة) (٢/ ٣٥) رقم (١١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة)، (باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة) (٢/٤٨) رقم(٢٣٤١).

(٢) رواه أبو داوود (١/٢٠١) رقم (٧٥٧).

(٣) سبق تخريجه.

وقال به محمد بن منصور، وقال السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير: لا يُعلم أحد من أهل البيت، ولا من شيعتهم روى حديثاً واحداً في المنع من وضع الأكف على الأكف؛ بل روى أحاديث كونه سُنة جماعة من كبار أئمتهم، كزيد بن علي، ومحمد بن منصور، والأمير الحسين، وفي هذه السُنة اثنان وعشرون حديثاً، منها عن علي عليه السلام ثلاثة مرفوعة، وأثر موقوف، ثم ساق الأدلة وعزاها إلى مخرجيها، وبسط ذلك في العواصم" [1]،انتهى كلامه.

فالناظر الى ما ذكره السياغي بحق وتجرد للدليل، لم يبقى لديه أدنى شك حول عدم مشروعية وضع اليدين في الصلاة، في المذهب الزيدي .

الدليل الخامس:

ما جاء في كتاب (ضوء النهار) للسيد الحسن بن أحمد الجلال حيث قال ما لفظه: " قال زيد بن علي وأحمد بن عيسى والفريقين وغيرهم : وضع اليد اليمنى على كف اليسرى أو ساعدها فوق السرة، وعند أبي حنيفة وإسحاق تحت السرة، أنه سُنة لحديث: «أنه صلى عليه وسلم كبر ثم أخذ شماله بيمينه»[2]، ورواه ابن خزيمة، بلفظ: «ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على الصدر»"[3].

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير – لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (٢/ ٤٦٣، ٤٦٤) مكتبة اليمن الكبرى – صنعاء – الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وقال: "وأجاب أصحابنا بالقدح في حديث وائل بن حجر لما كان يصنع من خيانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ببث اسراره إلى معاوية، وعذرهم بذلك بارد؛ لأن الحديث ورد من عشرين طريقاً، من غير طريق وائل"، وبعدها أن ساق تلك الطرق وعزاها إلى مخرجيها، قال بعد ذلك: " **فلو كان المدعي وجوب ذلك، لكفت فيه هذه الطرق**"[(١)]، علق العلامة ابن الامير الصنعاني على ما ذكره ابن الجلال بقوله: "أقول هذا هو الحق بلا مرية، و قد وفّى الشارح المقام حقه"[(٢)].

الدليل السادس:

قول بعض الأئمة القائلين بمشروعية وضع اليدين في الصلاة (أي الضم) من أهل البيت، وهو الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى، وهو أحد أئمة اليمن في القرن الثامن الهجري حيث قال في أبيات شعرية له:

الرفع والضم والتأمين مذهبنا ومذهب الآل والأصحاب والفقها

ما كان تركي له والله عن ملل لكن خشيت على نفسي من السفها[(٣)]

والذي يظاهر من خلال كلامه، أنه لم يكن يجهر بتطبيق هذه السُنة؛ خوفاً على نفسه من سفهاء الناس .

---

(١) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للحسن بن أحمد الجلال مع حاشية كتاب (منحة الغفار) لابن الامير الصنعاني (٢/ ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩).

(٢) ضوء النهار مع حاشية كتاب (منحة الغفار) لابن الأمير (٢/ ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩).

(٣) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص (٧٣، ٧٤)، القول الجلي (ص١٤١).

وبهذا يتبين لك أيها القارئ الكريم أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (أي الضم) هو مشروع في المذهب الزيدي، ومع هذا لم يعمل به أغلب من يدعون أنهم ينتسبون إلى المذهب الزيدي في كل المناطق التي ينتشر فيها المذهب في اليمن؛ فأصبحوا يقلدون ويتبعون غيرهم– بترك سُنة الضم - سواء علموا بذلك أم لم يعلموا، وهذا إما بسبب جهلهم بمذهبهم، أو حبهم لتقليد الأخرين، والانجرار ورائهم، ولو على حساب الدين، أو بسبب ما طرأ على مسند الإمام زيد من حذف لبعض مسائله، ومنها مشروعية الضم، والتأمين، والرفع، وغيرها من المسائل، أو تركهم للمذهب الزيدي وزهدهم عنه، وانتقالهم إلى مذاهب أخرى، والله المستعان.

المطلب الثاني

بعض أقوال أكابر علماء اليمن في إثبات وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة في المذهب الزيدي، وأنه مذهب أئمة أهل البيت

إضافة إلى ما سبق ذكره في المبحث السابق من أقوال عدد من علماء الزيدية نذكر ما يلي:

قال ابن الأمير الصنعاني": وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن علي وأحمد بن عيسى، وروى أحمد بن عيسى حديث وائلٍ[أي وائل بن حجر [1]]في كتابه الأمالي، وإليه ذهبت الشافعية، والحنفية ...،" [2] .

قال العلامة ابن الأمير في جوابه له على سؤال حول وضع اليدين في الصلاة (أي الضم)في الصلاة ما نصه: " ضم اليدين على الصدر، هو مذهب زيد بن على، وأحمد بن عيسى حفيده، قال في (البحر الزخار) [3]، وقال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى: إن وضع اليد على اليد بعد التكبير مشروع، واستقوى المهدي دليل هذا القول، وكأنه يذهب إليه، وقد عد في (ضوء النهار)[4]، رواياته عن النبي صلى الله

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) سبل السلام – للعلامة لابن الأمير الصنعاني(١/٢٥٢) .

(٣) البحر الزخار (١/٢٤٢) .

(٤) أي العلامة الجلال في ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار (١/٥٤٤).

عليه وآله وسلم من عشرين طريقاً، **إذا كان هذا مذهب زيد بن علي عليه السلام ، تعين على من يدعي أنه زيدي المذهب أن يفعله في صلاته وإلا فليس بزيدي"** [(١)]انتهى كلامه.

و على قول ابن الأمير لو نظرنا إلى حال من يدعون الزيدية اليوم؛ ليسوا زيوداً في اتباع الإمام زيد في العمل بهذه السنة ؛ كونه لا يوجد أحد منهم يعمل بهذه السُنة، وإن وُجد من يضم يديه في الصلاة، فهم يعدون بالأصابع

ولذلك جاء في أبيات من الشعر لوالد محمد بن اسماعيل الأمير رحمه الله، وهو يصف من يدَّعون الزيدية، وهم قد خرجوا منها، وتركوا المذهب الزيدي قال فيها : يدعون أنهم زيدية وهم عن نهجه بمعزل[(٢)].

وقد ذُكرت ابيات شعرية للإمام البدر المنير محمد بن اسماعيل الأمير، وهو يؤكد لنا أن الرفع والضم من أصول مذهب الإمام زيد بن علي، قال فيها:

لا عذر للزيدي في تركه في الرفع والضم وإحرامه

مكبرا قبل الدعاء إنه مذهب زيد عند أعلامه

وقول آمين له مذهبا قال بذا عارف أحكامه

فأعمل ذا إن كنت من حزبه واطرح اللوم للوامه[(٣)]

---

(١) المسائل المرضية أو المسماة (المسائل الثمان) للسيد العلامة محمد ابن إسماعيل الأمير (١/٣١) الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ – مركز الحقيقة للدراسات والبحوث .

(٢) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة – للعلامة مقبل بن هادي الوادعي (١/٥٥)

(٣) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة – للعلامة مقبل بن هادي الوادعي (١/٥٥)،مسائل علمية لمحمد بن اسماعيل الأمير(٢٦).

وأثبت العلامة محمد بن ابراهيم ابن الوزير، وهو من أهل بيت النبوة نسباً ومذهباً، سُنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ودافع عنها أيما دفاع، وأنها مذهب أهل البيت، وقد رووا الأدلة على ذلك حيث قال: "أما وضع اليمنى على اليسرى والتأمين، فلم أعلم أن أحداً من أهل البيت -عليهم السلام- روى في المنع من ذلك حديثاً نصاً...، بل روى محمد بن منصور الكوفي حديث وائل في ذلك في (علوم آل محمد)، ولم يضعفه، ولا روى له معارضاً، ذكره في حق الصلاة، والتغليس بالفجر في جملة ما جمعه للعمل به على مذهب أهل البيت، وسماه (علوم آل محمد)، وروى الأمير شرف الدين الحسين بن محمد الهادي، نسباً ومذهباً في ذلك حديث علي، وحديث أبي هريرة ، في وضع اليد على اليد تحت السرة في الصلاة، وفي هذه السنة اثنان وعشرون حديثاً...،"[1]ثم ذكر تلك الأحاديث كاملة وعزاها إلى مخرجيها في كتابه (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم)، فانظرها إن شئت المزيد من الاطلاع .

أما تعامل الزيدية مع من يعمل بسُنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، فقد ذكر العلامة الشوكاني عند ترجمة العلامة السيد محمد بن اسماعيل الأمير، بعضا من ذلك، حيث قال: "وما زال في محن من أهل عصره وكانت العامة ترميه بالنصب مستدلين على ذلك بكونه عاكفاً على الأمهات، وسائر كتب الحديث

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم – للعلامة ابن الوزير (٣/ ٦، ٧ ، ٨ ، ٩).

عاملاً بما فيها، ومن صنع هذا الصنع رمته العامة بذلك لا سيما إذا تظاهر بفعل شيء من سنن الصلاة، كرفع اليدين، وضمهما، ونحو ذلك، فإنهم ينفرون عنه، ويعادونه، ولا يقيمون له وزناً، مع أنهم في جميع هذه الديار منتسبون إلى الإمام زيد بن علي، وهو من القائلين بمشروعية الرفع، والضم ...لا ينكره إلا جاهل أو متجاهل" [(١)]انتهى.

وقد ذُكر أن أدلة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (أي الضم)، طُمست ومُحيت، من مسند الإمام زيد، قال العلامة الشوكاني في ترجمة يحيى بن الحسين بن الإمام المؤيد بالله الشهاري الزيدي : "ورأيت بخط السيد يحيى بن الحسين المذكور قبله أن صاحب الترجمة تواطأ هو وتلامذته على حذف أبواب من (مجموع) زيد بن علي، وهي ما فيه ذكر الرفع، والضم، والتأمين، ونحو ذلك، ثم جعلوا نسخاً، وبثوها في الناس، وهذا أمر عظيم، وجناية كبيرة، وفي ذلك دلالة على مزيد الجهل، وفرط التعصب، وهذه النسخ التي بثوها في الناس موجودة الآن، فلا حول ولا قوة إلا بالله "[(٢)]اهـ، وقال الأكوع وهو يتحدث عن المذكور: "وطمس من (مجموع الفقه الأكبر) بعض مسائله مثل: إمامة قريش، وما ذكره في الأصول وذمه القدرية ، وإثبات المشيئة لله، وغير ذلك، فلا حول ولا قوة إلا

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – للعلامة للشوكاني (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٣٣٠) المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت - عدد الأجزاء: ٢.

بالله"[1].

وذكر العلامة المحدث الوادعي رحمه الله أن أغلب كتب الزيدية مقطعة الأسانيد، وإن اسندوا فغالب أسانيدهم تدور على الضعفاء، والكذابين، مثل أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي وغيره[2]، أما عن مرجعهم- أي مسند الإمام زيد- قال عنه العلامة الوادعي:" إنهم ينسبونه إلى زيد بن علي، ولم يثبت نسبته"[3].

وأخيراً نقول لمن يدعون أنهم ينتسبون إلى مذهب الإمام زيد بن علي رحمه الله تعالى، إن كنتم تريدون وتقصدون اتباع هدي رسول الله ﷺ والتأسي به والعمل بما جاء به الدليل، فإن قالوا نعم، نقول لهم: قد ذُكر في هذا الرسالة من الأدلة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (الضم)، من سُنة رسول الله ﷺ، و من الإجماع، وما عليه جمهور أهل العلم، ما تقوم به الحجة والبرهان عليكم عند الله، وخلقه في الدنيا والأخرة.

فإن أخذكم التعصب بما تزعمون به من التمسك بمذهب الإمام زيد؛ فقد ثبت في مذهبكم في مسند الإمام زيد نفسه، ونقله وأثبته جهابذة من أعلام مذهبه وأئمته، فهو حجة عليكم بما هو عندكم، فيكون حُجة على حُجة فيما ذُكرى من الأدلة؛

---

(١) هجر العلم ومعاقله- للعلامة المقبلي (٢/١٠٩١) ، رافضة اليمن على مر الزمن- للعلامة محمد بن عبدالله الأمام (١/٥٤٤) .

(٢) رياض الجنة (١/٣٣).

(٣) المصدر نفسه (١/١٠٨).

فنحن نُحاججُكم بما هو عندكم؛ فإذا كان هذا كذلك، فإن هذا لا يليق بمن يدعي أنه زيدي وهو لا يعمل بما يدعيه والله يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ(٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

فإن قلتم نحن نحب أهل البيت، ونتشيع لهم، ولن نعمل إلا بما جاء عن طريقهم، نقول: إن الدليل على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (الضم) قد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وعن زيد بن علي، وحفيده أحمد بن عيسى، وغيرهم، ونقله وأثبته علماء من أهل بيت النبوة، ممن ذكرناهم من أهل العلم، كالعلامة ابن الوزير وغيره، واثبته ابن الوزير عنهم وأنه مذهبهم، فلماذا تركتم العمل بهذه السُنة، وغيرها من السُنن وتخليتم عنها وقد جاءت من طريق أهل البيت عن رسول اللهﷺ ؟؟؟ فإن كنتم لا تقولون لا بهذا ولا بذاك، نقول لكم ولكل من يقول بإرسال اليدين، وقد عرف واطلع على أدلة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وما زال في عناده، وكبره، وتعصبه الأعمى، يُخشى عليكم أن يشملكم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥]؛ ولكن مع هذا كله فالعمل بهذه السُنة قائم، وهي منتشرة بين أوساط الناس في كل مكان بفضل الله تعالى، ثم بفضل العلماء الربانيون الذين

عملوا في الدعوة على نشر السُنة والخير في أوساط الناس، فقد عرفها المسلمون وعملوا بها، فلله الحمد والمنة،

وما ذكرت هذا المبحث إلا ليسترشد به، وينقاد إلى التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، من في قلبه حباً لله ولرسولهﷺ، وهو متجرد للحق، باحث عنه، عامل بما جاء به الدليل الصحيح، تاركاً للعصبية المذهبية، والطائفية وراء ظهره، فهو لاشك سيوفق إلى الخير، ويُرشد إلى الصواب بإذن الله تعالى؛ وكذلك بيان لمن لا علم له بهذه الحقيقة، ممن في قلوبهم خيراً من عوام الناس؛ لأن كثيرا ممن ينتسبون إلى المذهب الزيدي لا يعلمون ثبوت وضع اليدين في الصلاة -أي الضم- في مذهبهم، ولو علموا بذلك لعملوا بهذه السُنة، وردوا بالأدلة المذكورة في المذهب على من أنكر عليهم ذلك.

المطلب الثالث

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند الهادوية

أما الهادوية وهم الذين ينتسبون للهادي يحيى بن الحسين الموجود في أقصى شمال اليمن، فهم يقولون بعدم مشروعية وضع اليدين في الصلاة تبعاً للهادي، بل يرون أنه يبطل الصلاة إذا فعله المصلي، كما في كتاب في شرح الأزهار [1]؛ وكتاب البحر الزخار[2]، ولذلك قال ابن الأمير الصنعاني:" وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته، وأنه يبطل الصلاة؛ لكونه فعلا كثيرا"[3] ولهذا فمذهب الهادوية بخلاف الزيدية في مسألة وضع اليدين في الصلاة، فإن مذهبهم إرسال اليدين في الصلاة، أم في المذهب الزيدي فالمنصوص في المذهب هو وضع اليدين في الصلاة ؛ ولكن صار أغلب إن لم يكونوا جميع الزيدية في اليمن على طريقة الهادوية.

وعلى كل فإن من خالف من ليس كلامه بحُجة ولا يُعتبر بقوله؛ فلا يُعول على ذلك القول المخالف ولا يُؤبه به؛ وإنما ذكرت هذا على سبيل معرفة الحق والاطلاع، وإظهار الحجة والبيان، وتوضيح الفرق بين الزيدية والهادوية.

---

(١) شرح الأزهار لعبد الله مفتاح (٢/٣٠١) ط الثانية - ١٤٣٥هـ - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار - لأحمد بن يحيى المرتضى(٢/٣٩٨).

(٣) سبل السلام – للعلامة ابن الأمير الصنعاني (١/٢٥٣).

الخاتمة

أما الخاتمة التي أسأل الله حُسنها في الدنيا والأخرة، وفي جميع أموري كلها ، فسأختصرها لما مر معنا مما أشتمل عليه هذا البحث البسيط على حسب ترتيبه، وهي ما يلي:

أولاً: إن مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ثابت بأدلة السُنة المتواترة، والإجماع عليه، إن صح ذلك الإجماع، وجاءت الأدلة على ذلك في أصح كتابين بعد القرآن وهما صحيح البخاري ثم مسلم، أضف إلى ذلك، ما جاء في السنن والمسانيد، وغيرها من كتب الحديث، وبلغ عدد من رُوي عنهم أدلة وضع اليدين في الصلاة ثلاثون راو، خمسة وعشرون من الصحابة، وخمسة من التابعين، مجموعة في أربعين دليلاً، وإن كان البعض ضعيفا؛ واشتملت الأدلة على أصول التشريع النبوي الثلاثة من القول والفعل والتقرير؛ واتفق جميع حفاظ السلف، والخلف ، على عدم ورود أي دليل على إرسال اليدين في الصلاة، لا صحيح، ولا ضعيف البتة.

ثانياً: أما في كيفية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة فلها ثلاثة مواضع، هي:

الأول : وضع اليد اليمنى على ساعد اليسرى،

الثاني: وضع اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد،

الثالث : وضع كف اليد اليمنى على كف اليد اليسرى.

ولهذه الكيفية صفتان هما:

الأولى: الوضع أي وضع اليد على اليد بدون قبض،

والثانية : القبض أي الوضع مع القبض .

ثالثاً: مكان وضع اليد اليمنى على اليسرى من البدن، ذكر أهل العلم عددا من الأماكن أهمها أربعة، هي: عند النحر، وعلى الصدر، وفوق السرة، وتحت السرة، فمنهم من رجح على الصدر وهم الكثرة، ومنهم من قال غير ذلك، ولكن مع هذا لم يثبت دليل صحيح لتحديد وضع اليدين من البدن، وأحسن ما جاء مرسل طاووس.

رابعاً: أما الحكمة في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد ذكر لها أهل العلم عدداً من ذلك وأبرزها ما يلي: أنه أقرب وأبلغ في الخشوع، ولمنع اليدين من العبث في الصلاة، وأن هذه الهيئة صفة السائل الذليل.

خامساً: أما وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة بعد الرفع من الركوع، فإنه لا يوجد دليل ينص في ذلك، فالعامل بوضع اليدين عمل بالعموم، والمرسل يديه

بقى على الأصل؛ لعدم ورود دليل خاص ينص على ذلك؛ وعلى هذا فإن الأمر واسع إن شاء الله تعالى والعلم عند الله.

سادساً: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، هو مذهب الإمام مالك وعمل به حتى مات، وصار عليه أصحابه من بعده، وأما ما يُنسب إلى الإمام مالك من رواية ابن القاسم في كتاب (المدونة) فهي في الاستناد والاتكاء، وليست في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة الذي هو من سننها، والخلاف مع أصحاب الإمام مالك لا مع الإمام نفسه.

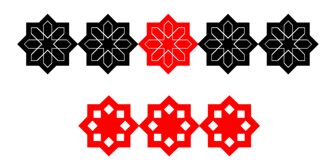
سابعاً: أن الإمام زيد بن علي عليه رحمة الله من القائلين بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وحفيده أحمد بن عيسى، وغيرهم من أعلام الزيدية، ودونوه في كتبهم وأماليهم، ونُقل عنهم، وأن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة هو مذهب جميع أهل البيت .

ثامناً: أما شُبه القائلين بإرسال اليدين في الصلاة فهي كثيرة، وليست بشيء فيما يدعونه من القول بأرسال اليدين في الصلاة، فهي شُبه واهية جداً ؛ أوهى من خيوط العنكبوت؛ ؛كونها لا يصح الاستدلال بتلك الشبه بحال من الأحوال، مع ما يظهر جلياً على تلك الشُبه من التعصب المذهبي، الذي يجعل الأنسان يلوي رأسه عن الدليل، ويتنكب عنه؛ وإن كان الدليل واضح جلي لا غبار عليه؛

فالشيطان هو العدو المبين في كل ما يحصل للإنسان من الجنوح عن الحق و البعد عنه، نعوذ بالله منه ومن جميع جنوده، وأعوانه من الجن والأنس أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه والحمد لله رب العالمين،،،،

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ،
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ



قائمة بأهم المصادر و المراجع :

١- صحيح البخاري: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - عدد الأجزاء: ٩.

٢- صحيح مسلم: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- عدد الأجزاء: ٥.

٣- سنن الترمذي: تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٤- سنن أبي داود: - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- عدد الأجزاء: ٤.

٥- السنن الصغرى للنسائي : تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦- عدد الأجزاء: ٩.

٦- صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) - المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي : الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - عدد الأجزاء: ٤.

٧- الموطأ : المحقق: محمد مصطفى الأعظمي – الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٨ .

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل – المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٩- سنن ابن ماجه : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – عدد الأجزاء: ٢.

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ ه – بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر- تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ميلادي.

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري- المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)-تحقيق: ١- محمود بن شعبان بن عبد المقصود٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي٣ – إبراهيم بن إسماعيل القاضي٤ – السيد عزت المرسي ٥ – محمد بن عوض المنقوش ٦ – صلاح بن سالم المصراتي ٧ – علاء بن مصطفى بن همام ٨ – صبري بن عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر- (معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- عدد الأجزاء: ١٠.

١٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه- عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

١٥- المدونة - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- عدد الأجزاء: ٤.

١٦- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة - المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)- تحقيق: أحمد الشريف- الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م- عدد الأجزاء: ١.

١٧- شرح زاد المستقنع - المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي- مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجز هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا].

١٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علا الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) -حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب

الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١٨ .

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – عام النشر: ١٣٨٧ هـ – عدد الأجزاء: ٢٤.

٢٠- شرح سنن أبي داود – المؤلف : عبد المحسن العباد.

٢١- الإعلام بتخيير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام (١/ ٢٩) – المؤلف خالد بن عبد الله الشايع – عام ١٤٢١هـ في مدينة الرياض – ص.ب ١٥٢٢٦٤ الرياض ١١٧٩٥.

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته – المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) .

٢٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ] المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – الناشر: الدار العلمية – الهند – سنة النشر: – عدد الأجزاء: ١.

٢٤- الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)-المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ...،- الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،

دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - عدد الأجزاء: ١.

٢٥- ثلاث رسائل في الصلاة-المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة - الطبعة: الرابعة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - عدد الصفحات: ٣٤ - عدد الأجزاء: ١.

٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت -عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٢٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع- المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٢٨- المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والأثار – المؤلف أحمد بن محمد الصديق الحسني المغربي. - طبع سنة ١٣٥٣هـجرية – المطبعة الإسلامية بالأزهر.

٢٩- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الأمام مالك - المؤلف: محمد المكي بن عزوز، تحقيق: نفل بن مطلق الحارثي. دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية – ١٤١٧هجرية _ ١٩٩٦م.

٣٠- سبل السلام - المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) - الناشر: دار الحديث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: ٢.

٣١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت : عدد الأجزاء: ١٠.
٣٢- نيل الأوطار - المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - عدد الأجزاء: ٨.
٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت-عدد الأجزاء: ٢.
٣٤- رياض الجنة في الرد على اعداء السنة المؤلف أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي محدث الديار اليمنية- الطبعة الرابعة -١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م-الناشر- مكتبة صنعاء الأثرية – رفع عبد الرحمن النجدي.
٣٥- صفة صلاة النبي للإمام الوادعي وتتمتها لأبي بكر فارس بن مرجح الوادعي: تقديم أبي عبد الرحمن يحيى الحجوري (١/ ٤٣)الطبعة الثالثة _ تاريخ الطبع ١٤٣٩هـــ٢٠١٧م- مكتبة العلوم السلفية _ اليمن _ إب.
٣٦- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير – لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (٢/ ٤٦٣، ٤٦٤) مكتبة اليمن الكبرى – صنعاء – الطبعة الثانية -١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٣٧- مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي – دار الكتب العلمية بيروت – بدون تاريخ الطبع
٣٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - تأليف أحمد بن يحيى المرتضى بهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار لمحمد بهران الصعدي – تعليق محمد تامر – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - بدون تاريخ الطبع.

٣٩- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار – تأليف الحسن بن أحمد الجلال مع حاشية كتاب منحة الغفار لابن الأمير الصنعاني- الطبعة الأولى المحققة – مكتبة الجيل الجديد – صنعاء -١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م .

٤٠- لسان العرب- المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ- عدد الأجزاء: ١٥.

٤١- تاج العروس من جواهر القاموس - المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٤٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلمية – ييروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م- عدد الأجزاء:٤.

٤٣- جامع بيان العلم وفضله- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: أبي الأشبال الزهيري- الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م- عدد الأجزاء:

٤٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف- لمؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف- الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية- الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م- عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط.

٤٥- بدائع الفوائد- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان- عدد الأجزاء: ٤.

٤٦- التبصرة في أصول الفقه - المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- المحقق: د. محمد حسن هيتو- الناشر: دار الفكر – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣- عدد الأجزاء: ١.
٤٧- تهذيب التهذيب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ- عدد الأجزاء: ١٢.
٤٨- شرح الكوكب المنير- المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ- عدد الأجزاء: ٤.
٤٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)-المحقق: د. محمد مظهربقا- الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة- عدد الأجزاء: ١.
٥٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه -المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي-(المتوفى: ٨٨٥هـ)- المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح -الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- عدد الأجزاء: ٨.
٥١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي-الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م- عدد الأجزاء: ٤
٥٢- الكامل في ضعفاء الرجال- المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض- شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة

الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٥٣- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم- المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)- حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٩

٥٤- معجم مقاييس اللغة- المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- المحقق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.- عدد الأجزاء: ٦.

٥٥- مختار الصحاح- المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- الناشر: المكتبة العصرية – الدار- النموذجية، بيروت– صيدا–الطبعة: الخامسة،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- عدد الأجزاء: ١.

٥٦- النهاية في غريب الحديث والأثر- المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- عدد الأجزاء: ٥

٥٧- معجم اللغة العربية المعاصرة - المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م- عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٥٨- كتاب العين- المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال- عدد الأجزاء: ٨.
٥٩- مختار الصحاح- المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- لمحقق: يوسف الشيخ محمد- الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت-صيدا-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م-عدد الأجزاء: ١.
٦٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م- عدد الأجزاء: ٦.
٦١- لا جديد في أحكام الصلاة - المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)- الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٦٢- مجموع الفتاوى- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٦٣- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله- المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر/ عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا.

المحتويات

محتويات الرسالة ٦

المقدمة ٨

تمهيد ١٥

المبحث الأول ١٦

تعريف بعض المصطلحات التي في هذا البحث ١٦

المطلب الأول ١٦

التعريف بعنوان الرسالة وهو(وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة)، وينقسم إلى قسمين : ١٦

المطلب الثاني ١٨

تعريف السنة لغة واصطلاحا، وتعريف الصلاة لغة واصطلاحا..١٨

المبحث الثاني ٢١

ذكر بعض الأدلة على وجوب إتباع النبي ﷺ، والتحذير من مخالفته ٢١

المطلب الأول : ٢١

بعض الأدلة التي توجب اتباع الرسولﷺ من القرآن والسنة...٢١

المطلب الثاني ٢٣

بعض الأدلة على التحذير من مخالفة السُنة، وإحداث البدعة في الدين..................................٢٣

الفصل الأول ٢٦

الأدلة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وما يتعلق به من مسائل وأحكام....٢٦

المبحث الأول ٢٧

الأدلة من السنة النبوية على وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٢٧

الدليل الأول:...٢٧

الدليل الثاني:...٢٨

الدليل الثالث: ٢٩

الدليل الرابع: ٣٠

الدليل الخامس: ٣١

الدليل السادس: ٣١

الدليل السابع: ٣٢
الدليل الثامن: ٣٢
الدليل التاسع: ٣٣
الدليل العاشر: ٣٣
الدليل الحادي عشر: ٣٤
الدليل الثاني عشر: ٣٤
الدليل الثالث عشر: ٣٥
الدليل الرابع عشر: ٣٦
الدليل الخامس عشر: ٣٦
الدليل السادس عشر: ٣٧
الدليل السابع عشر: ٣٨
الدليل الثامن عشر: ٣٨
المبحث الثاني ٣٩
أقوال أهل العلم حول وضع اليد اليُمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٣٩
المطلب الأول ٤٠
بيان ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من أهل العلم، من العمل بوضع اليدين في الصلاة، وما قيل عن إجماعهم على ذلك...٤٠
المطلب الثاني ٤٤
بيان تواتر الأدلة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ومن رُوي عنهم من الصحابة والتابعين، وعددهم ، واشتمال أدلة وضع اليدين على أصول التشريع الثلاثة القول ، والفعل ، والتقرير.٤٤
المطلب الثالث...٤٧
اتفاق أهل العلم على عدم ورود أي حديث في إرسال اليدين في الصلاة وعده بعضهم من البدع والمكروه في الصلاة..٤٧
المبحث الثالث...٥٠
كيفية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٥٠
المطلب الأول ٥١
كيفية وضع اليدين في الصلاة من حيث مكان وضع اليد اليمنى على اليسرى، و يسميها بعضهم صفة (أي صفة الوضع)...٥١
في ذلك قولان لأهل العلم...٥١

المطلب الثاني ٥٤
صفة الوضع، من حيث الوضع و القبض..٥٤
المبحث الرابع..٥٦
مكان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى من البدن في الصلاة ٥٦
المبحث الأول (القول الأول)..٥٩
الوضع على الصدر ٥٩
المطلب الثاني (القول الثاني) ٦٣
الوضع فوق السرة تحت الصدر...٦٣
المطلب الثالث (القول الثالث)...٦٥
الوضع تحت السرة..٦٥
المطلب الرابع (القول الرابع)...٦٧
التخيير في مكان الوضع على الصدر أو فوق السرة أو تحتها أو عليها الأمر فيه واسع.................٦٧
المبحث الخامس ٧١
الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٧١
المبحث السادس...٧٤
بعض المسائل المتعلقة بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٧٤
المطلب الأول ٧٥
بيان لبعض الصور المخالفة لكيفية وضع اليدين..٧٥
المطلب الثاني ٧٩
بيان مسألة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع.........................٧٩
القول الأول..٧٩
الوضع بعد الرفع من الركوع...٧٩
القول الثاني..٨٦
ارسال اليدين بعد الرفع من الركوع ٨٦
القول الثالث...٨٨
التخيير في وضع اليدين أو إرسالهما وأن الأمر فيه واسع......................................٨٨
الفصل الثاني ٩٠
وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند بعض أصحاب المذاهب والفرق، والرد على أدلة وشُبه القائلين بإرسال اليدين في الصلاة ٩٠

المبحث الأول ٩١
بيان الأدلة والشُبه التي استدل بها القائلون بإرسال اليدين في الصلاة والرد عليها ٩١
الدليل الأول :.. ٩١
الرد عليهم : ٩٢
الشبهة الثانية: ٩٧
الرد عليها:.. ٩٧
الشبهة الثالثة:.. ٩٩
الجواب على هذا الشبهة ٩٩
الشبهة الرابعة :.. ١٠٠
الجواب على هذه الشبهة.. ١٠١
الشبهة الخامسة.. ١٠٩
الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه منها ما يلي:.. ١٠٩
الشبهة السادسة ١١٥
الرد عليها ١١٥
الشبهة السابعة.. ١١٦
الجواب على هذه الشبهة من أربعة أوجه ١١٧
الشبهة الثامنة ١٢٠
الجواب على هذه الشبهة من عدة أوجه منها ما يلي: ١٢٠
الشبهة التاسعة.. ١٢٤
الجواب على هذه الشُبهة من عدة وجوه.. ١٢٤
الشُبهة العاشرة ١٢٦
الرد على شُبهة القول بالنسخ.. ١٢٧
المبحث الثاني ١٣٥
وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند بعض المالكية ١٣٥
المطلب الأول ١٣٦
بعض من ذَكر تلك الرواية من العلماء ١٣٦
المطلب الثاني ١٣٧
الرواية المنسوبة عن الإمام مالك بلفظ رواية ابن القاسم في كتاب (المدونة) ١٣٧
المطلب الثالث.. ١٣٩

ما أخرجه الإمام مالك في كتابه (الموطأ) الذي هو أساس المذهب المالكي والمرجع الرئيسي عند المالكية١٣٩

المبحث الثالث..١٤٠

بيان ما يتعلق برواية ابن القاسم في كتاب (المدونة) المنسوبة إلى الإمام مالك بإرسال اليدين في الصلاة ١٤٠

المطلب الأول ١٤١

الرد على رواية ابن القاسم في كتاب (المدونة) المنسوبة إلى الإمام مالك بإرسال اليدين في الصلاة ...١٤١

المطلب الثاني ١٤٩

الحُكم على رواية ابن القاسم عن الإمام مالك...١٤٩

المطلب الثالث..١٥٢

موقف أعلام وفحول المذهب المالكي من رواية إرسال اليدين عن الإمام مالك ١٥٢

المطلب الرابع..١٥٥

شُبهة ورد عليها..١٥٥

المطلب الخامس..١٥٦

أصل رواية (المدونة) التي رُويت عن ابن القاسم عن الإمام مالك ١٥٦

المبحث الرابع..١٦١

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة (أي الضم) في المذهب الزيدي، وعند الهادوية......١٦١

المطلب الأول ١٦٢

ذكر الأدلة على وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وهو ما يُسميه اليمنيون (الضم) في المذهب الزيدي..١٦٢

المطلب الثاني ١٧٠

بعض أقوال أكابر علماء اليمن في إثبات وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة في المذهب الزيدي، وأنه مذهب أئمة أهل البيت..١٧٠

المطلب الثالث..١٧٧

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند الهادوية ١٧٧

الخاتمة ١٧٨

قائمة بأهم المصادر و المراجع : ١٨٣

المحتويات..١٩٣

صدر للمؤلف هذه الإصدارات

١- أذكار الصلوات وما قبلها وما بعدها

٢- تذكرة أصحاب القلوب بأحاديث غفران ما تقدم من الذنوب

٣- الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات

٤- جامع الفوائد الدينية والمعلومات فيما جاء موافقة للسُباعِيّات

٥- القول التاجي في ذكر أعلام آل الحجاجي

يصدر قريبا إن شاء الله تعالى ما يلي

١- رفع اليدين في الصلاة وما يتعلق به من مسائل

٢- إعلام البرية بخطر بعض الألفاظ والأمثال الشعبية

